الجامع الكامل المانع

في

علم التجويد

تأليف

يوسف المسعود ونوري جلوا

PC

الْجَامِعُ الْكَامِلُ الْمَانِعُ

فِي

عِلْمِ التَّجْوِيدِ

تَأْلِيفُ

يُوسُفَ الْمَسْعُودِ فُوفُورَى جَلُّوا

صُورَةُ الْمُؤَلِّفِ



1. جَمِيعُ كَـــــمَالِ الْإِمْتِنَاعِ جَمِيعُ ... جَمِيعٌ بِـــــغَيْرِ الْإِفْتِرَاقِ مَنِيعُ
2. أَبِيٌّ أَتِيٌّ وَالْـــــغَنِيُّ نَسِيجُهُ ... نَـــــسِيجُ حَكِيمٍ فِي الدُّرُوعِ بَرِيعُ
3. مُـــــرِيحُ صَحِيحٍ مِنْ أَشَدِّ رِوَايَةٍ ... وَتَحْقِيقُهُ لَا مَـــــنْ دَرَاهُ نُزِيعُ
4. عَيَا مَـــــنْ دَرَا مِنْ غَيْرِ رَاوٍ وَإِنَّهُ ... أَيَا مَـــــنْ رَوَى مِنْ غَيْرِ دَارِ رَبِيعُ
5. كَـــــمَالُ جَمِيعِ الْإِمْتِنَاعِ بِأَسْرِهِ ... تَحَقَّقَهُ الْإِنْـــــصَافُ فِيهِ قَرُوعُ
6. أَلِيُّ وَلِيِّ عَـــــنْ قُصُورٍ فَسَامَحَ ... بِـــــكُلِّ الَّذِي يَسْهُو عَلَيْهِ طُلُوعُ
7. مَـــــعِيٌّ جَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّا عَنِ الْقِلَا ... نَـــــظِيرٌ بِغَضٍّ فِي اخْتِبَارِ بَدِيعُ
8. لَقِيٌّ بِـــــأَصْحَابِ الدِّرَا وَرِوَايَةٍ ... وَوُجْـــــدَانِ صِدْقٍ فِي الصَّفَاءِ شُمُوعُ
9. مَحَا أَسَفًا نَعْيٌ عَمَا عَنْ تَـــــعَسُّفٍ ... تَحَـــــصَّلَ رَأْيًا وَاسْتَقَامَ طَبُوعُ
10. أَمِيٌّ أَنَانِي بِـــــاخْتِيَارِ الَّذِي دَرَا ... رِوَايَتَهُ فِي الْإِخْـــــتِلَافِ سَرِيعُ
11. نَمَا إِجْتِهَادًا جَاءَ مِـــــنْ غَيْرِ مَا اسْتَحَقّْ ... وَأَثْبَتَ كُـــــلَّ الرَّاسِخِينَ مُطِيعُ
12. عَلَى كُـــــلِّ حَالٍ إِنَّ سَعْيَكَ صُنْعَةٌ ... جَمِيعٌ بِـــــغَيْرِ الْإِفْتِرَاقِ مَنِيعُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ: يَقُولُ يُوسُفُ الْمَسْعُودُ فُوفُورى جَلُّواْ، هَذَا كِتَابٌ أُسَمِّيهِ "الْجَامِعَ الْكَامِلَ الْمَانِعَ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ"، (أَجْمَعُ الْعِلْمَ مُتَفَرِّقَهُ كِتَابِيَ النَّشْرَ [الْمُجْمَعَ لَهُ فِيهِ نَحْوًا مِنْ مِائَتَيْ كِتَابٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَهُوَ مِنْهُ الْعَدُّ]، وَأُكَمِّلُ الصَّنْعَةَ مَا نَقَصَ أَوْ تَنَقَّصَ عَنْهَا الصُّنْعَ، وَأَمْنَعُ عَنْهُ الْمَصْنُوعَ الْعِلْمَ وَالصَّنْعَةَ وَالصُّنْعَ لِلصَّانِعِ)، مَا كَمْ مِنْ نَصٍّ بِرُمَّتِهِ نَقَلْتُهُ مِنْهُ (هُنَاكَ) لَفْظًا وَتَأَثُّرًا، مِنْ غَيْرِ أَدْنَى تَغْيِيرٍ وَلَا تَبْدِيلٍ، وَلَا ذِكْرٍ وَلَا تَنْبِيهٍ، فَضْلًا عَنْ (هُنَا)، [فَيَكُونُ هَذَا مَصْدُورًا مِنْهُ كِتَابًا، وَالْمَصْدَرُ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ نُشُورًا، وَمَصْدَرًا لَهَا]، (فَلَا فَضَّلْتُهُ، بَلْ بِهِ أَكْمَلْتُهُ)، وَلَا فَضْلَ لِي فِيهِ سِوَى التَّنْسِيقُ وَالْعَرْضُ، فَالْفَضْلُ كُلُّهُ لَهُ، (وَلَا يَتِمُّ كَامِلُ كَلَامِ الْمَرْءِ إِلَّا بِكَلَامِ الْغَيْرِ، فَقَوْلِي كُلُّهُ كَامِلٌ مِنْ قَوْلِ غَيْرِي)، وَمُشِيرٌ فِيهِ مِنَ الْإِشَارَاتِ بِـ"الْمُوَدَّعَةِ فِي (مُخْتَصَرَيْيَّ) فِي الصَّنْعَةِ"، وَ"(الْوَرِعِ) الْحَمْزَةَ، وَ(الْمَبْرُوكِ)، الْمَكِّيَّ وَالْبَصْرِيَّ وَالْكِسَائِيَّ وَالْحَضْرَمِيَّ، وَ(الْبُشْرَى)، الْبَصْرِيَّ وَالشَّامِيَّ وَالْوَرِعَ وَالْكِسَائِيَّ وَالْحَضْرَمِيَّ وَالْعَاشِرَ، وَ(الرُّشْدِ)، الْمَكِّيَّ وَالشَّامِيَّ وَالْمَدْنِيَّ وَالْحَضْرَمِيَّ، وَ(الشُّكْرِ)، مَدْنِيَّ وَالْمَكِّيَّ وَالْبَصْرِيَّ وَالشَّامِيَّ وَالْكُوفِيَّ وَالْمَدْنِيَّ وَالْحَضْرَمِيَّ، وَ(الْعُدُولِ)، الْبَصْرِيَّ وَالْكِسَائِيَّ وَالْحَضْرَمِيَّ، وَ(الْقَضَاءِ)، الْمَكِّيَّ وَالْبَصْرِيَّ وَالشَّامِيَّ وَالْحَضْرَمِيَّ، وَ(نَكِرَةِ الْمَذْهَبِ)، قَدُّورِيَ الْحَمْدِ، وَ(مضَافِهِ)، أَيْمَنَ رُشْدِ سُوَيْدٍ. وَكُلُّهَا مَصُوغُ الْإِسْمِ، وَ(مَصُوغِ فِعْلِهَا)، غَيْرَ وَاحِدٍ، وَ(الْقَوْمِ)، الْجُمْهُورَ، وَ(الْأَئِمَّةِ)، أَصْحَابَ الْإِمَامَةِ الثَّلَاثَةَ، وَ(الشُّيُوخِ)، أَصْحَابَ الْمَشْيَخَةِ الثَّلَاثَةَ، وَلَوْ لَمْ تُنْطَقْ، إِلَّا وَاحِداً كَـ(الشَّيْخِ الْمُضَافِ)، وَ(الْيُسْرِ) الدَّانِيَّ وَالشَّاطِبِيَّ، وَ(الْكَمَالِ) هُوَ وَالْإِمَامَ، وَ(الْخِطَابِ)، هُوَ أَيْضًا وَالسَّخَاوِيَّ، وَ(الْمُوَافَقَةِ)، الْمَرْعَشِيَّ وَالْقَدُّورِيَ، وَ(الْجَكَنِي) الشَّيْخَ السَّالِمَ الْجَكَنِيَّ الشَّنْقِيطِيَّ، فَهِيَ[كُلٌّ – بِـ – حَرْكٍ]، وَتَجِيءُ قَبْلَ وَبَعْدَ الْحُكْمِ أَوْ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَأُحْكِيهَا هِيَ وَالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ، [وَالْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ]، وَقَدْ أُعْرِبُهَا، وَقَدْ

أُضِيفُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ. وَأُدْرِجُهَا فِي السِّيَاقِ، [مَا قَدْ أَفْصَحُ بِهَا صِرَاحَةً فِي نَفْسِ الْحُكْمِ، وَقَدْ لَا أَفْصَحُ، وَلَكِنْ بِكِنَايَةٍ فِي إِبْدَاعٍ]، وَقَدْ لَا أُدْرِجُ فِيهِ، وَأُشِيرُ [بَيْنَهَا] إِلَى كُتُبٍ بِعِبَارَةٍ، وَأَلْفَاظٌ تَنَاظِرُهَا فِيهِ، فَبِالسِّيَاقِ تُمَيِّزُهَا.

وَاللهُ أَسْأَلُ أَنْ يَعْصِمَنَا مِنَ الزَّلَلِ، وَيُوَفِّقَنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ. وَيَلْبِسَهُ ثَوْبَ الْقَبُولِ وَالرِّضَى، فَيُعْتَكَفُ عَلَيْهِ مَدَى الدَّهْرِ حَتَّى انْقِضَا.

وَأَعْتَذِرُ لِذَوِي التَّحْدِيدِ مِنَ "التَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ الْجَدِيدِ فِي الْكِتَابِ الْفَرِيدِ عَلَى الْعِلْمِ التَّجْوِيدِ"، وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ، وَخِطَابِ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ، أَنْ يُنْظَرَ [إِلَيْهِ] بِعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ، [وَيُصْلِحُ وَيُصَوِّبُ خَطْئِي وَعَيْبِي (مَنْ) لَمْ يَتَعَجَّلْ، وَتَنَبَّهَ عَنْ سِيَاقِي، وَفَهِمَ عِبَارَتِي، وَمَارَسَ أُسْلُوبِي، وَأَتْقَنَ مَنْهَجِي]، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَّلُوهُ، وَمِنْ خَطْأٍ أَصْلَحُوهُ، فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنِّفٌ مِنْ الْهَفَوَاتِ، أَوْ يَنْجُو مُؤَلِّفٌ مِنَ الْعَثَرَاتِ.

وَبِاللهِ تَوْفِيقِي، وَهُوَ {حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ}، (وَلَا حَوْلَ لِي وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ).

بَابٌ

مَبَادِئُ (الْمَذْهَبِ)، عِدَّتُهَا مُرَتَّبَةً، تُعَبَّرُ عَنْهَا الْمُقَدِّمَاتُ كُلُّهَا، وَبَعْضِهَا بِالْعَامَّةِ، وَآخَرَ بِالْخَاصَّةِ، (التَّارِيخُ وَالْإِسْمُ وَالْمَوْضُوعُ وَالْوَاضِعُ وَالْإِسْتِمْدَادُ، وَالْمَسَائِلُ وَالْحَدُّ وَآلَةُ النُّطْقِ وَالتَّلْخِيصُ، وَالتَّقْسِيمُ وَالْحُكْمُ وَالنِّسْبَةُ وَالْإِنْفِرَادُ، وَالْغَايَةُ وَالْفَائِدَةُ وَالْأَئِمَّةُ، وَالْمَرَاتِبُ وَالْعَنَاوِينُ وَالْكُتُبُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التِّسْعَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُصْطَلِحَاتِ، وَالْقَوَاعِدُ وَالْأُصُولُ وَالدِّرَايَةُ، وَالنُّصُوصُ وَالْأَدِلَّةُ، وَالرِّوَايَةُ).

فَصْلٌ: فَالتَّارِيخُ لِلْأَصْلِ الْقُرْآنُ، وَالْمُنْفَرِدِ الْقِرَاءَةُ وَالنَّشْأَةِ الصُّنْعُ، فَهِيَ مُثَلَّثَةٌ، تَصِيرُ تِسْعَةً، (عَهْدَ النُّبُوءَةِ، وَالْبَكْرِيَّةِ وَالْعُثْمَانِيَّةِ، وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، وَأَيَّامِ الظُّهُورِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْإِتِّسَاعِ)، وَمِنْ خِلَالِهَا اسْتِعْمَالُ الْقَوَاعِدِ، وَوَضْعُهَا وَنَيْلُ التَّأْلِيفِ وَالتَّعْرِيفِ وَالْإِمْتِهَادِ وَالْإِبْتِسَاطِ وَالْأَخْذِ فِي النُّضُوجِ، وَالْإِكْتِمَالِ وَالْوُقُوفِ وَالْإِسْتِوَاءِ.

فَصْلٌ: وَكَانَ مُشْتَمَلًا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ بِالْقِرَاءَةِ تَحْتَ التَّلَقِّي النَّبَوِي، إِلَى اتِّسَاعِ رَقْعَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاخْتِلَاطِ الْعَرَبِ بِالْعَجَمِ، وَظَاهِرُ (مَذْهَبٍ) "أَنَّ الْمُصْطَلَحَ لَا يَظْهَرُ إِلَّا فِي الْوَاضِعِ، مَوْضِعُ الْخِلَافِ، وَلَوْ عِنْدَ (الْمَذْهَبِ)، وَهُوَ مَعْنَوِيٌّ، وَأَوْقَعَ (مَذْهَبٌ)، الظُّهُورَ بِمَعْنَى الْحَدِّ وَالتَّعْرِيفِ، فِي الرَّابِعِ الْهِجْرِي، كَمَا لَمْ يُؤَلَّفْ فِيهِ قَبْلَهُ، وَرِوَايَةُ (جَوِّدُواْ) مُحْتَمَلَةُ التَّصْحِيفِ، مِنْ (جَرِّدُواْ)، وَمَا عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ مُخْتَلَفُ التَّنْصِيصِ، وَقَدْ يَكُونُ لَفْظِيًّا مِنْ حَيْثُ دِرَايَةٍ، عَلَى الرَّغْمِ بِأَنَّ الْمَحَلَّ مَحَلُّ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِي، وَاسْتُعْمِلَ فِيهِ: التَّحْبِيرُ وَالتَّزْيِينُ وَالتَّحْسِينُ وَالتَّرْتِيلُ وَالتَّقْطِيعُ فِي الْمَعْنَى.

وَ(الْمَذْهَبُ فِي السَّلَفِ وَالْجِيلِ)، بِمَعْنًى يَقْرِبُ، وَهُوَ وَ(مَذْهَبٌ) فِي أَوَّلِ مُصَنَّفٍ مُسْتَقَلٍّ (الْخَلَفِ).

فَصْلٌ: وَ(إِمَامٌ) أَظْهَرَ الْخَامِسَ هُوَ الْحَقِيقِيُّ لِظُهُورِ التَّأْلِيفِ، وَيَقْرِبُ مِنْهُ (إِمَامُنَا)، وَفِيهِ اتَّسَعَ (الْغَيْرُ)، فَوُضِعَ بِبَغْدَادَ، وَأُرْضِعَ بِالْأَنْدُلُسِ، فَهُوَ أَنْدُلُسِيٌّ نُضُوجًا وَاكْتِمَالًا وَوُقُوفًا، وَمِنْ قَبْلِهِمْ قَامَ بِقَوَاعِدَ مِنْهُ (الْمَشْيَخَةُ)، وَأَعَانَ الْمُتِمُّ (الشُّيُوخَ)، وَ(أَذْهَبُواْ)، وَاسْتُخْلِصَ مِنْهُمْ، وَمِنْ الْقُرَّاءِ، وَخُلَاصَةِ جُهْدٍ مُضَافَةٍ إِلَيْهَا، فَتَجَاوَزُواْ، وَتَمَيَّزَ دِرَايَةً مِنْ رِوَايَةٍ، وَفِيهِ مِنَ الرِّوَايَةِ، فَالْقِرَاءَةُ وَالصَّنْعَةُ مُرْتَبَطَانِ

بِالْأَلْفَاظِ، مُخْتَلَفَانِ فِي الْمَوْضُوعِ وَالْمَنْهَجِ، وَفِيهَا مِنْ تَتْمِيمٍ، وَالْقُرَّاءُ عَلَى أَصْلٍ وَاضِحٍ مِنَ الصَّنْعَةِ، مِنْ قَبْلُ، وَ(الْمَذْهَبُ) أَنَّ الْإِمْتَهَادَ وَالْإِبْتِسَاطَ فِي (الْإِمَامِ)، فَارْتَبَطَ بِعِلْمَيْ هَؤُلَاءِ، وَكَمْ مِنْ رِوَايَةٍ عَنْ (السَّلَفِ) تُعَالِجُ مَوْضُوعًا مِنَ الصَّنْعَةِ.

فَصْلٌ: وَأُخْرَى مِنْ اِعْتِبَارٍ آخَرَ، وَهِيَ النُّشُوءِ، مِنْ (الْخَلَفِ إِلَى الْإِمَامِ)، وَفِي مَعْنَاهَا (الْأَئِمَّةُ أَوْ الْإِمَامَةُ)، وَالْإِتِّسَاعِ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَالنُّضُوجِ مِنْهُ إِلَى الْيَوْمِ، فَانْبَرَى وَنَضَجَ وَاحْتَرَقَ [وَمُمْكِنٌ مَعَ ذَلِكَ إِضَافَةُ مَعْلُومٍ جَدِيدٍ، أَوْ تَجْرِبَةٍ جَدِيدَةٍ] وَقَدْ كَادَتْ الْكُتُبُ فِيهِ أَنْ تُجَاوِزَ الْمِأَتَيْنِ عِدَّتُهَا، مَا بَيْنَ: مُوجَزٍ وَمُسْهَبٍ وَمُخْتَصَرٍ وَمُطَوَّلٍ وَمَنْثُورٍ وَمَنْظُومٍ، وَمُعْظَمُهَا مِنْ مِصْرَ وَالسَّعُودِيَّةِ وَالْعِرَاقِ وَالْهِنْدِ وَالْمَغْرِبِ، وَأَكْثَرُهَا مِنَ النَّيْجِيرِيَا، وَكُلُّهَا عَلَى تَرْتِيبَاتٍ وَتَنْسِيقَاتٍ، وَأَسَالِيبَ وَمَنَاهِجَ وَطُرُقٍ.

وَيَجِدُ فِي الْعَصْرِيَّةِ الْمُتَأَمِّلُ، كَثِيرًا مِنْهَا مُجَرَّدَ تَكْرَارٍ لَا جَدِيدَ فِيهَا، وَلَا تَغْيِيرًا، عَنْ رَغْبَةٍ فِي التَّأْلِيفِ، وَاسْتِبْدَالٍ، لَا مِنْ طَالِبٍ، بَلْ، وَحَتَّى الْمُتَخَصِّصُ.

وَالْكُتُبُ: مُتَقَدَّمَةٌ وَمُتَأَخَّرَةٌ، مَاضِيَةٌ وَحَاضِرَةٌ، مُشْرَبَةٌ وَمُجَرَّدَةٌ، مُنْظَمَةٌ وَمَنْثُورَةٌ، مُطَوَّلَةٌ وَمُخْتَصَرَةٌ مُوجَزَةٌ وَمُسْهَبَةٌ، خَاصَّةٌ وَعَامَّةٌ، مَتْنٌ وَشَرْحٌ.

فَهِيَ مَرَاتِبُ، وَأَحَقُّهَا الْأَوَائِلُ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ، وَهِيَ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ، فِي نَفْسِهَا، وَفِي أَصْحَابِهَا الثَّلَاثَةِ، سِتَّةٌ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتَّ وَثَلَاثِينَ، وَمَرَاتِبُ الْمُتَقَدَّمَةِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ مَرْتَبَةً، وَمِثْلُهَا لِكُلٍّ مِنَ الْبَاقِيَيْنِ الْآخَرَيْنِ.

فَالْإِسْتِحْقَاقُ مِنْ حَيْثُ الْمُرَاجَعَةِ وَالْإِحْتِجَاجِ وَالْإِسْتِشْهَادِ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ: فَالتُّحْفَةُ، وَعَرْضُهُ عَلَى شَيْخٍ مُتْقِنٍ ضَابِطٍ وَإِنْ نَزَلَ سَنَدُهُ، ثُمَّ الْجَزْرِيَّةُ يَحْفَظُهَا، فَالتَّمْهِيدُ فَمُتَعَلِّقُ النَّشْرِ، وَمِنْ هُنَا يَحْرِصُ عَلَى عُلُوِّ السَّنَدِ، وَالثَّالِثَةُ أَحَدًا مِنَ: السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي، وَالسَّمَنُّودِيَّةِ وَالْبَرْمَاوِي، ثُمَّ بَعْدَهَا الْمُتَقَدَّمَةَ مِنْ: (إِمَامِ الْخَلَفِ وَعَدَلِ الْجِيلِ وَإِمَامِكَ الْغَيْرِ)، وَابْنِ الْبَنَّاءِ وَالْهَمْذَانِي، ثُمَّ الْمُتَأَخَّرَةَ، (غَيْرٌ)، ثُمَّ الْحَدِيثِيَّةَ، (مَذْهَبٌ)، ثُمَّ الْوَقْفَ الْأَشْمُونِي فَالدَّوْسَرِي.

هَذَا: ثُمَّ التَّرْتِيبُ بِالْمُدَرِّسِيَّةِ، فَوَاحِدًا مِنْ إِتْقَانِ عَبْدِ اللهِ الْعُبَيْدِ، وَقَوَاعِدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَبُرْهَانِ الْقُمْحَاوِي، ثُمَّ وَاحِدًا مِنْ تَجْوِيدِ نُخْبَةٍ، وَغَايَةَ عَطِيَّةٍ، وَتَيْسِيرَ أَحْمَدَ، ثُمَّ وَاحِدًا مِنْ هِدَايَةِ الْمَرْصَفِي، وَفَنَّ أَحْمَدَ.

فَصْلٌ: وَيُعْتَبَرُ وَيُلَاحَظُ فِي التَّأْلِيفِ: عُنْوَانُهُ، وَاسْمُ الْمُؤَلِّفِ، وَمَا قَالَ فِي الْكِتَابِ عَنِ الْكِتَابِ غَيْرُهُ أَوْ صَاحِبُهُ، تَقْرِيظًا أَوْ تَقْدِيمًا، وَانْتِهَاجُ أُسْلُوبِهِ، وَتَحَدُّثُهُ أَوْ عَدَمُ تَحَدُّثِهِ، فِي الْكِتَابِ عَنْ مَنْهَجٍ مُحَدَّدٍ لِتَتَابُعِ الْمَوْضُوعَاتِ، وَاتِّضَاحُ مَنْهَجٍ مُحَدَّدٍ لِتَتَابُعِ الْأَسَاسِيَّةِ مِنْهَا فِي الْكِتَابِ، أَوْ عَدَمُ الْإِتِّضَاحِ، وَبِنَاءُهُ عَلَى سَابِقٍ، أَوْ عَدَمُ ذَلِكَ، وَافْتِقَارُهُ إِلَى مَوْضُوعٍ مِنَ الْأَسَاسِيَّةِ فِيهِ، وَعَدَمُ الْإِفْتِقَارِ، وَوُقُوفُهُ فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ عَلَى مَصَادِرِهِ، وَذِكْرُ مَشْرُوطَاتِهِ أَوْ مُصْطَلَحَاتِهِ فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، وَلَوْ فِي مَوَاضِعَ مِنْهُ يَصْرَحُ بِهَا، مَا يَكْفِي بِهِ مَصْدَرًا، أَمْ لَمْ يَصْرَحْ، أَوْ عَدَمُ الذِّكْرِ أَلْبَتَّةَ، وَمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الشَّرْحِ لِلْمَصَادِرِ، مِنْ كَوْنِهِ مَتْنًا مُسْتَقَلًّا، وَابْتِدَاءُهُ تَرْتِيبِهِ، وَذِكْرُ مَا فِيهِ مِنَ التَّرْكِيبَاتِ، تَعْدِيدًا وَتَحْدِيدًا، وَمُجِيئُ الْمَوْضُوعَاتِ تَرْتِيبُهَا عَلَى أَسَاسٍ مَنْطِقِيٍّ وَاضِحٍ، أَوْ أَوْضَحَ أَوْ غَيْرِ وَاضِحٍ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ، وَمَا لَيْسَ مِنْ صُلْبِ الْعِلْمِ، وَمَا غَلَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يَغْلِبْ، وَجَمْعُهُ عَدَدًا مِنَ الْمُلَاحَظِ حَوْلَهُ، وَالتَّحْذِيرِ فِي النُّطْقِ، أَوْ الْإِنْحِرَافِ، فِي الْأَدَاءِ، أَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ.

فَأَرْكَانُ الصِّحَّةِ: اسْتِيفَاءُ الْأَسَاسِيَّةِ، وَتَرْتِيبُهَا عَلَى أَسَاسٍ مَنْطِقِيٍّ مُطْلَقًا، وَالتَّحَدُّثُ عَنْ مَنْهَجٍ مُحَدَّدٍ لِلتَّتَابُعِ، وَعَدَمُ مَا لَيْسَ مِنْ الصُّلْبِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى الْمَصَادِرِ، فَهِيَ خَمْسَةٌ، تُكَمَّلُ بِالتَّحْذِيرَاتِ الْأَوْلَى مِنَ الْمُلَاحَظَاتِ.

فَصْلٌ: فَالْكِتَابُ مُقَدِّمَةٌ، تُمَثِّلُ مَدْخَلًا لِلْبَحْثِ، وَقَلِيلَةٌ بِالْمُحْتَوَى، وَتَشْتَمِلُ تَعْرِيفًا بِالْبَحْثِ، وَمَا يُثِيرُ مِنَ الْمُشْكِلَاتِ، وَدَافِعَتُهُ لِإِخْتِيَارِهِ، وَمَا يَرْمِي الْوُصُولَ إِلَيْهَا، وَمَا وَاجَهَ فِي إِعْدَادِهِ مِنْ الصُّعُوبَاتِ، وَمَنْهَجِهِ فِي الدِّرَاسَةِ، وَهِيَ آخِرُ مَا يَكْتُبُهُ، وَأَوَّلُ مَا يَقْرَءُهُ قَارِءُهُ، وَتَتَزَامَنُ مَعَ الْخَاتِمَةِ، فَهِيَ أَدَاةُ تَعْرِيفٍ بِهِ، وَلَنْ يَكُونَ، حَتَّى يَكُونَ الْمُعَرَّفُ قَائِمًا مُكْتَمَلًا، فَمَتْنٌ مُحْتَوَى، وَجِزْءٌ جَوْهَرِيٌّ فِيهِ، يَكُونُ مُحْكَمًا مُتَسَلْسَلًا مُتَوَازَنًا مُتَّفَقًا، مَعَ مَا إِلَى الْمَوْضُوعِ وَمَا إِلَى إِثْبَاتِهِ أَوْ اكْتِشَافِهِ، يَتِمُّ تَوْزِيعُهُ عَلَى

هَيْكَلٍ تَرْتِيبِيٍّ مُعَيَّنٍ، وَمُرَكَّبًا، فَخَاتِمَةٌ يُعْطِي فِيهَا مَا ارْتَكَزَ عَنْهُ، وَيُلَخِّصُ فِيهِ مَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ فِيهِ، وَتَوْصِيَّاتِهِ وَمُقْتَرِحَاتِهِ، وَقَصِيرَةٌ بِالْمُقَدِّمَةِ الَّتِي مَحَلّ طَرْحِ الْمُشْكِلَةِ، وَهُنَا حَلِّهَا.

وَتَخْتَلِفُ عَمَلِيَّةُ كِتَابَةٍ وَالتَّأْلِيفِ مِنْ كَاتِبٍ وَآخَرَ، حَسْبَ الرَّصِيدِ الْمَعَرّفِي وَالثَّقَافِي، بَيْنَ هَذَا وَذَاكَ، فَلِكُلِّ مِنْهَاجُهُ الْخَاصُّ بِهِ فِيهِمَا وَفِي أَدَوَاتِهِ، وَطُرُقِ الصِّيَاغَةِ لَدَيْهِ، وَمَا يُمَيِّزُ جَوْدَتَهَا.

فَصْلٌ: وَمَنْهَجِي لِلْأَسَاسِيَّةِ الرَّئِيسِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ، مَبْنِيٌّ عَلَى (الْكِتَابِ)، وَجِئْنَا بِمَا لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ، وَأَتْمَمْنَا مَنْقُوصًا، وَأَصْلَحْنَا مُخْطَئاً، وَشَرَحْنَا مُسْتَغْلَقًا، وَقَرَّبْنَا مُسْتَبْعَدًا، وَاخْتَصَرْنَا مُطَوَّلًا، مِنْ [غَيْرِ] حَذْفٍ مُخِلِّ بِغَرْضِهِ، وَجَمَعْنَا مُفْتَرَقاً، وَرَتَّبْنَا مَنْثُورًا، وَجَمَعْتُهُ وَالْعِلْمَ، وَأَكْمَلْتُهُ وَالْعِلْمَ فِيهِ، وَمَنَعْتُ غَيْرَهُ فِيهِ مِنْ مَا يَمْتَنِعُ [عَنْهُ]، فَهُوَ "الْجَامِعُ الْكَامِلُ الْمَانِعُ"، وَقَدْ اطَّلَعْتُ عَلَى حَقَائِقِهِ وَدَقَائِقِهِ وَمُخْتَلَفِ كَلَامِهِمْ وَمُتَّفَقِهِ وَمُجْتَمَعِهِ، وَوَاضِحِهِ وَمُشْكَلِهِ، وَصَحِيحِهِ وَضَعِيفِهِ، وَجَزْلِهِ وَرَكِيكِهِ، وَمَا لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ، وَلَوْ "لَمْ نَتَّصِفْ بِالْمُجْتَهِدِ أَوْ الْإِجْتِهَادِ فِيهِ"، فَلَا يَضُرُّنَا ذَلِكَ فِي دِينِنَا وَعِلْمِنَا وَعِرْضِنَا، وَأَوْضَحْنَا الْعِبَارَةَ فِيهِ وَأَوْجَزْنَاهَا، فَلَمْ نَنْتَهِ إِلَى الرَّكَاكَةِ، وَلَمْ نُجَاوِزْ إِلَى الْمَحْقِ وَالْإِسْتِغْلَاقِ.

فَصْلٌ: وَالْكُتُبُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعُنْوَانِ، ثَلَاثَةٌ، مُشْرَبَةٌ تَحْمِلُهُ وَقَدْ لَا تَحْمِلُ، وَهُوَ الْأَوْلَى إِذَا غَالَبَ الْعِلْمَ غَيْرُهُ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّحَمُّلِ فِي الْعَكْسِ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى حَيْثُ لَمْ يَقْصِدْ وَحْدَهُ، وَمُجَرَّدَةٌ يَجِبُ الْمُصْطَلَحُ مِنْ عُنْوَانِهَا، وَخَاصَّةٌ تَحْمِلُهُ وَقَدْ لَا تَحْمِلُ، وَالْأَوْلَى التَّحَمُّلُ، وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ (الْمَخْصُوصِ) وَالْأَحْسَنُ جَمْعُهُمَا.

وَأَحْسَنُهُ فِي الْأَخِيرَيْنِ مَا قُرِنَ بِـ(الْعِلْمِ)، مِنْ عِلْمِيَّةِ الْمُصْطَلَحِ، وَيَجُوزُ بِأَكْثَرَ مِنْ مُصْطَلَحٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَقْرَبَ، وَيُغْنِي عَنْ: الْقِرَاءَةِ وَعَنْ التَّرْتِيلِ وَالتَّحْقِيقِ وَاللَّفْظِ وَالتِّلَاوَةِ وَالْإِتْقَانِ وَالْبَيَانِ وَالْمَدْخَلِ وَالتَّحْدِيدِ وَالْقُرْآنِ وَالتَّجْرِيدِ وَالتَّمْهِيدِ وَالصِّحَّةِ وَكَلَامِ الْبَارِي، وَكِتَابِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَعَنْ الْمَعْرِفَةِ وَالْأَحْكَامِ وَالْأُصُولِ وَالتَّيْسِيرِ وَالشَّرْحِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْفَنِّ وَالنَّظْمِ.

فَالْعُنْوَانُ أَقَلُّهُ وَأَحْسَنُهُ: مَا تَرَكَّبَ مِنْ جُمْلَتَيْنِ إِسْمِيَّتَيْنِ، وَإِنْ مَصْدَرِيَّتَيْنِ كَـ"تَوْضِيحِ وَتَمْهِيدِ وَتَحْدِيدِ"، وَمِنْ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ وَمَا مِنْ "الْجُمْلَتَيْنِ" فَفِي صَدْرٍ وَعَجُزٍ، بَيْنَهُمَا حَرْفٍ مِنْ "الْمَعَانِي"،

وَمِنْ جُزْءِ "الْعَجزِ" وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، فَ"فِي" يَقْتَضِي اسْتِغْرَاقَهُ فِي جَمِيعِهِ، وَ"مِنْ" التَّبْعِيضَ، أَوْ الْبُدَاءَةَ، لَا سِيَّمَا أصْدرَ بِاللَّفْظِ، وَ"إِلَى" الْإِيصَالَ، الَّتِي لَا تَجُوزُ، بِخِلَافِ الْأَوَّلَيَيْنِ، فَيَسْتَعْمِلُ "فِي" (مَنْ) فِي الْجَمِيعِ، وَ"مِنْ" (مَنْ) فِي الْبَعْضِ، لَمْ يَذْكُرْ الْمَسَائِلَ، وَإِلَّا، فَ"فِي" حَتْمًا، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ "إِلَى" فِي مَا اقْتَضَى، وَالْأَوْلَى عَدَمُ الْإِضَافَةِ بَيْنَ الْمُصْطَلَحِ وَمَا غَيْرُ الْعِلْمِ، وَذِكْرُ الْأَعَمِّ أَغْنَى عَنْ الْأَخصِّ.

وَيَجُوزُ الْأَحْكَامُ أَوْ الْإِحْكَامُ فِي الْعُنْوَانِ، مِنْ حَيْثُ الْعِلْمِ مَسَائِلُ، وَالْمَسَائِلُ أَحْكَامٌ، خِلَافُ الْحُكْمِ اللَّفْظُ، فَهُوَ مَبْدَأٌ مِنْ الْمَبَادِئِ، وَمُقَدَّمَةٌ مِنْ مُقَدَّمَاتِهِ.

فَصْلٌ: فَالْإِسْمُ يُوَاطِئُ مُسَمَّاهُ الْمُقَدَّمَ، وَهُوَ الْمُؤَخَّرُ، فَيُنَاسِبُهُ أُسْلُوبًا وَمَوْضُوعًا، فَيَتَصَوَّرُ الْمُقَدَّمَ تَصَوُّرًا دَقِيقًا، ثُمَّ يَخْتَارُ الْمُؤَخَّرَ عَلَى الْكَمَالِ، إِذْ هُوَ أَوَّلُ لَمْحَةٍ لِلْمُقَدَّمِ، وَإِلَّا يُتَمِّمُ ثُمَّ لِيَرْجِعْ فَيَخْتَارُ.

فَصْلٌ: وَالْمَرَاحِلُ التِّسْعُ مِنْ حَيْثُ إِعْتِبَارٍ أَثْلَاثًا، مَرْحَلَةُ التَّلَقِّي الشَّفَهِي قَبْلَ التَّدْوِينِ، مِنْ النُّبُوَّةِ إِلَى أُمَّهَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْقِرَاءَاتِ فِي الثَّانِي الْهِجْرِي، وَمَرْحَلَةُ تَدْوِينِ التِّلَاوَةِ فِي الْأُمَّهَاتِ إِلَى أَوَّلِ أُمَّهَاتِ الصَّنْعَةِ، وَالْمَرْحَلَةُ الخَاصَّةُ بِالصَّنْعَةِ، إِلَى الْيَوْمِ.

فَصْلٌ: وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي صَنْعَتِنَا هَذِي، (مَنْ) لَيسَ مِنْ أَهْلِهَا وَلَيْسَتْ مِنْ تَخَصُّصَاتِهِ، فَ"كُلُّ عِلْمٍ يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِهِ"، وَلَا لِطَالِبٍ أَنْ يَأْخُذَ الصَّنْعَةَ إِلَّا عَنْ الَّذِينَ عَرَّفُواْ بِهِ، وَقَضَواْ الْأَعْمَارَ فِي تَحْرِيرِ مَسَائِلِهِ، وَحَلِّ إِشْكَالَاتِهِ، وَالتَّصْنِيفِ فِيهِ وَتَعْلِيمِهِ. وَ"الْإِحْتِجَاجُ فِي كُلِّ فَنٍّ بِكَلَامِ أَهْلِهِ"، وَ(مَنْ تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ فَنِّهِ أَتَى بِالْعَجَائِبِ)، وَ(مِنْ آفَاتِ الْعِلْمِ أَخْذُهُ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ)، وَ(إِنَّ الَّذِي يُفْتِي النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْتَفْتُونَهُ لَمَجْنُونٌ). (وَمَهْمَا تَكَلَّمَ الْمَرْءُ فِي غَيْرِ فَنِّهِ، فَلَابُدَّ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِالْعَجَائِبِ)، (فَالْخَوْضُ فِيمَا لَا يُحْسِنُهُ الْمَرْءُ مَهْلَكَةٌ!).

فَصْلٌ: وَالْإِسْمُ "عِلْمُ التَّجْوِيدِ" وَالْمُسَمَّى "الْمَسَائِلُ" وَفِي مَعْنَى الْبَابِ: "عِلْمُ الْأَدَاءِ وَعِلْمُ التِّلَاوَةِ وَعِلْمُ وَصْفِ الْقِرَاءَةِ وَعِلْمُ التَّلْقِينِ وَعِلْمُ الْإِتْقَانِ وَعِلْمُ التَّلَقِّي".

وَوَاضِعُهُ بِاعْتِبَارَاتٍ، وَ(الْمَذْهَبُ) عَنْ خَوْفٍ مِنْ تَحْرِيفٍ وَتَغْيِيرٍ، عَلَى الْكَلِمَاتِ، لِتَوَسُّعِ الرُّقْعَةِ وَدُخُولِ الْغَيْرِ.

وَمَوْضُوعُهُ الْقُرْآنُ وَحْدَهُ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ: مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوٍ، وَيَحْوِي الرَّسْمَ الْعُثْمَانِيَّ وَلَوْ اِحْتِمَالًا، وَهَلْ وَصَحَّ إِسْنَاداً، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ (الْعَشْرِ) مُطْلَقًا مَا لَمْ يُحَقِّقْ (التَّصْحِيحَ أَوْ يَسْتَوْفِ الثَّلَاثَةَ) غَيْرُهُ الْيَوْمَ عَلَى الْمَبْلَغِ، كَ(الْأَئِمَّةِ الصِّحَّةُ)، أَمْ وَتَوَاتَرَ، (الْقَوْمُ)، خِلَافٌ، وَيَسْتَمِدُّ مِنْ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهُوَ ضَرُورَةٌ فِي جَمِيعِ الصَّنْعَةِ، عَنْ شَيْخٍ عَارِفٍ مُتْقِنٍ ضَابِطٍ مُتَّصِلٍ السَّنَدَ الصَّحِيحَ، يَسْمَعُ مِنْهُ أَوْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَالْجَمْعُ الْأَوْلَى، خِلَافُ (غَيْرٍ أَوْ الْمُوَافَقَةِ) اكْتَسَبَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ بِالتَّأَمُّلِ، فِي التُّرَاثِ، فَأَفْسَدَ، إِذْ مِنْهُ مَا لَا يَحْكُمُهُ وَلَا يَضْبَطُهُ وَلَا يُجَوِّدُهُ، غَيْرُ الْمُشَافَهَةِ وَالتَّوْقِيفِ، وَغَيْرُ السَّمَاعِ وَالتَّلْقِينِ، وَغَيْرُ الْأَخْذِ مِنْ الْمَشَايِخِ.

وَالْوُقُوفُ بِذَلِكَ فِيهَا، عَنْ وَرَاءِ ذَلِكَ جَمِيعًا. فَمَنْ أَفْتَى فِي الْعِلْمِ وَأَغْلَطَ شَيْخَهُ وَخَالَفَ، بِأَنْ "أَنَّ الْبَحْثَ يُؤَدِّي إِلَيْهِ"، فَقَدْ حَزَّ فِي النَّفْسِ، "وَقَدْ يَنْطَبِقُ الْقَوْلُ عَلَى (مَذْهَبِهِ) مِنْ وِجْهَةٍ". فَالْمَكْتُوبُ مَيِّتٌ أَصَمُّ أَبْكَمُ، وَالْمُتَّصَلُ الْحَيُّ الْمَسْمُوعُ النَّاطِقُ.

فَصْلٌ: الْمَسَائِلُ مِنْ مَسْأَلَةٍ، وَهِيَ قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ اخْتَصُّواْ بِهَا الْقُرَّاءُ اجْتِمَاعًا أَوْ اخْتِلَافًا، وَإِلَى جُزْئِيَّةٍ عَلَيْهَا أَهْلُ الْأَدَاءِ اتِّفَاقًا وَاخْتِلَافًا، كَ((وَلَنَسْفَعًا، وَثَمُودًا كَفَرُواْ)) وَكُلِّ أَلِفٍ عَنْ يَاءٍ يَمِيلُهَا (التَّلَمُّذُ) وَوَرْشٌ بِخُلْفٍ، وَأَوْجُهِ الْعَارِضِ لِلسُّكُونِ، أَوْ الْكُلِّيَّةُ، كَالْمَخَارِجِ وَالصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ اللَّازِمَةِ، وَالْجُزْئِيَّةُ، كَالْعَارِضَةِ.

فَصْلٌ: التَّعْرِيفُ أَظْهَرُ مِنْ الْمُعَرَّفِ الَّذِي بِمَنْزِلَةِ الْبَيَانِ مِنْ الْمُبَيَّنِ، وَهُوَ تَحْدِيدُ مَاهِيَّةِ (الشَّيْءِ) الْمُعَرَّفِ، وَعَلَى مَا يُحَقِّقُ الْمَقْصُودَ مِنْهُ، وَالْمَاهِيَّةُ بِحَسَبِهَا سِعَةً وَعُمْقًا وَالْتِبَاسًا وَتَدَاخُلًا، فَيَجُوزُ وَلَوْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ مُفْرَدٍ، وَبِجُمْلَةٍ، يَكُونُ حَدًّا جَامِعًا مَانِعًا.

وَالْحَدُّ أَوَّلُ الْعِلْمِ دِرَاسَةً وَبَحْثًا لَا وَضْعًا، فَبِالْإِيجَازِ وَالْإِضْمَارِ الْمُمْكِنِ، وَالْإِطْنَابِ الْمُضْطَرِّ إِلَيْهِ، وَيَكُونُ أَوْضَحَ وَأَظْهَرَ، وَجَامِعًا لِأَفْرَادِهِ مَا هُوَ الطَّرْدُ، وَمَانِعًا لَا يَلْتَبِسُ بِأَفْرَادِ غَيْرِهِ، وَقَابِلًا لِلْإِنْعِكَاسِ،

تَصْلُحُ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُمَا، وَلَا فِي الدَّوْرِ وَالتَّسَلْسُلِ، وَلَا بِذِكْرِ الْأَحْكَامِ، وَلَا بِالْجَمْعِ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، وَيَتَنَاوَلُ الْمَاهِيَّةَ لَا الْأَعْرَاضَ، وَبِخُلُوِّهِ مِنْ الْأَخْطَاءِ اللَّفْظِيَّةِ، وَمِنْ مَجَازٍ دُونَ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ، وَمُشْتَرَكٍ دُونَ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى مُرَادِهِ، وَالْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ، وَيَكُونُ إِيجَابِيًّا، إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ، فَبِصُورَةٍ عَدَمِيَّةٍ.

فَصْلٌ: وَتَعْرِيفُ الْعِلْمِ الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ (الْعِلْمُ فِي إِعْطَاءِ حُرُوفِ الْقُرْآنِ حَقَّهَا وَمُسْتَحَقَّهَا).

فَصْلٌ: وَحَرْفُنَا: صَوتٌ مِنْ نَفَسٍ مِنْ هَوَاءٍ مِنْ تَمَوُّجٍ، أَوْ زَفِيرٍ مِنْ تَصَادُمِ أَوْ تَبَاعُدِ جِسْمَيْنِ، قَرْعًا أَوْ قَلْعًا، مِنْ الرِّئَةِ، فَالنَّفَسُ لَمْ يُسْمَعْ، وَالصَّوْتُ الْمَسْمُوعُ، بِالتَّمَوُّجِ مِنْ التَّصَادُمِ أَوْ التَّبَاعُدِ، فَالسَّاكِنُ بِالتَّصَادُمِ، وَالْمُتَحَرِّكُ بِالتَّبَاعُدِ، وَيَكُونُ الصَّوْتُ حَرْفًا إِنْ اعْتَمَدَ عَلَى حِيِّزٍ، تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا، وَالْحُرُوفُ ثَمَنِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا، الْمَشْهُورَةُ، أَوْ التِّسْعَةُ.

وَحَقُّهُ: الصِّفَاتُ الذَّاتِيَّةُ اللَّازِمَةُ، وَالْمَخْرَجُ الْمُحَقَّقُ، وَالْحَرْفُ الْأَصْلِيُّ وَالْمُفْرَدُ عَلَى الْحِدَةِ، وَالْمَخْرَجُ وَالصِّفَاتُ، وَالْعَمَلُ وَالْعَيْنِيُّ وَالتَّلَقِّيُّ، وَالْجَمْعُ وَالشَّرْعِيُّ، وَالْمُشْتَرَكُ مَعْرِفَتِهِ فِي اللَّحْنِ، وَالْمَرْتَبَةُ الْغَالِبَةُ عَلَى كُلٍّ، وَالتَّرْتِيلُ وَالتَّحْقِيقُ.

وَالْمُسْتَحَقُّ: الْمُنْشأُ عَنْ الصِّفَاتِ، وَبُلُوغُ الْغَايَةِ وَالنِّهَايَةِ فِي الْإِتْقَانِ وَالتَّحْسِينِ وَالْإِدْمَانِ، وَالْقَلْقَلَةُ مِنْ الْبَابِ، وَالْمُقَدَّرُ، وَالْفَرْعِيُّ وَالْمُرَكَّبُ وَالْعَمَلُ الْمَعْمُولُ، وَالْكِفَائِيُّ وَالرِّيَاضَةُ وَالتَّكْرَارُ، وَالْمُخْتَصُّ مَعْرِفَتِهِ بِالْمَهْرَةِ، وَالْمَرْتَبَةُ الْمُجِيزُ لِكُلٍّ، وَالتَّدْوِيرُ وَالْحَدْرُ.

فَصْلٌ: وَآلَةُ النُّطْقِ الرِّئَتَانِ فِي الصَّدْرِ بَيْنَهُمَا وَالْبَطْنِ غِشَاءُ الْحَاجِزِ، بِالْقَصْبَةِ الْهَوَائِيَّةِ الَّتِي بِالْحَنْجَرَةِ عُلْوًا، وَكِلَاهُمَا مَخْرُوطٌ مِنْ أَنْسِجَةٍ تَقْبَلُ الْإِمْتِدَادَ وَالْإِنْكِمَاشَ لِلْهَوَاءِ وَطَرْدِهِ فِي الشَّهِيقِ وَالزَّفِيرِ بِالْحَاجِزِ وَعَضَلَاتِ الصَّدْرِ إِمْتِدَادًا وَانْقِضَابًا، وَالْقَصْبَةُ الْهَوَائِيَّةُ أُنْبُوبَةٌ مِنْ غَضَارِيفَ عَلَى حَلَقَاتٍ غَيْرُ الْمُسْتَدِيرَةِ، مِنْ الْخَلْفِ، إِلَى فَرْعَيْنِ سُفْلًا، كُلٌّ بِإِحْدَى الرِّئَتَيْنِ، وَكُلٌّ إِلَى أَدَقٍّ، إِلَى الْحُوَيْصِلَاتِ الْهَوَائِيَّةِ الدَّاخِلِ، وَالْحِجَابُ الْحَاجِزُ، غِشَاءٌ عَضَلِيٌّ مَرِنٌ، لَهُ دَوْرٌ فِي التَّنَفُّسِ وَالصَّوْتِ، بَيْنَ الصَّدْرِ وَالْأَحْشَاءِ فِي الْأَسْفَلِ مِنْ الْإِنْسَانِ، يَضْغُطُ عَلَى الرِّئَتَيْنِ بِتَمَدُّدِهِ إِلَى الْأَسْفَلِ وَاتِّسَاعِهِ التَّجْوِيفِي الصَّدْرِي بِالتَّبَاعُدِ الضِّلَعِي بَعْضٌ عَنْ بَعْضٍ، وَالْحَنْجَرَةُ، تَجْوِيفٌ غَضْرُوفِيٌّ مِنْ غَضَارِيفَ الَّتِي فِيهَا الْوَتْرَانِ الصَّوْتِيَّانِ،

وَالْغَضَارِيفُ الْحَنْجَرِيَّةُ، صُنْدُوقٌ شَكْلِيٌّ صَغِيرٌ إِرْتَبَطَ بِالْقَصْبَةِ، وَالتَّجْوِيفِ الْبَلْعُومي، وَالْغَضْرُوفُ الْحَلْقِيُّ، تَمَّتْ اسْتِدَارَتُهُ عَلَى الْهَوَائِيَّةِ عَلَى حَلْقَةٍ، وَالْغَضْرُوفُ الدَّوْرَقِيُّ، أَكْبَرُ الْحَنْجَرِيَّةِ يَسْتَنِدُ إِلَى الْحَلْقِي، وَمِنْ غَضْرُوفِيَّتَيْنِ مِنْ الْأَمَامِ، وَالْغَضْرُوفَانِ الْهَرَمِيَّانِ صَغِيرَانِ كِلَاهُمَا عَلَى هَرَمٍ مُثَلَّثٍ، وَالْوَتَرَانِ الصَّوْتِيَّانِ، تُشَكِّلُ الْحَنْجَرِيَّةَ إِرْبَطَتَهَا صُنْدُوقًا يَحْمِي الْوَتَرَيْنِ مِنْ أَيِّ خَارِجِيّ، أَشْبَهَا شَفَتَيْنِ رَقِيقَتَيْنِ عَلَى الْهَرَمَيْنِ وَدَاخِلِ الْحَنْجَرَةِ، وَيَلْتَقِيَانِ عِنْدَ الْبَارِزِ مِنَ الدَّرْقِي، وَلِسَانُ الْمِزْمَارِ عَلَى الْحَنْجَرَةِ، وَهُوَ بِقَاعَدَةِ اللِّسَانِ خَلْفًا، وَتَجْوِيفُ الْحَلْقِ أَوْ الْبَلْعُومُ، وَحَنْجَرِيٌّ وَفَمَوِيٌّ وَأَنْفِيٌّ، وَالْحَنَكُ الْأَعْلَى وَاللَّهَاةُ وَاللِّسَانُ وَالْأَسْنَانُ وَالشَّفَتَانِ.

فَصْلٌ: وَيُلَخَّصُ بِالْمَخَارِجِ وَالصِّفَاتِ وَالْمُتَجَدَّدِ، وَالرِّيَاضَةِ مَعَ التَّكْرَارِ. وَيَنْقَسِمُ إِلَى مَبْدَإٍ، وَفَرْعٍ، وَأَصْلٍ غَيْرِ مُرَادَفٍ لِلْقَوَاعِدِ.

فَصْلٌ: وَتَعَلُّمُهُ فَرْضٌ كِفَايَةً، وَعَيْنًا، إِلَى الْأُمَّةِ، وَالطَّلَبَةِ، وَهَلْ وَتَطْبِيقُهُ عَيْنًا عَلَى مُقْتَدِرٍ، وَعَلَيْهِ (إِمَامُكُمْ).

ثُمَّ وَهَلْ التَّطْبِيقُ، فَرْضٌ أَمْ وَاجِبٌ، أَوْ الْوُجُوبُ مُرَادَفٌ لِلْفَرْضِ، فَعَلَيْهِ، الوَاجِبُ إِلَى شَرْعِيٍّ وَصُنَاعِيٍّ. وَهَلْ [هُوَ] شَرْعِيٌّ أَمْ صُنَاعِيٌّ.

وَإِذَا كَانَ شَرْعِيًّا، فَهَلْ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمَا عَلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُونَ (الْإِمَامَةُ) الطَّبْلَاوِي، أَمْ فِي مَا يَلْزَمُهُ فِي الْمُفْتَرِضَاتِ، أَمْ الْمُطْلَقُ حَسْبَ الْوُسْعِ وَالْقُدْرَةِ، أَمْ شَرْعِيٌّ مَا يَصُونُ اللَّحْنَ الْجَلِيَّ وَالْأَجْلَى، كَتَبْدِيلِ حَرْفٍ أَوْ حَرْكَةٍ بِحَرْفٍ أَوْ بِحَرْكَةٍ، فَجَلِيُّهُ يَخِلُّ بِالْعُرْفِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ الْمَعْنَى، وَإِلَّا فَأَجْلَاهُ، وَصُنَاعِيٌّ الْخَفِيَّ دُونَ الْجَلِيِّ فِي الصِّفَاتِ، لَمْ يُؤَدِّ إِلَى التَّبْدِيلِ، وَالْأَخْفَى دُونَهُ، فِي كَتَكْرِيرِ الرَّاءَاتِ، يَعْرِفُهُ الْمَهْرَةُ مِنْ الْقُرَّاءِ، الْمُتَأَخِّرُونَ، وَهُوَ الْحَقُّ، وَإِنْ خَاضَ فِيهِ (مَنْ) لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْفَنِّ.

فَصْلٌ: وَمَنْزِلَتُهُ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمِنْ عُلُومِ مَقَاصِدٍ، يَتَّصِلُ بِالْعَمَلِ، وَيَنْفَرِدُ عَنْ الْقِرَاءَةِ. وَغَايَتُهُ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنْ الْخَطَأِ اللَّحْنِ الْمَيْلِ عَنْ الصَّوَابِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ.

وَفَائِدَتُهُ الْفَوْزُ بِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِنْ الْأَئِمَّةِ، (الْأَئِمَّةُ وَالْغَيْرُ وَمُتِمُّ الْيُسْرِ وَالْخِطَابِ). وَالْإِمَامِيَّةُ: مَرَاتِبُ.

مَرْتَبَةُ أَدَاءٍ: لِقَارِئٍ مُجَوِّدٍ مُتَّصِلِ السَّنَدَ الْمُتَلَقِّي، يُصَنِّفُ فِي مَا لَهُ. وَمَرْتَبَةُ إِنْقَادٍ: لِمُعْتَبِرٍ أَعْلَمَ بِالْمَذَاهِبِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ الرَّأْيِ، وَقَدْ يُصَنِّفُ. وَمَرْتَبَةُ تَلْخِيصٍ وَاجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ: لِرُكْنٍ حُجَّةٍ لَهُ الْإِطْلَاقُ، وَيُقَلِّدَانِهِ فِيهَا، أَوْلَاهُمَا بِذَلِكَ الْأَوَّلُ، لَا هُوَ بِالثَّانِي، وَلَا بِنَظِيرِهِ كَالثَّانِي بِهِ، وَلَيْسَ لِلثَّالِثِ بِالنَّظِيرِ إِلَّا الْمُوَافَقَةُ.

وَكُلُّ الثَّلَاثَةِ يَصِلُ مَرْتَبَتَهُ بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَى الْأَصْلِ الثَّالِثِ مِنْ أَقْسَامِ الْعِلْمِ، وَالْحُصُولِ عَلَيْهِ دِقَّةً وَضَبْطًا.

فَصْلٌ: وَأَوْجُهُ الصَّنْعَةِ فِي أَهْلِهَا: بَيْنَ مُخْتَبِرٍ وَوَاجِدٍ، وَمُحَقِّقٍ وَمُدَقِّقٍ، وَبَيْنَ حَاصِلٍ وَوَاصِلٍ، فَهِيَ: "وَقَّرَ جُحْدٌ"

فَالنَّاقِدُ السَّلِيمُ، ثُمَّ الْمُدْرِكُ الصَّادِقُ، ثُمَّ الْمُرَجِّحُ الْحَاذِقُ، ثُمَّ الْمُتَابِعُ الرَّاصِدُ، ثُمَّ الْآخِذُ الْوَاثِقُ، ثُمَّ الرَّاسِخُ الْمُعْتَرِفُ.

وَالْأَعْلَى قَدْ يُخَالِفُ أَدْنَاهُ، لَا الْعَكْسُ، إِلَّا أَنْ تُوجَدَا مَعْنًى، وَلَا قَوْلَ فِي الْعِلْمِ لِـ(مَنْ) دُونَ الْأَوْجُهِ، وَلَا رَأْيَ فِيهِ لِلْمُخْتَبِرِ.

فَصْلٌ: وَيُقْرَأُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ وَخَفْضِهِ، بِالتَّحْقِيقِ وَالتَّرْتِيلِ وَالْحَدْرِ وَالتَّدْوِيرِ، وَمُصْطَلَحُ عُنْوَانِ الْبَابِ، أَكْثَرُ خِلَافِهِ لَفْظِيٌّ. وَأَدْنَى الْبَابِ الزَّمْزَمَةُ، وَلَوْ عِنْدَ الزَّائِدِ عَلَى التَّسْلِيمِ الْجَدَلِيِّ.

وَهَلْ خَمْسٌ فَالْعِدَّةُ، وَالْإِحْتِمَالُ وَاسِعٌ، أَمْ أَرْبَعٌ بِإِسْقَاطِ التَّدْوِيرِ أَوْ التَّحْقِيقِ، أَوْ التَّرْتِيلِ لَا الْحَدْرُ، إِذْ لَا تَدْوِيرَ مِنْ غَيْرِهِ، أَمْ ثَلَاثٌ بِإِسْقَاطِ الْحَدْرَيْنِ، أَوْ التَّحْقِيقِ وَالتَّدْوِيرِ، أَوْ بِإِسْقَاطِهِ هُوَ وَالتَّرْتِيلِ، أَوْ التَّحْقِيقِ وَالْحَدْرِ، أَوْ بِإِسْقَاطِهِ هُوَ وَالتَّرْتِيلِ، فَلَا تَدْوِيرَ مِنْ غَيْرِ حَدْرٍ، "إِحْتِمَالَاتٌ"، وَقَدْ

لَا يُرَاعِي أَحَدٌ بِمَرْتَبَةٍ وَيُرَادِفُ بَيْنَ مَرْتَبَتَيْنِ، فَلَا يَعْتَبِرُ أُخْرَى مَرْتَبَةً، أَوْ يَتَفَرَّعُ مَرْتَبَةً مِنْ أُخْرَى، وَمُسْتَخْدِمٌ مَرْتَبَةً وَمُرِيدٌ بِأُخْرَى. وَأَفْضَلُهَا التَّحْقِيقُ ثُمَّ التَّرْتِيلُ ثُمَّ التَّدْوِيرُ ثُمَّ الْحَدْرُ.

فَصْلٌ: وَلَيْسَ مِنَ الْبَابِ التَّرْقِيصُ الْقِرَاءَةُ بِتَرْقِيصِ الصَّوْتِ، وَلَا التَّحْزِينُ بِتَحْزِينِهِ، وَلَا التَّرْعِيدُ بِتَرْعِيدِهِ، وَلَا التَّحْرِيفُ قِرَاءَةُ الْبَعْضِ، بَعْضَ الْكَلِمَةِ، وَالْآخَرِ بَعْضَهَا الْآخَرَ. وَهَلْ وَلَا التَّطْرِيبُ التَّغَنِّي وَالْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ الْمُطْرَبَةِ الْمُرَجَّعَةِ، فَمَكْرُوهٌ، إِلَيْهِ أَنَسٌ وَمَالِكٌ وَسَعِيدُ بْنُ مُسَيِّبٍ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِي، وَابْنُ سِيرِينَ وَالنَّخَعِي وَابْنُ حَنْبَلٍ وَالْقُرْطَبِي وَأَبُو زَهْرَةَ، أَنْ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى هَمْزٍ أَوْ مَدِّ مَا لَيْسَ بِمَهْمُوزٍ أَوْ مَمْدُودٍ، أَوْ تَرْجِيعِ الْأَلِفِ الْوَاحِدِ، أَوْ الْوَاوِ أَوْ الْيَاءِ أَلِفَاتٍ أَوْ وَاوَاتٍ أَوْ يَاءَاتٍ، وَأَنْ بِثَلَاثَةٍ، وَاسْتِدْلَالٍ رُدَّتْ لِضُعْفٍ، أَمْ لَا، فَجَائِزٌ، إِلَيْهِ عُمَرُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ مُبَارَكٍ، وَالنَّضَرُ وَالطَّبَرِي وَابْنُ بَطَالٍ، وَابْنُ الْعَرَبِي وَابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ، إِذَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى الْخُرُوجِ عَنْ الْأُصُولِ، وَأَنْ (لَمْ يَأْذَنْ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ) أُخْتُلِفَ فِي الْإِصْطِلَاحِ، بَيْنَ التَّطْرِيبِ وَالْإِسْتِغْنَاءِ الْمَرْدُودِ، وَمَا الْأَوْلَى الْإِعْتِدَادُ بِهِمَا مَعًا، عَلَى التَّسْلِيمِ بِقَبُولِهِ، وَإِلَّا، فَبِـ(مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ)، وَكَثِيرَةٌ، خِلَافٌ.

ثُمَّ وَهَلْ الْجَائِزُ مَا اقْتَضَتْهُ وَسَمَحَتْ بِهِ الطَّبِيعَةُ، مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ، وَلَا تَعَسُّفٍ وَلَا تَمْرِينٍ وَلَا تَعَلُّمٍ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، أَمْ وَإِنْ لَمْ، مَهْمَا لَمْ يُجَاوِزْ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ وَيُقْضَى بِهِ لِـ(لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيراً....)، إِحْتِمَالٌ. أَمْ وَلَوْ لَمْ يُجَاوِزْ، تَفْصِيلٌ.

فَصْلٌ: وَلَيْسَ مِنْهُ أَيْضًا: "الْإِنْبَارُ بِالْأَلِفِ، وَلَا الْإِطْبَاقُ بِالْبَاءِ، وَلَا الْجَهْرُ بِالتَّاءِ، وَلَا الثَّرْثَرَةُ بِالثَّاءِ، وَلَا الْجَرْجَرَةُ بِالْجِيمِ، وَلَا النَّحْنَحَةُ بِالْحَاءِ، وَلَا الْإِنْوِخَاخُ بِالْخَاءِ، وَلَا الْإِرْخَاءُ بِالدَّالِ، وَلَا الْإِهْمَاسُ بِالذَّالِ، وَلَا الْهَرْهَرَةُ بِالرَّاءِ، وَلَا الْإِنْزَازُ بِالزَّايِ، وَلَا النَّسْنَسَةُ بِالسِّينِ، وَلَا النَّشْنَشَةُ بِالشِّينِ، وَلَا النَّصْنَصَةُ بِالصَّادِ، وَلَا الْإِعْضَاضُ بِالضَّادِ، وَلَا الْإِحْطَاطُ بِالطَّاءِ، وَلَا الْمَيْلُ بِالظَّاءِ، وَلَا الْعَنْعَنَةُ بِالْعَيْنِ، وَلَا الْغَرْغَرَةُ بِالْغَيْنِ، وَلَا الْإِنْوِفَافُ بِالْفَاءِ، وَلَا التَّقَلْقَلُ بِالْقَافِ، وَلَا الْكَلْكَلَةُ بِالْكَافِ، وَلَا الْإِغْلَاظُ بِاللَّامِ، إِلَّا فِي حُكْمِهِ، وَلَا الزَّمْزَمَةُ بِالْمِيمِ، وَلَا الْإِنْنَانُ بِالنُّونِ، وَلَا التَّفَلُّجُ بِالْوَاوِ، وَلَا التَّهَوُّعُ بِالْهَاءِ، وَلَا التَّلَاشِي بِالْيَاءِ، وَلَا التَّلْيِينُ بِالْهَمْزِ.

فَصْلٌ وَلَا أَيْضًا: اللَّكْنَةُ وَلَا الْحُكْلَةُ كِلَاهُمَا عُقْدَةٌ وَعُجْمَةٌ فِي اللِّسَانِ وَالْكَلَامِ، وَلَا الْحُبْسَةُ وَلَا الرَّتْلَةُ كِلَاهُمَا عُقْدَةٌ وَعُجْلَةٌ فِيهِمَا، وَلَا اللَّثْغَةُ إِبْدَالُ الرَّاءِ بِالْهَاءِ أَوْ إِبْدَالُ حَرْفٍ بِحَرْفٍ، وَلَا الْهَثْهَثَةُ وَلَا التَّهْتَةُ كِلَاهُمَا حِكَايَةُ الْتِوَاءِ اللِّسَانِ عِنْدَ الْكَلَامِ، وَلَا الْفَأْفَأَةُ التَّرَدُّدُ فِي الْفَاءِ، وَلَا التَّعْتَعَةُ حِكَايَةُ صَوْتِ الْعَيِيِّ وَالْأَلْكَنِ، وَلَا اللَّجْلَجَلَةُ عَيٌّ فِي النُّطْقِ، وَإِدْخَالُ بَعْضِ الْكَلَامِ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا الْخَنْخَنَةُ يُكَلِّمُ بِالْخَاءِ مِنْ الْأَنْفِ أَوْ لَا يُبَيِّنُ لِلسَّامِعِ كَلَامًا أَنْ مِنْ خَيْشُومٍ، وَلَا الْمَقْمَقَةُ التَّكَلُّمُ مِنْ أَقْصَى الْحَلْقِ، وَلَا التَّمْتَمَةُ التَّرَدُّدُ فِي التَّاءِ، وَلَا اللَّفَفُ عُجْلَةٌ وَانْعِقَادٌ فِي اللِّسَانِ، وَلَا اللَّيْغُ لَا يَفْصَحُ بِالْكَلَامِ، وَلَا الْفَهَاهَةُ وَلَا الْحَصْرُ كِلَاهُمَا سَوَاءٌ الْعَيُّ، وَلَا الْكَشْكَشَةُ إِبْدَالُ الشِّينِ مِنْ كَافِ الْخِطَابِ الْمُؤَنَّثِ فِي تَمِيمٍ أَوْ فِي بَكْرٍ، وَلَا الْكَسْكَسَةُ إِبْدَالُ السِّينِ مِنْهَا فِي بَكْرٍ، وَلَا التَّلْتَلَةُ كَسْرُ أَوَائِلِ أَفْعَالِ تَعْلَمُونَ فِي بَهْرَاءِ، وَلَا الْكَتْكَتَةُ إِبْدَالُ تَاءِ الْخِطَابِ كَافًا، وَلَا اللَّخْلَخَانِيَّةُ تَعَرُّضٌ بِحَذْفِ أَلِفِ (مَا) مِنْ "مَا شَاءَ اللهُ" فِي الشَّحْرِ وَعُمَانَ، وَلَا الطَّمْطَمَانِيَّةُ فِي حِمْيرٍ بِإِبْدَالِ الْبَاءِ مِيمًا، وَلَا الْعَنْعَنَةُ فِي تَمِيمٍ أَوْ قَضَاعَةَ بِإِبْدَالِ هَمْزٍ عَيْنًا، وَلَا الثَّرْثَرَةُ وَلَا الْمَهْذَرَةُ وَلَا الْمُشَدَّقَةُ إِمْلَاءُ الشَّدَقَيْنِ بِالْكَلَامِ، وَلَا الْمُفَيْهَقَةُ الْعِتَاقَةُ بِالتَّوَسُّعِ فِي الْكَلَامِ يَغُصُّ بِهِ الْفَمُّ.

فَصْلٌ: وَصِفَةُ (السَّبْعَةِ فِي السَّبْعِ)، وَمَا لَا يَخْرُجُ عَنْهُ تَتِمَّةُ (الْعَشْرَةِ فِي الْعَشْرِ): فَ(مَدَنِيٌّ) سَلْسَلَةٌ مِنْ غَيْرِ تَشْدِيدٍ وَلَا تَرَسُّلٍ، وَ(الْمَكِّيُّ) مَجْهُورَةٌ، وَ(الْكُوفِيُّ) مُتَرَسَّلَةٌ جَرِيشَةٌ مُرَتَّلَةٌ، وَ(الْوَرِعُ) أَفْسَدَهَا أَكْثَرُهُمْ أَصْنَعُوهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ فَإِنَّهَا مُحَقَّقَةٌ وَمُدَقَّقَةٌ، مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجٍ، وَ(الْكِسَائِيُّ) بَيِّنَةٌ مُعْتَدَلَةٌ، وَ(الشَّامِيُّ) كَادَ أَنْ يَكُونَ (الْوَرَعَ)، وَ(الْبَصْرِيُّ) مُتَوَسَّطَةٌ وَمُتَدَاوِرَةٌ، وَمُتَرَسَّلَةٌ وَمُتَخَفَّفَةٌ إِلَيْهِ (السَّلَفُ). وَنُدِبَ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِهَا، لِ(لَحَبَّرْتُهَا لَكَ تَحْبِيرًا).

فَصْلٌ: وَهَلْ الْجَوَازُ الْقِرَاءَةُ بِالْمَقَامَاتِ الْمُوسِيقِيَّةِ السّلمُ الْمُوسِيقِيُّ، وَمَا دَرَجَاتٌ مُتَتَالِيَةٌ بِحُرُوفٍ مُعَيَّنَةٍ، تَنْتِجُ نَغمَةً مُعَيَّنَةً فِي النِّهَايَةِ، وَالْمُنْتجُ الْمُشَكِّلُ الْمَقَامَ فِي شَكْلِهِ الْأَخِيرِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ أَنْدُلُسِيَّةٌ وَتُرْكِيَّةٌ وَعَرَبِيَّةٌ وَفَارِسِيَّةٌ وَمَا كَثِيرٌ، وَالشَّرْقِيَّةُ الصَّدَدُ الْمَرْمُوزُ بِـ"صُنْعٌ بِسِحْرِكَ" الْجَامِعُ لِلْحُرُوفِ الْأُولَى مِنْ أَسْمَاءِ الْأَسَاسِيَّةِ.

فَالصِّبَا: الْحُزْنُ الْبَاكِي وَالْإِكْتِئَابُ، لِلْخَاصَّةِ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَالْآخِرَةِ، وَالَّتِي تَتَطَلَّبُ خُشُوعًا كَثِيرًا. وَالنَّهَاوَنْدُ: فِي آيَاتِ الْخُشُوعِ وَالتَّدَبُّرِ وَالنَّعِيمِ. وَالْعَجْمُ: الْجَيْشُ وَالْعَسْكَرُ مِنَ الدَّوِّ وَبِهَا يَنْتَهِي، وَهِيَ بِيكَارُ. وَالْبياتُ: يَجْمَعُ الْمُتَقَلَّبَةَ الْهَادِئَةَ الْعَلِيَّةَ فِي الْمُنْتَصِفِ. وَالسِّيكَا: لِلشُّجُونِ وَالْبشَارَةِ الْمُسَاعِدِ عَلَى التَّأَمُّلِ وَالْهدوءِ. وَالْحِجَازُ: الْهَيْبَةُ وَالْإِحْتِرَامُ وَالْحُزْنُ وَالْوَقَارُ فِي الْخَوْفِ وَالْخُشُوعِ. وَالرَّاسِتُ: الرَّئِيسِيُّ فِي الشَّرْقِيَّةِ وَالْأَكْثَرُ. وَالْكُرْدُ: الْعَاطِفَةُ الْأَنْسَبُ الْمُعَبَّرُ عَنْ الْجِيَاشَةِ، لِلتَّبْشِيرِ وَالْهِدَايَةِ. عَلَيْهِ (يَذْهَبُ) الْجُمْهُورُ، أَمْ الْحَرَامُ (مَذْهَبُهُ)، خِلَافٌ، إِذَا تَعَمَّدَ، وَلَمْ يَخْتَلَّ بِالصُّنْعَةِ، وَالْكَرَاهَةُ أَقْرَبُ مِنَ الْحُرْمَةِ، لَا مِنْ حَيْثُ الْإِخْتِلَالِ، وَالْجَوَازُ التَّعَلُّمُ، مُطْلَقًا.

فَصْلٌ: وَيَحْرُمُ وَيُكْرَهُ، أَصْرَفَهُمْ عَنْ الْمَعَانِي إِلَى ابْتِدَاعَاتِهِ، كَانَ شُغْلُهُ بِمَقَامٍ أَوْ صَرَفُواْ، لَمْ تَكُنْ هِمَّتُهُ ذَلِكَ أُكْرِهَ لَهُ، أَوْ حَرُمَ عَلَيْهِ عَلِمَ مِنْهُمْ قَصْدَهُمْ، أَوْ لَمْ يَصْرِفْهُمْ، وَهِيَ فِي حَدِّ ذَاتِهَا لَيْسَتْ بِدْعَةً، وَلَا الْقِرَاءَةُ بِهَا بِدْعَةً، وَإِنَّمَا الْبِدْعَةُ التَّكَلُّفُ بِهَا.

وَمِنْ غَيْرِ الشَّرْقِيَّةِ: (الْهِزَامُ)، وَاشْتُقَّ مِنْ الْجَمِيعِ، مَا إِلَى اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ مَقَامًا، وَمُعْتَبَرٌ بِالْأَسَاسِيَّةِ: "النَّوْ أَثَرُ، وَالنَّكْرِيزُ، وَالْبُوسَلْكُ، وَالْحُسَيْنِي، وَالْحِجَازُ كَارْ، وَالْحِجَازُ كَارْ كُوردْ، وَالصِّبَا زَمْزَمْ، وَالشَّهْنَازُ، وَالْمُخَالِفُ الْعِرَاقِي، وَالنُّوهَافَتْ، وَالزَّنْجَرَانُ".

فَصْلٌ: وَيَشْتَرِكُ الْعِلْمُ بِالْعُلُومِ التِّسْعَةِ أَوْ الْعَشْرَةِ، الرَّسْمِ وَالضَّبْطِ وَالْقِرَاءَاتِ وَالْأَصْوَاتِ وَالْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ وَالتَّرْكِيبِ وَالْمَقَامَاتِ وَالْعَدِّ وَالْآدَابِ وَالْفَضَائِلِ، بِأَعْرَاضٍ، وَيَنْفَرِدُ عَنْهَا بِذَوَاتٍ، إِخْتَصَّ بِهَا دُونَهَا.

بَابٌ

وَهَلْ الْمَخَارِجُ سَبْعَةَ عَشَرَ كَ(الشَّيْخِ، الْإِمَامُ)، الْجَوْفُ، وَثَلَاثَةُ الْحَلْقِ، وَعَشْرَةُ اللِّسَانِ وَاثْنَا الشَّفَتَيْنِ، وَالْخَيْشُومُ، إِخْتَارَهُ (الْقَوْمُ). أَمْ سِتَّةَ عَشَرَ (شَيْخُ الْإِمَامَةِ الْعَدْلِ)، بِإِسْقَاطِ الْجَوْفِ، فَالْأَلِفُ وَالْيَاءُ وَالْوَاوُ السَّاكِنَانِ الْمَكْسُورُ وَالْمَضْمُومُ مَا قَبْلَهُمَا، أَقْصَى الْحَلْقِ وَوَسْطَ اللِّسَانِ وَالشَّفَتَيْنِ. أَمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ (أَذْهَبُواْ إِمَامًا) بِاحْتِمَالٍ، بِالْإِسْقَاطِ، وَبِمَخْرَجَيْنِ مِنْ اللِّسَانِ بِاللَّامِ وَالنُّونِ وَالرَّاءِ مِنْ مَخْرَجٍ، خِلَافٌ.

فَالْحُرُوفُ أَصْلِيَّةٌ: وَهَلْ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ (شَيْخٌ وَالْقَوْمُ)، أَمْ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ مِنْ غَيْرِ الْهَمْزِ، أَمْ مِنْ غَيْرِ الْأَلِفِ، فَأَحْدُهُمَا عَيْنُ نَفْسِ الْآخَرِ، تَأْصِيلًا وَتَفْرِيعًا، أَمْ بِالْأَلِفِ تُهْمَزُ إِذَا حُرِّكَتْ، أَوْ عَلَى الْأَصْلِ (اللَّفْظُ) لُيِّنَتْ [أَوْ عَلَى لِينِهَا]، أَمْ ثَلَاثُونَ، بِالْغُنَّةِ ، لَمْ يَتَنَبَّهْ (إِمَامًا)، أَمْ وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ (غَيْرٍ)، أَمْ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ، عَلَيْهِ بِزِيَادَةٍ مِنْ النُّونِ وَالْمِيمِ بِالتَّكَرُّرِ، خِلَافٌ.

وَفَرْعِيَّةٌ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْأَصْلِيَّةِ، إِلَى فَصِيحٍ، وَثَمَانِيَةٌ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ، الْهَمْزُ الْمُسَهَّلُ لَا هَمْزٌ مَحْضًا مِنْ غَيْرِ تَلْيِينٍ، وَلَا تَلْيِينٌ مَحْضًا مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ، وَنَظَرَ (شَيْخٌ) إِلَى مُطْلَقِ التَّسْهِيلِ فَوَحَّدَهُ، أَوْ عَلَى ثَلَاثَةٍ بَيْنَ الْهَمْزِ وَالْأَلِفِ، وَبَيْنَهُ وَالْيَاءِ، وَبَيْنَهُ وَالْوَاوِ. وَالْأَلِفُ الْمُمَالُ بَيْنَ الْأَلِفِ وَالْيَاءِ وَإِلَى الْيَاءِ أَقْرَبُ، وَهِيَ الْإِمَالَةُ الْمَحْضَةُ عِنْدَهُ. وَالْمُفَخَّمُ التَّابِعُ لِمُفَخَّمٍ. وَالصَّادُ الْمُشَمُّ لِلزَّايِ رَائِحَتهُ بِإِجْهَارِهِ فَقَطْ، وَإِنْ لَا بِأَنْ اِنْ فُتِحَ وَاسْتُفِلَ، لَصَارَ زَايًا خَالِصًا. وَالْيَاءُ الْمُشَمُّ لِلْوَاوِ صَوْتًا. وَهَلْ وَاللَّامُ الْمُفَخَّمُ. وَالْمِيمُ السَّاكِنُ وَالنُّونُ الْمُخْفِيَّانِ، وَالسَّاكِنُ مِنْهُ الَّذِي فِي الْيَاءِ وَالْوَاوِ، أَمْ الصَّحِيحُ عَدَمُ كَوْنِهَا مِنْ الْبَابِ، نَظَرٌ. وَغَيْرُ فَصِيحٍ لَمْ يَرِدْ مِنْهُ شَيْءٌ.

فَصْلٌ: فَالْجَوْفُ لِلْمَسْقُوطَةِ عَنْهُ الثَّلَاثَةِ، أَدْرَجَ (الشَّيْخُ) الْهَمْزَ الْمُسَهَّلَ مَعَهَا، وَأَقْصَى الْحَلْقِ الْهَمْزُ وَالْهَاءُ أَدْرَجَ (شَيْخٌ) الْأَلِفَ بِهِ، وَوَسْطُهُ الْعَيْنُ وَالْحَاءُ الْمُهْمَلَتَانِ، وَأَدْنَاهُ الْمُعْجَمَتَانِ، وَمَا بَيْنَ أَقْصَى اللِّسَانِ وَمَا يُحَاذِيهِ مِنْ الْحَنَكِ الْأَعْلَى الْقَافُ، وَمِنْ الْأَسْفَلِ الْكَافُ، وَمَا بَيْنَ وَسْطِ اللِّسَانِ وَمَا يُحَاذِيهِ مِنْ الْأَعْلَى " الْيَاءُ وَالْجِيمُ وَالشِّينُ "، وَمَا بَيْنَ إِحْدَى حَافَتَيِ اللَّسَانِ وَمَا يُحَاذِيهَا مِنْ الْأَضْرَاسِ

الْعُلْيَا "الضَّادُ" وَظَاهِرُ (شَيْخٍ) مَا بَيْنَهُمَا مَعًا وَمَا يُحَاذِيهِمَا مِنْ اللِّثَّةِ الْعُلْيَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا الْيُمْنَى أَمْكَنَ، خِلَافُ الضَّادِ، أَوْ الْيُسْرَى مِنْ أَدْنَاهَا إِلَى مُنْتَهَى طَرْفِهِ "اللَّامُ" أَمَامَ الضَّادِ، وَ"لَكِنَّ الْمَخَارِجَ عَلَى اسْتِقَامَةِ الطَّبْعِ لَا التَّكَلُّفُ". وَمَا بَيْنَ رَأْسِهِ وَمَا يُحَاذِيهِ مِنْ لِثَّةِ الثَّنِيَّتَيْنِ الْعُلْيَيْنِ "النُّونُ" فَوْقَ اللَّامِ. وَمَا بَيْنَهُ الرَّأْسُ مَعَ ظَهْرِهِ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ، وَمَا يُحَاذِيهِمَا مِنْ لِثَةِ الثَّنِيَّتَيْنِ الْعُلْيِيَّيْنِ "الرَّاءُ". وَمَا بَيْنَ الظَّهْرِ وَأَصْلِ الثَّنِيَّتَيْنِ الْعُلْيِيَّيْنِ إِلَى الْحَنَكِ الْأَعْلَى "الطَّاءُ وَالدَّالُ وَالتَّاءُ". وَمَا بَيْنَ الرَّأْسِ وَصَفْحَتَيْ الثَّنِيَّتَيْنِ الدَّاخِلَتَيْنِ يُسَامِتَهُمَا "الصَّادُ وَالسِّينُ وَالزَّايُ". وَمَا بَيْنَ ظَهْرِ اللِّسَانِ مِنْ الرَّأْسِ وَرَأْسِ الْعُلْيِيَّيْنِ "الظَّاءُ وَالذَّالُ وَالثَّاءُ". وَمَا بَيْنَ بَاطِنِ الشَّفَةِ السُّفْلَى وَالرَّأْسَيْنِ "الْفَاءُ".وَمَا بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ مَعًا "الْبَاءُ وَالْمِيمُ وَالْوَاوُ".

وَالْخَيْشُومُ "حُرُوفُ الْغُنَّةِ" النُّونُ السَّاكِنَةُ وَالتَّنْوِينُ الْمُدْغَمَانِ بِغُنَّةٍ أَوْ الْمُخْفَانِ، وَالنُّونُ وَالْمِيمُ الْمُشَدَّدَتَانِ، وَالْمِيمُ الْمُدْغَمُ فِي مِثْلِهِ أَوْ الْمُخْفِي عِنْدَ الْبَاءِ.

وَهَلْ الْهَاءُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْهَمْزِ، أَمْ بِمَرْتَبَةٍ، وَالْحَاءُ عَلَى الْعَيْنِ، وَالْخَاءُ عَلَى الْغَيْنِ، وَالشِّينُ عَلَى الْجِيمِ، أَمْ الْجِيمُ عَلَى الشِّينِ، ثُمَّ الْيَاءُ، أَمْ الْيَاءُ عَلَى الْجِيمِ وَالْجِيمُ عَلَى الشِّينِ، وَالنُّونُ عَلَى اللَّامِ، وَمَا مَرْجُوحٌ، وَغَيْرُ الْمُعْتَبَرِ بِهِ، وَالْمُعْتَمَدِ عَلَيْهِ، وَغَيْرُ مَقْبُولٍ، وَمَا (الْقَوْمُ)، وَغَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَى كَ(إِمَامٍ)، فِي غَيْرِ كَ(الرِّعَايَةِ)، وَهُوَ الْمُسَاعدُ الْمَنْظُورُ، الْمُحَقَّقُ الْمُدَقَّقُ، خِلَافٌ، وَهُوَ (شَيْخٌ إِمَامٌ الْكَمَالُ) بِ(مَنْ) كَالْمَهْدَوِيّ)، وَ(كَشَيْخِ الْكَمَالِ بِـإِمَامٍ)، وَ(الْكَمَالُ بِكَإِمَامٍ).

فَصْلٌ: فَ"التِّسْعَةُ وَالْعِشْرُونَ تَصِيرُ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعِينَ، وَاثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ حَرْفًا.

فَصْلٌ: وَهَلْ الْحَرْفُ قَبْلَ الْحَرَكَةِ، أَوْ بَعْدَهَا، أَوْ هُمَا عَلَى السَّوِيَّةِ وَمَا (الْمَذْهَبُ)، وَالْحَرَكَاتُ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ، أَمْ الْحُرُوفُ مِنْ الْحَرَكَاتِ، أَوْ لَيْسَتْ هَذِهِ مِنْ تِلْكَ، وَلَا تِلْكَ مِنْ هَذِهِ (يَذْهَبُ الْقَوْمُ)، وَتَخْرُجُ مَعَ الْحَرْفِ وَمَا الْمُخْتَارُ، أَوْ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ مَا لَا يَرَاهُ (الْإِمَامُ)، خِلَافٌ.

فَصْلٌ: وَالْحَرَكَاتُ أَصْلِيَّةٌ مُحَقَّقَةٌ طَوِيلَةٌ تُصَاحِبُ الْمَدَّ، وَقَصِيرَةٌ الْفَتْحَةُ وَالضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ، وَمُحَسَّنَةٌ مُحَقَّقَةٌ فِي الْمُقَدَّرَةِ الْإِخْتَلَاسُ يَدْخُلُ عَلَى الثَّلَاثَةِ، وَالرُّومُ عَلَى غَيْرِ الْفَتْحِ، وَالْقَلْقَلَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْمُقْتَضَى.

وَفَرْعِيَّةٌ مُقَدَّرَةٌ، تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْحَرْكَتَيْنِ، بَيْنَ الْفَتْحَةِ وَالضَّمَّةِ وَوَالْكَسْرَةِ، وَبَيْنَهَا وَالضَّمَّةِ، قَبْلَ الْأَلِفِ الْمُفَخَّمِ فِي وَرْشٍ، وَالْأَلِفِ الْمُمَالِ، وَالْإِشْمَامِ.

وَفِي مَعْنَى قَوْلِ بَعْضٍ: الْحَرْكَةُ الزَّمَنُ اللَّازِمُ لِلنُّطْقِ بِحَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ وَأَيُّ حَرَكَةٍ هِيَ، فَالْحُرُوفُ الْمُتَحَرِّكَةُ مُتَسَاوِيَةٌ فِي أَزْمِنَةِ النُّطْقِ بِهَا، مَهْمَا اخْتَلَفَتْ صِفَةً وَمَخْرَجًا، وَزَمَنُ إِنْتَاجِ الْحَرْكَةِ عَلَى مَرْتَبَةِ الْقِرَاءَةِ، أَوْ الْحَرْكَاتُ الثَّلَاثُ لَيْسَتْ عَلَى تَسَاوٍ فِي حَدِّ اجْتِمَاعِهَا، فَالضَّمُّ أَثْقَلُ وَالْفَتْحُ أَخَفُّ وَالْكَسْرُ أَوْسَطُ، فَدِرَايَةٌ وَاخْتِبَارٌ وَوُجْدَانٌ وَاسْتِقَامٌ.

وَالسَّاكِنَةُ مُتَفَاوِتَةٌ فِي الْأَزْمِنَةِ حَسْبَ جِرْيَانِ الصَّوْتِ، فَيَقْصِرُ بِالشَّدِيدَةِ، وَأَطْوَلُ بِالْبَيِّنَةِ مِنْهَا، وَأَقْصَرُ مِنْ الرَّخْوَةِ، وَلَكِنْ أَزْمِنَةُ كُلٍّ مِنْهَا مُتَسَاوِيَةٌ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ الْبَيِّنَةِ "النُّونُ وَالْمِيمُ" الْمُخْفَانِ أَطْوَلُهَا. وَأَزْمِنَةُ الْمَدِّ وَاللِّينِ اللَّازِمَةُ بِحَرْكَتَيْنِ، وَهِيَ مُتَسَاوِيَةٌ، وَالْأَلِفُ الْمِعْيَارُ لِلْمَدِّ.

وَالْحَرْفُ الْمُشَدَّدُ "حَرْفَانِ" سَاكِنٌ وَمُتَحَرِّكٌ، فَالزَّمَنُ بِطَبِيعَةِ الصَّوْتِ الْمُشَدَّدِ، فَالْأَسْرَعُ الشَّدِيدُ، وَالْأَبْطَؤُ الرَّخْوُ، وَبَيْنَهُمَا الْبَيِّنِيُّ، كَانَ "عَيْنًا أَوْ رَاءً أَوْ لَامًا" وَأَطْوَلُ مِنْهَا "النُّونُ وَالْمِيمُ". فَالْحُرُوفُ يَجْذِبُ الْقَوِيُّ مِنْهَا الضَّعِيفَ، وَيَغْلِبُ الْمُفَخَّمُ الْمُرَقَّقَ.

وَتَقْدِيرُ الْحَرَكَاتِ بِلَا تَشَبُّعِ الْفَتْحِ وَلَا الضَّمِّ وَلَا الْكَسْرِ، يَصِيرُ وَيَخْرُجُ وَيَتَحَوَّلُ أَلِفًا وَوَاوًا وَيَاءً، وَلَا تُوَهَّنُ وَتُخْتَلَسُ وَيُبَالَغُ، يُضَعَّفُ الصَّوْتُ عَنْهَا، وَيَتَلَاشَى النُّطْقُ بِهَا وَتَتَحَوَّلُ سُكُونًا.

وَالسَّكَنَاتُ بِلَا تَشَبُّعٍ، فَإِلَى التَّشْدِيدِ أَوْ السُّكُوتِ، وَلَا تُزْعَجُ وَتَنْفَرُّهَا تَصِيرُ حَرَكَاتٍ أَوْ بَعْضَهَا. فَالْمُخْتَلَسُ الْحَرْكَةُ تَظْهَرُ عَلَيْهِ، وَفِي الْمَكَانِ وَيَنْطَاعُ بِهَا اللِّسَانُ، فَيَسْرَعُ يَظُنُّ السَّامِعُ ذَهَابَهَا، شِدَّةً مِنْ الْإِسْرَاعِ. وَالْمُشَبَّعُ الْحَرْكَةُ تَخْفِي فِيهِ وَفِي الْمَكَانِ، وَتَعْسِرُ عَلَى الْآلَةِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي غَيْرِهَا. وَالسَّاكِنُ يُظْهَرُ فِي حَالٍ، وَيَتَلَاشَى فِي أُخْرَى، وَيَسْهَلُ عَلَى حَرْفٍ، وَيَسْتَعْصِي عَلَى آخَرَ، فَيُحَقَّقُ. وَتَطْفِيفُ أَوَاخِرِ

الْكَلِمِ الْمُتَحَرِّكَةِ، أَنْ لَا يَكَادُ يَطْغِي بِالْحَرَكَةِ. إِلَّا الْحَرْفُ الْخَفِيُّ، يُشْبَعُ وَيُظْهَرُ حَرَكَةً وَسُكُونًا، وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ، أَوْ الْحَلْقِيُّ، أَوْ اجْتِمَاعُ الْمِثْلَيْنِ.

فَاخْتِلَاسُ فَتْحِ كَافِ {إِيَّاكَ}، وَإِظْهَارُهُ فِي الْوَاوِ الَّذِي بَعْدَ {نَعْبُدُ}، وَاخْتِلَاسُ كَسْرِ شِينِ {لَا شِيَةَ}، وَإِشْبَاعُ كَسْرِ نُونِ {إِنِّيَ أَخَافُ} وَاخْتِلَاسُهُ سُكِنَ الْيَاءُ وَفُتِحَ، وَيُتَوَقَّى الْإِفْرَاطُ اِشْبَاعًا فِي الْيَاءِ فُتِحَ. وَاخْتِلَاسُ ضَمِّ مَا قَبْلَ الْوَاوِ الْمَفْتُوحِ، أَوْ الْمَشْدُودِ، أَنْ لَا إِلَى التَّلْيِينِ، وَاخْتِلَاسُ كَسْرِ مَا قَبْلَ الْيَاءِ الْمُشَدَّدِ.

وَإِشْبَاعُ حَرَكَةِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ الْخَفِيفَتَيْنِ، وَالْوَاوَيْنِ بِتَكْلِيفٍ وَتَثْبِيتٍ، وَإِشْبَاعُ الْأَوَّلِ ضُمَّ قَبْلَ السَّاكِنِ الثَّانِي، وَإِشْبَاعُ الْيَائَيْنِ وَالْوَاوَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَشْدِيدٍ فِي مِثْلِ {خِزْيِ يَوْمَئِذٍ}، وَ{الْعَفْوَ وَأْمُرْ}، وَفِي تَشْدِيدِهِمَا بَعْدَهُمَا مِثْلُهُمَا، وَسُكُونِهِمَا كَانَا عَنْ فَتْحٍ. وَإِشْبَاعُ سُكُونٍ بَعْدَهُ يَاءَانِ مُتَحَرِّكَانِ، وَمَا بَعْدَهُ وَاوٌ أَوْ وَاوَانِ.

وَيُشْبَعُ الْحَلْقُ حَرَكَةً وَسُكُونًا، وَمَا لَهُ خَاصِّيَّةٌ، كَالْمُنْحَرِفِ، وَالشِّينِ وَالرَّاءِ سِيَّمَا فَوْقَ ضَادٍ، فَيُلَخَّصُ الضَّادُ لِاتِّسَاعِهِ، وَالطَّاءُ وَسَائِرُ الْإِطْبَاقِ وَالْغَيْنُ بَعْدَهَ رَاءٌ لِاسْتِعْلَاءِهِ.

وَالسُّكُونُ فِي كُلِّ سَاكِنٍ وَلِيَهُ الْهَمْزُ، أَوْ حَرْفٍ يُظْهَرُ يُلَخَّصُ مِنْ دُخُولِ شَائِبَةٍ عَلَيْهِ، وَالتَّسْوِيَةُ فِي كَ{أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا}.

وَيُعْتَنَى فِي الْمُشَدَّدِ يَتَأَكَّدُ لَقِيَ مِثْلَهُ، وَأَوْلَى الْمِثْلُ مُشَدَّدًا، وَآكَدُ اجْتَمَعَ ثَلَاثٌ عَلَى التَّوَالِي، وَصْلًا مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، كَ{وَعَلَى أُمَمٍ مِّمَّنْ مَّعَكَ}.

فَالْمُشَدَّدُ: الرَّاءُ الْمُشَدَّدُ، يَزِيدُ تَشْدِيدُهُ، فَبِتَشْدِيدٍ بَالِغٍ، وَإِخْفَاءِ التَّكْرِيرِ، وَفِي الْمَعْنَى اللَّامُ الْمُفَخَّمُ مِنْ اسْمِ الْجَلَالَةِ.

وَمَا أُدْغِمَ لَيْسَ فِيهِ تَكْرِيرٌ، وَلَا إِظْهَارُ غُنَّةٍ فِي الْأَوَّلِ، وَلَا إِطْبَاقٍ وَلَا اسْتِعْلَاءٍ، لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَدُونَ الرَّاءِ بِقَلِيلٍ.

وَمَا أُدْغِمَ بِالْغُنَّةِ أَوْ الْإِطْبَاقِ أَوْ الْإِسْتِعْلَاءِ، يَنْقُصُ مِنْ الثَّانِي. أَوْ التَّشْدِيدُ بِحَسَبِ مَا فِي الْمُشَدَّدِ مِنْ الصِّفَاتِ.

ثُمَّ الْمُشَدَّدُ: مَا لَيْسَ فِي الْأَصْلِ حَرْفَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ وَزْنًا، كَ(زُيِّنَ).وَمَا فِي الْأَصْلِ حَرْفَانِ مُنْفَصِلَانِ وَزْنًا، فَأُدْغِمَ كَ(عِتِيًّا). وَمَا مِنْ كَلِمَتَيْنِ كَ{قُلْ رَّبِّ}. فَمِنْ غَيْرِ لَكْزٍ وَلَا ابْتِهَارٍ وَلَا تَشَدُّقٍ وَلَا لَوْكٍ.

بَابٌ

وَهَلْ صِفَاتُهَا الذَّاتِيَّةُ اللَّازِمَةُ: أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ، أَمْ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ (الْإِمَامُ التَّمْهِيدُ)، أَمْ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، أَمْ ثَمَانِي عَشْرَةَ (الْمَذْهَبُ)، أَوْ سَبْعُ عَشْرَةَ الْإِعْتِبَارُ، أَمْ سِتُّ عَشْرَةَ، أَوْ عِشْرُونَ، أَمْ أَحْدُ وَعِشْرُونَ، أَمْ خَمْسُ عَشْرَةَ، أَمْ أَرْبَعُ عَشَرَةَ الْبَرْكَوِي، خِلَافٌ.

وَفِي (الْمَذْهَبِ): التَّحْدِيدُ تَرَدُّدٌ، وَاتَّفَقُواْ فِي "الْجَهْرِ وَالْهَمْسِ وَالشِّدَّةِ وَالْبَيْنِيَّةِ وَالرَّخَاوَةِ وَالْإِسْتِعْلَاءِ وَالْإِطْبَاقِ وَالْإِنْفِتَاحِ وَالصَّفِيرِ وَالْقَلْقَلَةِ وَالْإِنْحِرَافِ وَالتَّكْرِيرِ وَالتَّفَشِّيّ وَالْإِسْتِطَالَةِ"، وَ(الْمَذْهَبُ) فِي الْبَاقِي "الْإِسْتِفَالُ وَالْإِذْلَاقُ وَاللِّينُ".

فَ(أُجْهِرَ بِـ"انْحِبَاسِ جَرْيِ النَّفَسِ عِنْدَ النُّطْقِ بِهِ لِقُوَّتِهِ مِنْ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْمَخْرَجِ"، غَيْرُ "فَحَثَّهُ شَخْصٌ سَكَتَ"، الْمَهْمُوسِ بِـ"الْجَرْيَانِ عِنْدَ النُّطْقِ بِهِ لِضُعْفِهِ مِنْ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْمَخْرَجِ، وَأُرْخِيَ بِـ"جِرْيَانِ الصَّوْتِ مَعَهُ لِضُعْفِهِ مِنْ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْمَخْرَجِ، غَيْرُ "أَجِدْ قَطٍ بَكَتْ" الشَّدِيدَةِ بِـ"انْحِبَاسِ جَرْيِ الصَّوْتِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ لِكَمَالِ قُوَّةِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْمَخْرَجِ يَكْمِلُ عِنْدَ الْإِسْكَانِ، إِلَّا الْبَيْنِيَّةُ "لِنْ عُمَرُ"بِـ"عَدَمِ كَمَالِ الْإِحْتِبَاسِ وَالْجَرْيِ صَوْتًا، وَاسْتُفِلَ بِـ"انْحِطَاطِ اللِّسَانِ عِنْدَ خُرُوجِهِ عَنْ الْحَنَكِ إِلَى الْفَمِّ، غَيْرُ "قِظْ خُصَّ بَغْطٍ" الْمُسْتَعْلِي بِـ"ارْتِفَاعِ اللِّسَانِ عِنْدَ الْحَرْفِ إِلَى الْحَنَكِ الْأَعْلَى، وَالْمُعْتَبَرُ أَقْصَى اللِّسَانِ، وَأُطْبِقَ بِـ"تَلَاصُقِ مَا يُحَاذِي اللِّسَانَ مِنْ طَائِفَتَيْهِ، مِنْ الْحَنَكِ الْأَعْلَى عَلَى اللِّسَانِ عِنْدَ الْحَرْفِ، "الطَّاءُ وَالصَّادُ" الْمُطْلَقَانِ، غَيْرُ الْمُنْفَتَحَةِ بِـ"تَجَافِي كُلٍّ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ وَالْحَنَكِ عَنْ الْأُخْرَى، يَخْرُجُ الرِّيحُ عِنْدَ الْحَرْفِ، وَأُذْلِقَ بِـ"سُرْعَةِ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ عِنْدَ خُرُوجِهِ "فِرَّ مِنْ لُبِّ" وَأُصْفِرَ بِـ"صَوْتٍ زَائِدٍ مِنْ الشَّفَتَيْنِ "الصَّادُ وَالزَّايُ وَالسِّينُ"، وَقُلْقِلَ بِـ"صَوْتٍ زَائِدٍ يَحْدُثُ فِي الْمَخْرَجِ بَعْدَ ضَغْطِهِ وَحُصُولِهِ فِيهِ بِالضَّغْطِ، يَحْدثُ بِفَتْحِ الْمَخْرَجِ "قُطْبُ جَدٍّ"، وَلُيِّنَ بِـ"إِخْرَاجِهِمَا بِعَدَمِ كُلْفَةٍ عَلَى اللِّسَانِ "الْوَاوُ وَالْيَاءُ" السَّاكِنَانِ الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهُمَا، وَانْحُرِفَ بِـ"مَيْلِهِمَا بَعْدَ الْخُرُوجِ إِلَى طَرْفِ اللِّسَانِ "اللَّامُ وَالرَّاءُ"، وَكُرِّرَتْ، بِـ"ارْتِعَادِ رَأْسِ اللِّسَانِ عِنْدَهَا، وَفُشِّتْ بِـ"انْتِشَارِ الرِّيحِ فِي الْفَمِّ عِنْدَهَا يَتَّصِلُ بِغَيْرِهَا "الشِّينُ"، وَاسْتُطِيلَتْ بِـ"امْتِدَادِ صَوْتِهَا مِنْ أَوَّلِ الْحَافَةِ إِلَى آخِرِهَا "الضَّادُ"، وَهِيَ الْمُمَشَّى عَلَيْهَا بِالْمِيزَانِ).

فَصْلٌ: وَهَلْ الصِّفَاتُ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ، أَمْ الْقَلْقَلُ مَعَهُ "الْهَمْزُ" وَ(شَيْخٌ) "التَّاءُ" قَوِيَ إِخْتِبَارُهُ، وَالْمُبَرِّدُ "الْكَافُ" دُونَ "الْقَافِ"، وَالتَّفَشِّيُّ الْحَرْفُ وَالضَّادُ وَالْفَاءُ وَالثَّاءُ وَالْيَاءُ وَالْوَاوُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ وَالصَّادُ وَالسِّينُ وَالزَّايُ وَالنُّونُ بِإِلْزَامٍ، وَالْبَيِّنِيُّ هُوَ، أَمْ "لَمْ يَرْوِ عَنَّا"، أَمْ "نُوَلِّي عُمَرَ"، أَمْ "لَمْ نَرَ"، وَهُوَ أَكْثَرُهَا الْإِخْتِلَافُ تَحْدِيدًا، وَاللِّينُ هُوَ، أَمْ وَالْأَلِفُ، وَالْإِنْحِرَافُ هُوَ، أَمْ "اللَّامُ وَحْدَهُ" رُجِّحَ، خِلَافٌ وَدِرَايَةٌ، وَإِرْصَادٌ وَاخْتِبَارٌ، وَوُجْدَانٌ وَإِشْهَادٌ وَتَصْدِيقٌ، وَتَحْقِيقٌ وَتَدْقِيقٌ، وَذَوْقٌ وَاسْتِقَامٌ، وَاخْتِيَارٌ وَإِحْكَامٌ.

فَصْلٌ: وَالْمَنْصُوصُ فِي الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ، أَنَّ الْقَلْقَلَةَ لَازِمَةٌ لِحُرُوفِهَا، وَنَاتِجَةٌ عَنْ الشِّدَّةِ وَالْجَهْرِ. وَهَلْ مَرَاتِبُهَا فِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَالسَّاكِنِ الْمُتَوَسِّطِ وَحَسُنَ، أَمْ الْمُشَدَّدُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ يَنْتِجُ مَا لَا يَحْسُنُ الْقَوْلُ بِهِ، وَالسَّابِقَتَانِ الذِّكْرِ، أَمْ السَّابِقَتَانِ وَحْدًا، وَالْمُتَحَرَّكُ وَهُوَ أَحْسَنُ، أَمْ الثَّالِثَةُ الْمَضْمُومُ ثُمَّ الْمَكْسُورُ ثُمَّ الْمَفْتُوحُ، خِلَافٌ. وَيُفَخَّمُ وَيُرَقَّقُ كُلُّ حَرْفٍ فِي الْبَابِ.

وَهَلْ الْكَيْفِيَّةُ بِالسَّاكِنِ مِنْ الْحُرُوفِ، إِلَى مَا فَوْقَهُ، أَوْ مَا فَوْقَ السَّاكِنِ لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا، أَمْ مَا تَحْتَهُ وُصِلَ، كَانَ السَّاكِنُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ وَوُقِفَ عَلَيْهَا، كُلٌّ حَسُنَ، أَمْ إِلَى الْفَتْحِ مُطْلَقًا، وَمَا مُخْتَارُ (الْمَذْهَبِ)، أَمْ إِلَى الْحَرَكَةِ الْمُطْلَقَةِ، أَمْ إِلَى الْكَسْرِ مُطْلَقًا، أَمْ الْمُفَخَّمُ إِلَى الْفَتْحِ وَالضَّمِّ، وَالْمُرَقَّقُ إِلَى الْكَسْرِ، خِلَافٌ، فِي الْأَرْبَعَةِ، وَاحْتِمَالٌ فِي غَيْرِهَا.

فَصْلٌ: وَهَلْ الْغُنَّةُ كَالْقَلْقَلَةِ مِنْ حَيْثُ اللُّزُومِ (الْغَيْرِ) الْجَعْبَرِيِّ، أَمْ عَارِضَةٌ إِلَيْهِ (الْقَوْمُ) وَعَبَّرَ (الْعَدْلُ)، خِلَافٌ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ مُحْتَمَلٌ، وَهِيَ كَالْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ، وَوَاحِدَةٌ حَيْثُ وَقَعَتْ نَقْصًا وَكَمَالًا، يُتْقِنُهَا الْمَاهِرُ بِالْقِرَاءَةِ، خِلَافُ مُحْتَمِلٍ.

فَصْلٌ: وَفِي تَرْتِيبِهَا عَلَى الْقُوَّةِ، يَنْشأُ مَا عَلَى الضُّعْفِ، وَتَرْتِيبِ الْحُرُوفِ عَلَيْهِمَا، خِلَافٌ، وَتَرَدُّدٌ، وَلَنَا فِي ذَلِكَ مِيزَانٌ، كَثِيرُ الْبُرْهَانِ، عَظِيمُ السُّلْطَانِ، وَفِي كُلِّ آنٍ لَهُ عَوَانٌ، ذَكَرْنَا هُنَاكَ أَدِلَّةً ذَاتِ حُجَجٍ، فِي حِكْمَةٍ وَمَنْهَجٍ.

فَالصِّفَاتُ الْجَهْرُ وَالشِّدَّةُ وَالْإِطْبَاقُ وَالْإِسْتِعْلَاءُ وَالْإِنْحِرَافُ وَالتَّكْرِيرُ وَالْقَلْقَلَةُ وَالْإِسْتِطَالَةُ وَالصَّفِيرُ وَالتَّفَشِّيُّ وَالْبَيِّنِيُّ وَالْهَمْسُ وَالرِّخْوَةُ وَالْإِنْفِتَاحُ وَالْإِسْتِفَالُ وَالْإِذْلَاقُ وَاللِّينُ، مِنْ أَقْوَاهَا إِلَى أَدْنَاهَا.

وَحُرُوفُ الْحُكْمِ: الطَّاءُ وَالضَّادُ وَالظَّاءُ وَالْقَافُ وَالصَّادُ وَالْجِيمُ وَالدَّالُ وَالْغَيْنُ وَالرَّاءُ وَالزَّايُ وَالْبَاءُ وَالْهَمْزُ وَالْأَلِفُ وَالتَّاءُ وَالْخَاءُ وَالذَّالُ وَالْعَيْنُ وَالْكَافُ وَالسِّينُ وَالشِّينُ وَاللَّامُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ وَالنُّونُ وَالْمِيمُ وَالثَّاءُ وَالْحَاءُ وَالْفَاءُ وَالْهَاءُ.

فَالنَّفَسُ أَقْوَى مِنْ الصَّوْتِ، وَالْإِنْحِبَاسُ أَقْوَى مِنْ الْجَرْيِ، وَالصَّوْتُ أَقْوَى مِنْ الْحَرْفِ، إِلَّا الصَّوْتُ الزَّائِدُ، وَالْحَرْفُ أَقْوَى مِنْ الْآلَةِ، وَالتَّلَاصُقُ أَقْوَى مِنْ الْإِسْتِعْلَاءِ، وَالْحَرْفُ مَعَ الْآلَةِ أَقْوَى مِنْ الْحَرْفِ مَعَ التَّجَاوُزِ، وَالْحَرْفُ مَعَ التَّجَاوُزِ أَقْوَى مِنْ الْآلَةِ، وَالْآلَةُ أَقْوَى مِنْ الصَّوْتِ بِالزِّيَادَةِ، وَالصَّوْتُ بِالزِّيَادَةِ مِنْ ضَغْطِ الْمَخْرَجِ أَقْوَى مِنْ الصَّوْتِ بِالْإِمْتِدَادِ، وَمِنْ الصَّوْتِ بِالزِّيَادَةِ مِنْ غَيْرِ الضَّغْطِ، وَالصَّوْتُ بِالْإِمْتِدَادِ أَقْوَى مِنْ الصَّوْتِ بِالزِّيَادَةِ مِنْ غَيْرِ الضَّغْطِ، وَالصَّوْتُ بِالزِّيَادَةِ مِنْ الضَّغْطِ أَوْ مِنْ الرِّيحِ وَبِالْإِنْتِشَارِ فِي الْمَخْرَجِ، وَالْإِنْحِبَاسُ يُقَابِلُ الْجَرْيَ، وَالتَّلَاصُقُ يُقَابِلُ التَّجَافِيَ، وَالْإِسْتِعْلَاءُ يُقَابِلُ الْإِسْتِفَالَ أَوْ الْإِنْحِطَاطَ، وَالْإِصْمَاتُ يُقَابِلُ الْإِذْلَاقَ.

بَابٌ

الذَّاتِيَّةُ الْعَارِضَةُ: الْمُفَخَّمَةُ بِـ"تَسْمِينِ الصَّوْتِ عِنْدَ الْحَرْفِ يَمْتَلِئُ الْفَمُ بِصَدَاهُ"، وَهَلْ الْمُسْتَعْلِي مِنْهَا الْأَخَصُّ مِنْهُ الْمُطْبَقُ، يَلِيهِ الْقَافُ، الْأَقْوَى "اللَّامُ" وَالْأَدْنَى "الرَّاءُ" (وَمِنْهُمَا اسْتَحَقَّ الْبَابُ الْعَارِضِيَّةَ)، مَا الْقِيَاسُ وَالصَّحِيحُ (الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ)، أَمْ الْمُطْبَقُ وَحْدَهُ (إِمَامٌ)، خِلَافٌ.

وَهَلْ مَرَاتِبُهُ "مَفْتُوحٌ فَمَضْمُومٌ، ثُمَّ مَكْسُورٌ" أَمْ (الْإِمَامُ) "مَفْتُوحٌ عَلَى أَلِفٍ، ثُمَّ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ، فَمَضْمُومٌ ثُمَّ سَاكِنٌ، ثُمَّ مَكْسُورٌ"، أَمْ "الَّذِي عَلَى الْأَلِفِ ثُمَّ الَّذِي مِنْ دُونِهِ، ثُمَّ الْمَضْمُومُ ثُمَّ السَّاكِنُ عَنْ فَتْحٍ، ثُمَّ الَّذِي عَنْ ضَمٍّ ثُمَّ الَّذِي عَنْ كَسْرٍ، ثُمَّ الْمَكْسُورُ"، أَمْ تِسْعٌ (الْمَذْهَبُ) "التَّرْتِيبُ، وَلَكِنَّ – الْمَضْمُومَ مِنْ دُونِ وَاوٍ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى الْوَاوِ، وَالْمَكْسُورَ مِنْ دُونِ يَاءٍ ثُمَّ الَّذِي عَلَى الْيَاءِ"، أَمْ "الْمُطْبَقُ الْمَكْسُورُ مُفَخَّمٌ وَمُسْتَعْلِيُّهُ مُرَقَّقٌ لَا كَالْمُسْتَفِلَةِ، [لَا خَاءُ بَابِ {إِخْرَاجٍ} سَكَنَ بَعْدَ كَسْرٍ مُطْلَقٍ وَقَبْلَ تَفْخِيمٍ، فَلِلتَّفْخِيمِ يُفَخَّمُ قَوِيًّا عِنْدَ (مَنْ) السَّاكِنُ بِالْمَكْسُورِ الْكَسْرُ الْمُطْلَقُ"، وَفِيهِ الْغَيْنُ وَالْخَاءُ سُكِنَتَا وَقْفًا عَنْ يَاءٍ لَيِّنٍ]، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُحَدَّدْ الْمَرَاتِبَ، وَقَدْ يُقَاسُ عَلَيْهِ، إِذْ مَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ، فَإِنَّ الْكَسْرَ أَدْنَى الْمَرَاتِبِ، خِلَافٌ.

وَهَلْ تَحْدِيدُ الْمَرَاتِبِ عَلَى تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ، نَصَّ عَلَيْهِ بَسَّةُ، تَكُونُ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ، أَمْ عَلَى تَرْتِيبِ الْحَرَكَاتِ، وَمَا جَانَسَهَا (الْمَذْهَبُ)، أَمْ لَا، خِلَافٌ.

فَصْلٌ: وَهَلْ "الْأَلِفُ" بَعْدَ الْمُسْتَعْلِي مُرَقَّقٌ (الْإِمَامُ) الْجَعْبَرِيُّ فِي غَيْرِ النَّشْرِ، وَمُقْتَضَى (إِمَامٍ)، أَمْ مُفَخَّمٌ مِنْ غَيْرِ الْمُبَالَغَةِ (الْقَوْمُ) وَمَدْلُولُ (الْإِمَامِ) إِشَارَةً، خِلَافٌ.

فَصْلٌ: وَهَلْ الْغُنَّةُ تَابِعَةٌ، مَا عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْمُعَاصِرِينَ، أَمْ مُرَقَّقَةٌ مُطْلَقًا، عَلَى الْأَصْلِ، أَمْ مُجَرَّدَةٌ رَفَضَهُ الذَّوْقُ السَّلِيمُ، أَوْ يُرِيدُونَ بِهِ بَيْنَ بَيْنَ، خِلَافٌ وَاحْتِمَالٌ.

وَالْمُرَقَّقَةُ بِـ"تَنْحِيلِ الصَّوْتِ عِنْدَ الْحَرْفِ لَا يَمْتَلِئُ الْفَمُ بِصَدَاهُ" الْمُسْتَفِلِيُّ. وَكَادَ (الْمُوَافَقَةُ) تَفْخِيمُ "الْوَاوِ الْمَدِّيَّةِ" بَعْدَ مُفَخَّمٍ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ (نَسْبِيًّا)، وَإِلَّا فَلَيْسَ كَ(الْمُسْتَعْلِي).

وَإِنَّمَا تُرَقَّقُ "الرَّاءُ" إِذَا كُسِرَتْ، أَوْ جُرَّتْ، وَمَا الْكَسْرَةُ الْعَارِضَةُ، بَلْ الْبَابُ كُلُّهُ، أَوْ سُكِنَتْ بَعْدَ الْكَسْرِ الْأَصْلِيِّ، وَلَمْ تَكُنْ قَبْلَ الْمُسْتَعْلِي، وَهَلْ التَّرْقِيقُ فِي "فِرْقٍ"، أَمْ التَّفْخِيمُ الْقِيَاسُ، وَقِيَاسُ {فِرْقَةٍ} وُقِفَ عَلَيْهَا وَأُمِيلَ التَّأْنِيثُ، خِلَافٌ.

وَتُفْخَمُ "اللَّامُ" مِنْ – إِسْمِ اللهِ – بَعْدَ فَتْحٍ أَوْ ضَمٍّ. وَالتَّفْخِيمُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ كَ(عَدْلٍ الْعَدْلِ)، أَوْ التَّرْقِيقُ، وَهُوَ نَصُّ (إِمَامِي) فِي كَالْجَامِعِ الْقِيَاسِ، بَعْدَ الرَّاءِ الْمُمَالِ، فِي كَالسُّوسِي، وَأَوْلَاهُ أَحْدٌ، أَنْ الْأَصْلُ وَآخَرُ، وَالتَّفْخِيمُ بَعْدَهُ الْمُرَقَّقُ غَيْرُ الْمَكْسُورِ، وَالْوَجْهَانِ بَعْدَ إِمَالَةٍ كُبْرَى.

فَصْلٌ: وَبَعْضٌ جَرَى مَنْ عَادَتِهِ مَجَازًا وَتَوَسُعًا، فِي إِطْلَاقِ التَّرْقِيقِ بِإِرَادَةِ الْإِخْتِلَاسِ أَوْ الْإِسْكَانِ أَوْ التَّسْهِيلِ أَوْ الرُّومِ أَوْ الْإِمَالَةِ الَّتِي مِنْهَا الصُّغْرَى "الْمُعَبَّرُ عَنْهَا بِ – بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ – وَمِنْهَا الكُبْرَى الْمُعَبَّرُ عَنْهَا بِ – الْإِضْجَاعِ أَوْ الْبَطْحِ"، وَالْمُعَبَّرَانِ عَنْهُمَا بِ"الْكَسْرِ"، أَوْ بِالْعَكْسِ مِنْ الْجَمِيعِ، أَوْ مِنْ الْبَعْضِ بِالْبَعْضِ، وَفِي إِطْلَاقِ التَّفْخِيمِ بِإِرَادَةِ الْإِشْبَاعِ أَوْ التَّحْرِيكِ أَوْ التَّحْقِيقِ أَوْ الْإِشْمَامِ – الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالثَّلَاثَةِ، (الشَّفَهِيُّ مِنْهُ، وَالْمَخْلُوطُ بِهِ حَرَكَةٌ بِحَرَكَةٍ، أَمْ حَرْفٌ بِحَرْفٍ) – أَوْ الْفَتْحِ الَّذِي مِنْهُ الشَّدِيدُ، وَسُمِّيَ التَّفْخِيمُ الْمَعْدُولُ عَنْهُ، وَالْغَيْرُ الْمُسْتَعْمَلُ، وَمِنْهُ الْمُتَوَسَّطُ بَيْنَ الشَّدِيدِ وَالْإِمَالَةِ الْمُتَوَسَّطَةِ، الْمُسْتَعْمَلُ لِكَ(الْمَكِّيِّ وَالْكُوفِيِّ)، أَوْ بِالْعَكْسِ مِنْ الْجَمِيعِ، أَوْ مِنْ الْبَعْضِ بِالْبَعْضِ.

بَابٌ

وَيُجَوَّدُ بِ(إِمْكَانِ لَفْظِهِ، وَيُمَيَّزُ مِنْ مَشُوبِهِ فِي الطَّبِيعَةِ الْحَرْفِيَّةِ، وَهُوَ "الْبَاءُ فِيهِ الْفَاءُ، وَالْجِيمُ فِيهِ الْيَاءُ، وَالتَّاءُ فِي الدَّالِ، وَالثَّاءُ فِي الذَّالِ، وَالسِّينُ وَالصَّادُ فِي الزَّايِ، وَهُوَ فِي السِّينِ، وَفِي السِّينِ الصَّادُ، وَبِالْعَكْسِ، ثُمَّ الزَّايُ، وَفِي الشِّينِ الْجِيمُ، وَالظَّاءُ فِي الضَّادِ، وَالدَّالُ وَالتَّاءُ فِي الطَّاءِ، وَالذَّالُ وَالثَّاءُ فِي الظَّاءِ، وَالْحَاءُ فِي الْعَيْنِ، وَالْخَاءُ فِي الْغَيْنِ، وَالْكَافُ فِي الْقَافِ، وَالرَّاءُ فِي اللَّامِ ثُمَّ النُّونُ، وَهُمَا فِي النُّونِ، وَالْهَاءُ فِي الْهَمْزِ، وَدِرَايَةُ هَذِهِ، تَجْمَعُ وَتُكَمِّلُ وَتَمْنَعُ عَنْ الْبَابِ.

فَصْلٌ: فَالْهَمْزَةُ: مَجْهُورَةٌ مُشَدَّدَةٌ مُسْتَفَلَةٌ مُنْفَتِحَةٌ مُصْمَتَةٌ سَلْسَةٌ سَهْلَةٌ ثَقِيلَةٌ إِذَا سَكُنَتْ، وَأَثْقَلُ الْحُرُوفِ، وَهُوَ رِيَاضَةٌ، وَلَا يُسَهَّلُ إِلَّا بِرِوَايَةٍ، وَلَا يُسْتَشْبَعُ وَلَا يُفَخَّمُ، وَلَا يُغْلَظُ لَا سِيَّمَا بَعْدَهُ مُغَلَّظٌ، أَوْ مُفَخَّمٌ، وَيُعْتَنَى عَلَى السُّهُولَةِ وَالتَّرْقِيقِ بَعْدَهُ مُجَانَسٌ أَوْ مُقَارِبٌ، لَا كَالتَّقَيُّءِ، وَعَلَيْهِ بَعْدَ مَدٍّ، وَأَنْ لَا يَخْفِيَ ضُمَّ أَوْ كُسِرَ قَبْلَ ضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ أَوْ بَعْدَهُ، وَيُظْهَرُ وُقِفَ عَلَيْهِ بِالسُّكُونِ، لَا سِيَّمَا عَنْ سَاكِنٍ، وَيُجَوَّدُ "الْمُلَيَّنَةُ" بَيْنَ بَيْنَ، وَعَلَيْهِ كُسِرَ قَبْلَ مُشَدَّدَيْنِ لَا سِيَّمَا ضُمَّ، وَالْمُشَدَّدُ الثَّانِي لِينٌ، وَهُوَ فَوْقَ مِثْلٍ، يُخَفَّفُ الثَّانِي، لِلتَّكَرُّرِ.

وَالْهَاءُ: مُهْمَسٌ مُرْخٍ مُسْتَفَلٌ مُنْفَتَحٌ مُصْمَتٌ، يُقْوَى بِالصِّلَةِ لِخَفَاءِهِ بَعْدَ حَرْفٍ، وَتُظْهَرُ بَعْدَ حَاءٍ، وَقَبْلَهُ، أَوْ قَبْلَ الْعَيْنِ، أَوْ سُكِنَ فَوْقَ أَيِّ حَرْفٍ، كَتَكَرُّرِهِ، وَشِدَّتِهِ، وَيُعْتَنَى عَلَى التَّرْقِيقِ بَعْدَهُ أَلِفٌ مَدِّيَّةٌ، أَوْ قَارَنَ مُفَخَّمًا، وَعَلَيْهِ بَيْنَ أَلِفَيْنِ، أَوْ قَبْلَ الْأَلِفِ الْأُولَى هَاءٌ آخَرُ.

وَالْعَيْنُ: مَجْهُورٌ بَيِّنِيٌّ مُسْتَفَلٌ مُنْفَتَحٌ مُصْمَتٌ، يُعْتَنَى عَلَى الْجَهْرِ لَا سِيَّمَا تَكَرَّرَ، أَوْ سُكِنَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِدْغَامِ، وَعَلَى التَّرْقِيقِ وَالْجَهْرِ وَالشِّدَّةِ بَعْدَهُ هُمْسٌ أَوْ أَلِفٌ، وَلَا يَنْحَصِرُ الصَّوْتُ بِالْكُلِّيَّةِ حَيْثُ شُدِّدَ، وَعَلَيْهِ سُكِنَ قَبْلَ هَمْزٍ أَوْ بَعْدَ حَاءٍ.

وَالْحَاءُ: مَهْمُوسٌ مُرْخٍ مُسْتَفَلٌ مُنْفَتَحٌ مُصْمَتٌ، فِيهِ بَحَّةٌ يُتَحَفَّظُ عَلَيْهَ عِنْدَ الْأَقْوَى، أَوْ الْأَضْعَفِ مِنْهُ حَيْثُ سُكِنَ، أَوْ بَيْنَ مُفَخَّمَيْنِ، وَيُعْتَنَى عَلَيْهِ قَبْلَ أَلِفٍ أَوْ عَيْنٍ، أَوْ تَكَرَّرَ، أَوْ سُكِنَ قَبْلَ هَاءٍ، وَعَلَى التَّرْقِيقِ جَاوَرَهُ مُسْتَعْلٍ وَأَخَصُّ بَيْنَ مُفَخَّمَيْنِ.

وَالْغَيْنُ: مَجْهُورٌ مُسْتَعْلٍ مُرْخًى مُنْفَتَحٌ مُصْمَتٌ، يُخَافُ عَلَى الْمُسْتَفَلِ عِنْدَهُ، وَيُبَيِّنُ جَاءَ بَعْدَهُ "عَيْنٌ مُهْمَلٌ أَوْ قَافٌ أَوْ هَاءٌ لِلْقُرْبِ" أَوْ سُكِنَ وَقَبْلَهُ شِينٌ مُعْجَمٌ، أَوْ سُكِنَ قَبْلَ الْقَافِ.

وَالْخَاءُ: مُسْتَعْلٍ مُهْمَسٌ مُرْخٍ مُنْفَتَحٌ مُصْمَتٌ، يُخْلَصُ لَهُ اللَّفْظُ إِذَا سُكِنَ.

وَالْقَافُ: مُجْهَرٌ مُشَدَّدٌ مُسْتَعْلٍ مُقَلْقَلٌ مُنْفَتَحٌ مُصْمَتٌ، يُعْتَنَى عَلَى الْجَهْرِ وَالْإِسْتِعْلَاءِ، لَا سِيَّمَا تَكَرَّرَ، وَعَلَى الْقَلْقَلَةِ إِذَا سُكِنَ، وَعَلَيْهِ وَعَلَى مُسْتَفَلِهِ كَانَ الْمُسْتَفَلُ قَبْلًا أَوْ بَعْدًا، بَيَانِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِغَيْرِ الْمُدْغَمِ.

فَصْلٌ: وَهَلْ إِدْغَامُهُ فِي الْمُسْتَفَلِ، بِاسْتِعْلَاءِهِ وَتَفْخِيمُهُ فَيَنْقُصُ، كَالطَّاءِ فِي تَاءِهِ، عَلَيْهِ (إِمَامٌ)، أَمْ بِلَا شَيْءٍ (إِمَامُ الْقَوْمِ)، خِلَافٌ.

وَالْكَافُ: مُشَدَّدٌ مَهْمُوسٌ مُسْتَفَلٌ مُنْفَتَحٌ مُصْمَتٌ، يُعْتَنَى عَلَى الشِّدَّةِ وَالْهَمْسِ، وَهُوَ إِذَا سَكُنَ آكَدُ، أَوْ إِثْرَهُ مُسْتَعْلٍ كَتَكَرُّرِهِ، عَلَى الْمُظْهَرِ، أَوْ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ يُبْدَلُ مِنْهُ قَافهُ فِي لُغَّاتٍ.

وَالْجِيمُ: مُجْهَرٌ مُشَدَّدٌ مُقَلْقَلٌ مُستَفَلٌ مُنْفَتَحٌ مُصْمَتٌ، يُعْتَنَى عَلَى الْجَهْرِ وَالشِّدَّةِ، أَوْ سُكِنَ لُزُومًا أَنْ لَا شِينًا، وَعَلَيْهِمَا وَعَلَى الْقَلْقَلَةِ عَارِضًا، أَنْ لَا شِينًا.

وَعَلَى الْمَخْرَجِ بَعْدَهُ تَاءٌ أَلَّا الشِينَ، يُسَارِعُ اللَّفْظُ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ سُكِنَ بَعْدَهُ دَالٌ، أَلَّا الشِّينَ أَيْضًا، أَوْ شُدِّدَ أَوْ كُرِّرَ، وَعَلَيْهِ الْمُشَدَّدُ بَعْدَهُ مُشَدَّدٌ خَفِيٌّ أَنْ لَا يَخْفِيَ الْخَفِيُّ، أَوْ مُجَانَسٌ كِلَاهُمَا آكَدُ.

وَالشِّينُ: مُتَفَشٍّ مُهْمَسٌ مَرْخًى مُسْتَفَلٌ مُنْفَتَحٌ مُصْمَتٌ، يُعْتَنَى عَلَيْهِ بِالتَّفَشِّي مَوْقُوفًا، أَوْ بَعْدَهُ جِيمٌ، وَعَلَيْهِ سُكِنَ وَوَلِيَهُ تَاءُ افْتَعَلَ أَوْ اسْتَفْعَلَ.

وَالْيَاءُ: مَجْهُورٌ مَرْخٍ مُسْتَفَلٌ مُنْفَتَحٌ مُلَيَّنٌ مُصْمَتٌ، يُعْتَنَى عَلَى الرَّخْوَةِ، وَعَلَيْهِ سُكِنَ بَعْدَ كَسْرٍ، وَفَوْقَ مِثْلِهِ، وَيُخَفَّفُ الْحَرَكَةُ وَيُسَهَّلُ اللَّفْظُ بِهَا، تَحَرَّكَ بِالْكَسْرِ عَنْ فَتْحٍ أَوْ فَوْقَهُ، أَوْ بِالْفَتْحِ بَيْنَ كَسْرٍ وَفَتْحٍ. وَيُخَافُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ مُفَخَّمٌ.

وَالضَّادُ: مُجْهَرٌ مُسْتَعْلٍ مُطْبَقٌ مُسْتَطِيلٌ مُرْخًى مُصْمَتٌ، يُعْتَنَى عَلَيْهِ بَعْدَهُ ظَاءٌ مُعْجَمٌ، أَوْ فِيمَا يَفْتَرِقُ مَعْنًى مِنْ الْكَلَامِ، كَ{الضَّالِّينَ وَضَلَّ وَيَغِيضُ وَأَضْلَلْنَ وَهَضِيمٍ، وَنَاضِرَةٍ بِالظَّانِّينَ وَظَلَّ وَيَغِيظُ وَيَظْلَلْنَ وَكَظِيمٍ وَنَاظِرَةٍ}، أَوْ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَكَرَّرَ، أَوْ عَلَيْهِ بَعْدَهُ مُطْبَقٌ، أَوْ الْمُطْبَقُ مُشَدَّدٌ، وَعَلَيْهِ شُدِّدَ، أَمْ سُكِنَ الْيَاءُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَعَلَيْهِ سُكِنَ فَوْقَ تَاءٍ.

وَاللَّامُ: مَجْهُورٌ بَيْنِيٌّ مُسْتَفَلٌ مُنْفَتَحٌ مُذْلَقٌ مُنْحَرَفٌ، يُعْتَنَى عَلَى تَرْقِيقِهِ كَانَ عَلَى أَلِفٍ، أَوْ لَامٍ مُفَخَّمٍ أَوْ حَرْفِ إِطْبَاقٍ أَوْ تَفْخِيمٍ. وَعَلَيْهِ تَكَرَّرَ، وَيُدْغَمُ فِي مِثْلِهِ وَفِي الرَّاءِ، وَيُظْهَرُ مِنْ الْفِعْلِ بَعْدَهُ نُونٌ تَحَرَّكَ، أَوْ تَاءٌ، وَمِنْ "قُلْ" عِنْدَ أَرْبَعَةٍ، النُّونِ وَالسِّينِ وَالتَّاءِ وَالصَّادِ، وَفِي "الْإِسْمِ" كَ{أَلْوَانِكُمْ}، وَفِي الْحَرْفِ "بَلْ وَهَلْ" وَلَامِ أَمْرٍ مُضَارِعٍ، عَنْ "فَاءٍ أَوْ وَاوٍ أَوْ ثُمَّ". وَعَلَيْهِ سُكِنَ بَعْدَهُ نُونٌ.

وَالنُّونُ: مَجْهُورٌ بَيْنِيٌّ مُسْتَفَلٌ مُنْفَتَحٌ مُذْلَقٌ، يُعْتَنَى عَلَى تَرْقِيقِهِ بَعْدَهُ أَلِفٌ غَيْرُ مُمَالٍ، وَعَلَيْهِ عِنْدَ الْوَقْفِ، أَوْ تَكَرَّرَ، أَوْ الْأَوَّلُ مُشَدَّدٌ.

وَالرَّاءُ: مَجْهُورٌ مُنْحَرَفٌ مُكَرَّرٌ بَيْنِيٌّ مُسْتَفَلٌ مُنْفَتَحٌ مُذْلَقٌ مُضَاعَفٌ، يُعْتَنَى عَنْ التَّكْرِيرِ كَانَ مُشَدَّدًا، أَوْ مُكَرَّرًا وَالْأَوَّلُ مُشَدَّدًا أَوْ مُفَخَّمًا أَوْ مُخَفَّفًا.

وَالطَّاءُ: مَجْهُورٌ مُشَدَّدٌ مُطْبَقٌ مُسْتَعْلٍ مُقَلْقَلٌ مُصْمَتٌ، يُعْتَنَى عَلَى الْإِطْبَاقِ وَالْإِسْتِعْلَاءِ وَتَكْمِيلِ التَّفْخِيمِ، لَا سِيَّمَا شُدِّدَ، أَوْ كُرِّرَ، وَعَلَى الْإِدْغَامِ النَّاقِصِ سُكِنَ فَوْقَ التَّاءِ، لَا تَظْهَرُ الْقَلْقَلَةُ فِيهِ، وَعَلَيْهِ بَعْدَ صَادٍ أَوْ ضَادٍ.

وَالدَّالُ: مَجْهُورٌ مُشَدَّدٌ مُقَلْقَلٌ مُسْتَفَلٌ مُنْفَتَحٌ مُصْمَتٌ، يُعْتَنَى عَلَى الْجَهْرِ، وَعَلَى الْقَلْقَلَةِ وَالشِّدَّةِ وَالْجَهْرِ حَيْثُ سُكِنَ، أَوْ بَعْدَهُ مِنْ حُرُوفِ الْعَجْمِ، لَا سِيَّمَا النُّونُ، وَعَلَيْهِ تَكَرَّرَ، وَعَلَى تَرْقِيقِهِ قَبْلَهُ مُفَخَّمٌ.

وَالتَّاءُ: مُشَدَّدٌ مُسْتَفَلٌ مُنْفَتَحٌ مُهْمَسٌ مُصْمَتٌ، يُعْتَنَى عَلَى الشِّدَّةِ لَا سِيَّمَا تَكَرَّرَ، وَعَلَى تَرْقِيقِهِ بَعْدَهُ مُطْبَقٌ، وَأَخَصُّ الطَّاءُ الْمُشَارَكُ فِي الْمَخْرَجِ، أَوْ أَلِفٌ غَيْرُ مُمَالٍ، وَعَلَى الْهُمْسِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْوَقْفِ.

وَالصَّادُ: مُسْتَعْلٍ، مُطْبَقٌ مُصْفَرٌ مُهْمَسٌ مَرْخًى مُصْمَتٌ، يُعْتَنَى عَلَيْهِ سَكُنَ بَعْدَهُ دَالٌ، خِلَافُ (التَّلَمُّذُ)، وَعَلَى الْإِطْبَاقِ، وَالْإِسْتِعْلَاءِ بَعْدَهُ طَاءٌ، أَوْ تَاءٌ.

وَالسِّينُ: مُصْفَرٌ مُهْمَسٌ مُرْخًى مُسْتَفَلٌ مُنْفَتَحٌ مُصْمَتٌ، يُعْتَنَى عَلَى الْهُمْسِ وَالصَّفِيرِ، وَعَلَيْهِ بَعْدَهُ إِطْبَاقٌ، وَعَلَى الْهُمْسِ بَعْدَهُ جِيمٌ أَوْ تَاءٌ، وَعَلَى الْإِنْفِتَاحِ وَالْإِسْتِفَالِ فِي كَ"عَسَى" أَنَ لَا "عَصَى"، وَعَلَيْهِ اتَّصَلَ بِرَاءٍ يُفَخَّمُ، أَوْ مُطْبَقٍ حَالَ بَيْنَهُمَا آخَرُ، أَوْ سُكِنَ وَبَعْدَهُ جِيمٌ، أَوْ تَكَرَّرَ.

وَالزَّايُ: مَجْهُورٌ مُصْفَرٌ مُرْخٍ مُسْتَفَلٌ مُنْفَتَحٌ، مُصْمَتٌ، يُعْتَنَى عَلَى الْجَهْرِ، وَعَلَيْهِ سُكِنَ وَبَعْدَهُ هُمْسٌ أَوْ جَهْرٌ أَوْ تَكَرَّرَ، وَعَلَى التَّرْقِيقِ بَعْدَهُ أَلِفٌ.

وَالظَّاءُ: مَجْهُورٌ مُسْتَعْلٍ مُطْبَقٌ مُرْخٍ مُصْمَتٌ، يُعْتَنَى عَلَى الْإِسْتِعْلَاءِ وَالْإِطْبَاقِ، وَعَلَيْهِ سُكِنَ وَبَعْدَهُ تَاءٌ.

وَالذَّالُ: مَجْهُورٌ مُرْخٍ مُسْتَفَلٌ مُنْفَتَحٌ مُصْمَتٌ، يُعْتَنَى عَلَى تَرْقِيقِهِ وَالْإِسْتِفَالِ وَالْإِنْفِتَاحِ جَاوَرَهُ مُفَخَّمٌ، وَعَلَيْهِ بَعْدَهُ كَافٌ أَوْ قَافٌ، أَوْ تَكَرَّرَ، وَعَلَى التَّرْقِيقِ بَعْدَهُ أَلِفٌ.

وَالثَّاءُ: مُهْمَسٌ مُرْخٍ مُسْتَفَلٌ مُنْفَتَحٌ مُصْمَتٌ، يُعْتَنَى الْهُمْسُ، وَعَلَيْهِ تَكَرَّرَ أَوْ سُكِنَ قَبْلَ مُسْتَعْلٍ، أَوْ نُونٍ أَوْ رَاءٍ.

وَالْفَاءُ: مُهْمَسٌ مُرْخٍ مُسْتَفَلٌ مُنْفَتَحٌ مُذْلَقٌ، يُعْتَنَى عَلَيْهِ لَقِيَ بِالْمِيمِ أَوْ الْوَاوِ أَوْ تَكَرَّرَ.

وَالْوَاوُ: مُجْهَرٌ مُرْخٍ مُسْتَفَلٌ مُنْفَتَحٌ مُصْمَتٌ، يُعْتَنَى عَلَيْهِ جَاءَ مَضْمُومًا أَوْ مَكْسُورًا وَعَلَى الْحَرَكَةِ، أَوْ الْمَضْمُومِ لَقِيَ مِثْلَهُ، أَوْ سُكِنَ تَحْتَ ضَمٍّ وَفَوْقَ مِثْلٍ.

وَالْبَاءُ: مُجْهَرٌ مُشَدَّدٌ مُقَلْقَلٌ مُسْتَفَلٌ مُنْفَتَحٌ مُذْلَقٌ، يُعْتَنَى عَلَى الشِّدَّةِ وَالْجَهْرِ، وَعَلَيْهِ تَكَرَّرَ، وَعَلَى التَّرْقِيقِ سُكِنَ، لَا سِيَّمَا بَعْدَهُ وَاوٌ أَوْ مُفَخَّمٌ لَا سِيَّمَا حَالَ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ، أَوْ بَيْنَ مُفَخَّمَيْنِ، بِأَنْ لَا يَذْهَبَانِ، لَا سِيَّمَا بَعْدَهُ خَفِيٌّ، أَوْ ضَعِيفٌ، وَأَنْ لَا يُمَالُ.

وَالْمِيمُ: مُجْهَرٌ بَيِّنِيٌّ مُسْتَفَلٌ مُنْفَتَحٌ مُذْلَقٌ، يُعْتَنَى تَرْقِيقُهُ كَانَ مُحَرَّكًا لَا سِيَّمَا بَعْدَهُ مُفَخَّمٌ، أَوْ أَلِفٌ.

وَالْأَلِفُ: مُجْهَرٌ مُرْخٍ مُسْتَفَلٌ مُنْفَتَحٌ مُصْمَتٌ، يُفَخَّمُ بَعْدَ مُسْتَعْلٍ، وَلَا عِلَاجَ فِيهِ عَلَى اللِّسَانِ عِنْدَ خُرُوجِهِ.

بَابٌ

"الْإِدْغَامُ خَلْطُ حَرْفٍ بِحَرْفٍ فِي النُّطْقِ، تَمَاثَلَا أَوْ تَقَارَبَا أَوْ تَجَانَسَا، أَوْ تَقَارَبَا، يَصِيرَانِ حَرْفًا وَاحِدًا مُشَدَّدًا، يَكُونُ النُّطْقُ بِهِمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً"، يُجْعَلُ الْمُدْغَمُ مِثْلَ الْمُدْغَمِ فِيهِ، يَمْنَعُهُ الْأَوَّلُ مِنْ الْمِثْلَيْنِ وَالْقَرِيبَيْنِ الْمُنَوَّنُ، وَالْمُشَدَّدُ، وَالتَّاءُ الْمُضْمَرُ بِهِ. وَهَلْ وَالجَزْمُ مَا عَلَيْهِ (السَّلَفُ)، أَمْ لَا، خِلَافٌ، أَوْ الْمَنْعُ فِي الْقَرِيبَيْنِ فَقَطْ وَمَا (الْمَذْهَبُ).

وَهَلْ السَّبَبُ التَّمَاثُلُ وَالتَّقَارُبُ مَا عَلَيْهِ (الْقَوْمُ)، أَمْ وَالتَّجَانُسُ وَالتَّشَارُكُ وَالتَّلَاصُقُ وَالتَّكَافُؤُ، خِلَافٌ.

وَهَلْ التَّقَارُبُ أَنْ يَكُونَ الْمَخْرَجَانِ مِنْ كُلِّيٍّ وَاحِدٍ وَلَوْ بِفَاصِلٍ، أَمْ بِلَا فَاصِلٍ، أَمْ التَّقَارُبُ نَسْبِيًّا مَعْقُولًا، فَقَدْ يَكُونُ أَحَدٌ مِنْ كُلِّيٍّ، وَآخَرُ مِنْ كُلِّيٍّ آخَرَ، أَوْ كِلَاهُمَا مِنْ وَاحِدٍ بِلَا فَاصِلٍ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، خِلَافٌ.

فَصْلٌ: وَالْإِدْغَامُ الْكَبِيرُ (قُطْبُهُ الْبَصْرِي) تَحَرَّكَ حَرْفَيْهِ، يُسَكَّنُ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا تَمَاثَلَا، أَوْ يُقْلَبُ أَوَّلًا وَيُسَكَّنُ ثَانِيًا تَقَارَبَا أَوْ تَجَانَسَا، وَهَلْ وَجْهُ التَّسْمِيَةِ لِكَثْرَةِ الْعَمَلِ فِيهِ، وَهُوَ الدِّرَايَةُ، أَمْ لِكَثْرَةِ الْوُقُوعِ، أَمْ لِمَا فِيهِ مِنْ الصُّعُوبَةِ، أَمْ لِشُمُولِهِ الثَّلَاثَةِ، خِلَافٌ.

فَمِثْلَيْهِ مِنْ كَلِمَتِهِ {مَنَاسِكَكُمْ، وَسَلَكَكُمْ}، وَمِنْ كَلِمَتَيْهِ: سَبْعَةَ عَشَرَ (غُرُوبُكَ فِسْقٌ حَثُّهُ عَلَيَّ ثَمُنٌّ).

وَهَلْ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ، فِي {آلَ لُوطٍ} نَصَّ لَهُ (السَّلَفُ) لِقِلَّةِ الْحُرُوفِ، رَدَّهُ (إِمَامُهُ) بِ{لَكَ كَيْدًا}، الْأَقَلِّ، أَمْ مِنْ الْإِعْتِلَالِ بَدْلًا، أَمْ الْمُرَادُ بِالْقِلَّةِ وُرُوداً، إِذْ مُعْتَبَرٌ، خِلَافٌ. وَ(إِمَامِي السَّلَفُ) إِظْهَارُ نَحْوِ {فِيهِ هُدًى}.

وَجِنْسَيْهِ وَقَرِيبَيْهِ مِنْ كَلِمَتِهِ "الْقَافُ فِي الْكَافِ" تَحَرَّكَ فَوْقُ الْقَافِ، وَمِيمُ جَمْعٍ بَعْدَ الْكَافِ، أَوْ نُونُهُ بِخِلَافٍ، وَمِنْ كَلِمَتَيْهِ، سِتَّةَ عَشَرَ (تَحُضْ بَذْلَ شَمْسٍ، جُنْدُ كَثَّ قَرَّ)، إِلَّا الْمِيمُ تَقَدَّمَ الْبَاءَ فَيُخْفِيهِ.

فَصْلٌ: وَالصَّغِيرُ مِنْهُ، مَا كَانَ الْأَوَّلُ سَاكِنًا، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ.

وَاجِبٌ: لَمْ يَكُنْ الْأَوَّلُ مِنْ الْمِثْلَيْنِ (هَا) سَكْتَةٍ وَلَا (حَرْفَ) مَدٍّ، غَيْرَ أَنَّ (الْوَرْعَ) وَهِشَامًا يُدْغِمَانِ عِنْدَ الْوَقْفِ، كَانَ الْحَرْفُ وَاوًا أَوْ يَاءً، وَالثَّانِي هَمْزاً، يُبْدَلَانِ الثَّانِيَ هَذَا وَاوًا وَيَاءً مَعَ الْوَاوِ وَمَعَ الْيَاءِ. وَلَمْ يَكُنْ أَيْضًا مِنْ الْجِنْسَيْنِ أَوْ الْقَرِيبَيْنِ (حَرْفَ) حَلْقٍ. وَمُمْتَنِعٌ تَحَرَّكَ الْأَوَّلُ وَسُكِنَ الثَّانِي.

وَجَائِزٌ: كُلٌّ مِنْ (الْعَشْرَةِ) عَلَى قِرَاءَتِهِ وَمَنْهَجِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عَلَى "اللَّامِ فِي الرَّاءِ" سَكَتَ حَفْصٌ عَلَيْهِ فِي {بَلْ رَانَ}.

فَصْلٌ: وَالنُّونُ السَّاكِنُ، وَلَوْ مُنَوَّنًا، يُظْهَرُ بِـ"إِنْطَاقِهِ مِنْ مَخْرَجِهِ" عِنْدَ حُرُوفَ الْحَلْقِ بِأَدْنَى غُنَّةٍ، أَخْفَاهُ (الْمَدَنِي قُطْبُهُ) عِنْدَ أَقْصَاهُ، الْمُسْتَثْنَى لَهُ {الْمُنْخَنِقَةُ، وَإِنْ يَكُنْ غَنِيًّا، وَفَسَيُنْغِضُونَ}، وَأُخْفِيَ الْأَوَّلُ، بَلْ، وَأُخْفِيَ الثَّلَاثَةُ الْمُخْتَارُ الْأَقْيَسُ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ الْأَشْهَرُ.

وَأَخْفَاهَا قَالُونٌ عِنْدَهُ فِي الْجَمِيعِ، وَاسْتُثْنَى {إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا، وَفَسَيُنْغِضُونَ}، كَالْمُسَيِّبِي وَابْنِ سَعْدَانَ عَنْ (مَدْنِيّ) تَمَامًا، وَهُوَ وَعَنْ (الْبَصْرِيّ).

وَيُحَرَّكُ بِالْفَتْحِ فِي حَرْفِ الْجَرِّ الْتَقَا بِسَاكِنٍ، وَبِالْكَسْرِ فِي غَيْرِهِ، كَالْمُنَوَّنِ الْمُطْلَقِ بَعْدَهُ هَمْزُ وَصْلٍ.

وَيُدْغَمُ فِي "يَرْمَلُونَ" الْمُثَلَّثِ الْأَقْسَامِ، لَا مِنْ كَلِمَةٍ، وَلَوْ بِغُنَّةٍ، تَفْرِيقُهَا خَفِيٌّ لَا يُعْتَبَرُ.

فَـ"مِنْ" إِلَّا (الْوَرْعُ) أَظْهَرَ نُونَ {طَسَمِ} أَوَّلَ الشُّعَرَاءِ وَالْقَصَصِ، فَنَقَصَهُ (إِمَامٌ)، وَمَحَّضَهُ (الْقَوْمُ)، وَأُلْزِمَتْ (إِمَامًا) النَّقْصَ فِي الْمِيمِ، وَهُوَ وَ(الْقَوْمَ) الْكَمَالَ فِي النُّونِ. وَ"وَيْ" أَكْمَلَهُ (الْعَاشِرُ لِلْوَرْعِ)، وَبِخُلْفِ الدُّورِيُّ، فِي الْيَاءِ. وَالنَّاقِصُ إِدْغَامٌ لَا مَجَازٌ.

ثُمَّ "اللَّامُ وَالرَّاءُ" بِلَا مِنْ غُنَّةٍ، (الْقَوْمُ) وَالْعَمَلُ، وَ(يَذْهَبُ) إِلَى نَقْصٍ (الشُّكْرُ)، بَلْ، وَصَحَّ عَنْ كُلٍّ نَصًّا وَأَدَاءً، وَهُوَ فِي اللَّامِ كَانَ النُّونُ مُنْفَصِلًا عَنْهُ، إِخْتَارَهُ (إِمَامُنَا)، وَهُوَ عَشْرَةٌ {أَنْ لَا أَقُولَ، وَأَنْ لَا تَقُولُواْ} الْأَعْرَافِ، وَ{أَنْ لَا مَلْجَأَ} التَّوْبَةِ، وَ{أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} هُودٍ، وَ{أَنْ لَا تَعْبُدُواْ إِلَّا اللهَ}

نُوحٍ، وَ{أَنْ لَا تُشْرِكْ} الْحَجِّ، وَ{أَنْ لَا تَعْبُدُواْ} يَسِ، وَ{أَنْ لَا تَعْلُواْ} الدُّخَانِ، وَ{أَنْ لَا يُشْرِكْنَ} الْمُمْتَحَنَةِ، وَ{أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا}، نُ وَالْقَلَمِ، وَاخْتُلِفَ فِي{أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ} الْأَنْبِيَاءِ.

وَيُقْلَبُ: وَهُوَ"جَعْلُ حَرْفٍ مَكَانَ آخَرٍ" فَ"قَبْلَ الْبَاءِ يَكُونُ مِيمًا مُخْفَاةً" مَعَ الْغُنَّةِ. وَفِي الْمِيمِ الْأَصْلِيِّ إِظْهَارُ بَعْضٍ، أَخفَى الْغُنَّةَ.

وَيُخْفَى بِ"النُّطْقِ بِحَرْفٍ سَاكِنٍ عَارٍ مِنْ التَّشْدِيدِ، عَلَى صِفَةٍ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ"، عِنْدَ الْبَاقِي مِنْ الْحُرُوفِ بِغُنَّةٍ، وَهُوَ إِلَى الْإِظْهَارِ تَارَةً، وَإِلَى الْإِدْغَامِ طَوْرًا أَوْعَبَ. فَالْحُرُوفُ عَلَى ثَلَاثَةٍ (الْإِمَامِ)، أَوْ عَلَى عِدَّتِهَا (الْمَذْهَبِ)، مَا لَا يُرَتِّبُ الْغُنَّةَ (الْقَوْمُ)، فَلَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ عَنْ مِقْدَارِ حَرْكَتَيْنِ، خِلَافُ (غَيْرٍ)، وَ(الْمُوَافَقَةِ)، حَمَلَهُ (الْإِمَامُ الْغَيْرُ إِمَامِي)، فَوَهَمَ، تَثْلِيثًا.

فَصْلٌ: وَهَلْ الْمَرَاتِبُ ثَلَاثٌ: الْمُشَدَّدُ، ثُمَّ الْمُدْغَمُ ثُمَّ الْمُخْفَى وَمَا اعْتِبَارٌ، أَمْ ثُمَّ الْمُظْهَرُ ثُمَّ الْمُتَحَرَّكُ، أَمْ الْمُشَدَّدُ نَفْسُهُ، مُتَّصَلُهُ بِصُوَرِهِ السِّتِّ، ثُمَّ مُنْفَصَلُهُ بِصُوَرِهِ السِّتِّ، ثُمَّ الْمُدْغَمُ ثُمَّ الْمُخْفَى ثُمَّ الْمُظْهَرُ ثُمَّ الْمُتَحَرَّكُ، خِلَافٌ وَاعْتِبَارٌ.

فَصْلٌ: وَالْمِيمُ السَّاكِنُ الْأَصْلِيُّ الْغَيْرُ الْمَقْلُوبُ مِنْ النُّونِ السَّاكِنِ، السَّابِقُ حُكْمُهُ، يُخْفَى عِنْدَ "الْبَاءِ" بِإِظْهَارِ غُنَّةٍ، أَظْهَرَهُ الْبَعْضُ بِالْإِخْفَاءِ، وَهَلْ بِ(انْطِبَاقِ الشَّفَتَيْنِ لِلْمِيمِ، وَإِظْهَارِ الْغُنَّةِ وَالنُّطْقِ بِالْبَاءِ بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، وَمِنْ غَيْرِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِنْطِبَاقِ عِنْدَ الْمِيمِ"، مَا عَلَيْهِ (الْقَوْمُ ذَهَبُواْ)، أَمْ بِ"تَرْكِ فُرْجَةٍ صَغِيرَةٍ بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ الْمِيمِ"، خِلَافٌ، وَدِرَايَةٌ، وَاحْتِمَالٌ، وَاعْتِبَارٌ.

وَيُدْغَمُ بِإِظْهَارِ غُنَّةٍ عِنْدَ مِثْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مَقْلُوبًا مِنْ النُّونِ. وَيُظْهَرُ عِنْدَ غَيْرِهِمَا مِنْ الْحُرُوفِ، وَأَشَدُّ عِنْدَ الْوَاوِ وَالْفَاءِ.

فَصْلٌ: وَلَامُ اَلْ الْمُعَرِّفَةُ يُدْغَمُ فِي غَيْرِ "إِبْغِ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهُ"، الْمُظْهَرِ عِنْدَهُ، وَفِي مِثْلِ {اللَّيْلِ} مُدْغَمٌ، الرَّاجِحُ الصَّحِيحُ.

بَابٌ

الْمَدُّ "زِيَادَةُ مَطٍّ فِي حَرْفِ الْمَدِّ عَلَى الطَّبِيعِيِّ" الَّذِي لَا تَقُومُ ذَاتُ حَرْفِ الْمَدِّ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى سَبَبٍ.

وَحُرُوفُهُ "وَايٌ" وَهَلْ الْوَاوُ أَمْكَنُهَا، ثُمَّ الْيَاءُ ثُمَّ الْأَلِفُ، أَمْ الْأَلِفُ ثُمَّ الْيَاءُ ثُمَّ الْوَاوُ، أَمْ الثَّلَاثَةُ عَلَى السَّوَاءِ عَلَيْهِ (الْقَوْمُ)، خِلَافٌ. وَهِيَ سَاكِنَةٌ يُجَانِسُهَا مَا قَبْلَهَا.

وَيُسَبَّبُ لَفْظًا، بِهَمْزٍ قَبْلَهُ، ثَبَتَ أَوْ غُيِّرَ، خَصَّ وَرْشًا الْقُطْبَ بِهِ الْأَزْرَقُ، عَلَى اخْتِلَافٍ، فَمِنْ (مَنْ) مَدَّ الْبَابَ بِزِيَادَةِ تَمْكِينٍ، (إِمَامُهُمْ) عَلَى أَبِي الْفَتْحِ، مُشْبَعًا مُفْرَطًا وَغَيْرَ مُفْرَطٍ، وَمُتَوَسِّطًا، وَمُقَصَّرًا، وَ(مَنْ) أَثْبَتَ الثَّلَاثَةَ جَمِيعًا، وَاتَّفَقَ أَصْحَابُ (مَدَنِيّ) عَلَى اسْتِثْنَاءِ {يُؤَاخِذُ}، وَاسْتِثْنَاءِ مَا سَاكِنٌ صَحِيحٌ قَبْلَهُ مِنْ كَلِمَتِهِ، وَفِي عِلَّةِ ذَلِكَ خِلَافٌ، وَ(مَنْ) لَمْ يَمُدَّ {الْمَوْؤُدَةَ}. وَمَا أَلِفٌ مِنْ تَنْوِينٍ وَقْفاً، وَ(الْيُسْرُ) {إِسْرَائِيلَ} مَدُّ الْيَاءِ تَخْفِيفًا، وَغَيْرُهُ {آلْآنَ}، وَفِي الْجَامِعِ وَبِخُلْفٍ فِي مَوْضِعٍ كَ(الْعَدْلِ)، وَفِي جَامِعِ (إِمَامِكَ)، {عَادًا الْأُولَى}، وَبِخُلْفٍ كَحَرْفَيْ يُونُسَ، وَفِيهِ (إِمَامٌ). وَمَا حَرْفُ الْمَدِّ بَعْدَ هَمْزِ الْوَصْلِ ابْتِدَاءً (إِمَامُهُ) فِي الْجَمِيعِ، وَغَيْرُهُ، وَكَ(إِمَامٍ) بِخُلْفٍ أَقْيَسَ التَّرْكَ الْأَصَحَّ، وَخُلْفُ الْهَمْزِ بَعْدَ حَرْفَيْ اللِّينِ كَانَا مِنْ كَلِمَةٍ إِشْبَاعًا، وَتَوَسُّطًا كَ(الْإِمَامَةِ)، كَثَانِي (الْعَدْلِ)، وَقَصْراً اسْتَثْنَى {مَوْئِلًا وَالْمَوْؤُدَةَ} لَمْ يُمَكَّنَا، وَبِخُلْفٍ (وَاوُ) {سَوْآتِهِمَا وَسَوْآتِكُمْ} تَوَسُّطًا وَقَصْرًا. وَ(مَنْ) فِي الْبَابِ زَادَ {شَيْئًا} فَقَطْ وَكَيْفَ، وَهُوَ فِي الْقَدْرِ بِخِلَافٍ، تَوَسُّطًا وَإِشْبَاعًا.

فَصْلٌ: وَبِخُلْفٍ (اللَّفْظُ) كَيْفَ (الْوَرْعُ) مَدًّا التَّوَسُّطُ وَسَكْتًا.

فَصْلٌ: وَسُكُونُ اللِّينِ لَازِمُهُ الْمُخَفَّفُ "عَيْنُ" مَرْيَمَ وَالشُّورَى بِخُلْفٍ، إِشْبَاعًا مِنْ (السَّلَفِ إِمَاماً الْيُسْرِ) جَامِعِنَا، وَتَوَسُّطًا وَقَصْرًا. وَالْمُشَدَّدُ فِي {هَاتَيْنِّ وَاللَّذَيْنِّ} الْقَصَصِ وَفُصِّلَتْ فِي (الْمَكِّيِّ) شَدَّدَ النُّونَ فَأَشْبَعَ كَ(إِمَامِ) الْجَامِعِ، وَوَسَّطَ وَقَصَّرَ (الْقَوْمُ)، وَعَارِضُهُ الْمُخَفَّفُ، وُقِفَ بِالْإِسْكَانِ أَوْ بِالْإِشْمَامِ، فِي مَسُوغِهِمَا، فَالثَّلَاثَةُ، أَوْ لَا تَسُوغُ إِلَّا لِ(مَنْ) أَشْبَعَ الْمَدَّ مِنْ الْبَابِ، وَالْقَصْرُ (مَنْ) أَقْصَرَ، وَهُوَ وَالتَّوَسُّطُ (مَنْ) تَوَسَّطَ، إِعْتَدَّ بِالْعَارِضِ أَوْ لَمْ يَعْتَدَّ. وَمُشَدَّدُهُ: كَـ{اللَّيْلِ لِبَاسًا} الثَّلَاثَةُ أَقْصَرَ (الْقَوْمُ).

وَهَلْ الْقَصْرُ فِي اللِّينِ وَالَّذِي الْأَوْلَى، فَالتَّوَسُّطُ (حَرَكَتَانِ) جَرَى مَجْرَى الْمَدِّ الَّذِي لِلسُّكُونِ، وَاعْتِبَارُهُ كَالْمَدِّ وَقْفًا، عَلَيْهِ (يَذْهَبُ) شُرَّاحِ (الْعَدْلِ)، أَمْ الْحَذْفُ مُطْلَقاً، جَرَى مَجْرَى الصَّحِيحَةِ، أَمْ دُونَ "الْأَلِفِ"، خِلَافٌ.

أَوْ بَعْدَهُ وَالْبَعْدِيُّ، مُتَّصَلٌ فِي كَلِمَةٍ، وَهَلْ الْوَجْهُ فِيهِ، ضُعْفُ الْحَرْفِ وَخَفَاءُهُ، وَقُوَّةُ الْهَمْزِ وَصُعُوبَتُهُ، أَمْ تَمَكُّنُ النُّطْقِ بِالْهَمْزِ مِنْ شِدَّتِهِ وَجَهْرِهِ، أَمْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا، خِلَافٌ، يُمَدُّ قَدَرًا وَاحِدًا مُشْبَعًا مِنْ غَيْرِ إِفْحَاشٍ، وَ(مَنْ) إِلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبَ، إِشْبَاعٌ ثُمَّ دُونَهُ ثُمَّ دُونَهُ، ثُمَّ دُونَهُ، [وَلَيْسَ] بَعْدَ الْمَرْتَبِ إِلَّا الْقَصْرُ، وَ(مَنْ) خَمْسٍ لِ(مَنْ) سَكَتَ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ، بِالتَّمْكِينِ فَوْقَ الْإِشْبَاعِ، وَ(مَنْ) ثَلَاثٍ وُسْطَى وَفَوْقَهَا، وَدُونَهَا قُدِّرَ بِأَلِفَيْنِ، ثُمَّ بِثَلَاثَةٍ ثُمَّ بِأَرْبَعَةٍ، وَ(مَنْ) إِلَى مَرْتَبَتَيْنِ، طُولَى وَوُسْطَى. وَمُنْفَصَلٌ فِي كَلِمَتَيْنِ، اخْتُلِفَ فِيهِ مَدًّا وَقَصْرًا، وَفِي عِبَارَةِ الْمَدِّ اخْتِلَافًا لَا يُضْبَطُ، وَلَا يُجْمَعُ، فَ(السَّلَفُ) وَ(مَنْ) فِي مَعْنَاهُ، طُولَى وَوُسْطَى وَالْقَصْرُ.

وَ(مَنْ) غَيْرُ الْقَصْرِ وُسْطَى وَفَوْقَهَا قَلِيلًا، وَفَوْقَ الْقَلِيلِ. وَ(مَنْ) ثَلَاثٌ أَسْقَطَ الْعُلْيَا، فَفَوْقَ الْقَصْرِ، وَفَوْقَهُ التَّوَسُّطُ، وَفَوْقَهُ. وَ(مَنْ) أَسْقَطَ مَا دُونَ الْعُلْيَا، فَالْقَصْرُ وَفَوْقَهُ التَّوَسُّطُ، وَالطُّولَى. وَ(الْإِمَامَةُ) وَ(مَنْ) فِي الْمَعْنَى، إِلَى أَرْبَعٍ فَوْقَ الْقَصْرِ، وَفَوْقَهُ التَّوَسُّطُ، وَفَوْقَهُ، وَالْإِشْبَاعُ، وَ(مَنْ) لَمْ يَذْكُرْ الْقَصْرَ الْمَحْضَ.

وَ(إِمَامُنَا) الْجَامِعُ، خَمْسٌ سِوَى الْقَصْرِ، زَادَ مَرْتَبَةً فَوْقَ طُولَى التَّيْسِيرِ، وَ(مَنْ) أُخْرَى لِوَرْشٍ فَوْقَ الطُّولَى الْإِفْرَاطَ، قَدَّرَهَا سِتَّ أَلِفَاتٍ، وَهَمَ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْقَصْرَ فِيهِ الْبَتَّةَ. وَ(مَنْ) ثَمَانِيَةٍ بِدُونِ الْقَصْرِ الْبَتْرَ، وَ(مَنْ) اسْتَثْنَى أَلِفَ {يَا آدَمُ، وَيَا أُخْتَ هَارُونَ، وَيَا أَيُّهَا} فَوَسَّطَ، تَوَهُّمًا فَغَلَطَ، وَإِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، أَوْ الْمُرَادُ حَذْفُ الزِّيَادَةِ.

فَصْلٌ: فَالْأُولَى الْقَصْرُ الْمَحْضُ. وَالثَّانِيَةُ فَوْقَ الْمَحْضِ قَلِيلًا بِأَلِفَيْنِ، أَوْ بِأَلِفٍ وَنِصْفٍ، وَاعْتُبِرَتْ بِـ "زِيَادَةٍ مُتَوَسَّطَةٍ، وَزِيَادَةٍ أَدْنَى، وَالتَّمْكِينُ مِنْ غَيْرِ إِشْبَاعٍ".

وَالثَّالِثَةُ فَوْقَ الثَّانِيَةِ قَلِيلًا، وَالتَّوَسُّطُ عِنْدَ الجْمِيعِ، بِثَلَاثِ أَلِفَاتٍ، أَوْ بِأَلْفَيْنِ وَنِصْفٍ، أَوْ بِأَلِفَيْنِ، عِنْدَ (مَنْ) لَهُ إِعْتِبَارٌ. وَالرَّابِعَةُ فَوْقَ الثَّالِثَةِ قَلِيلًا، بِأَرْبَعٍ أَوْ ثَلَاثٍ وَنِصْفٍ.

وَالْخَامِسَةُ فَوْقَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا بِخَمْسٍ أَوْ بِأَرْبَعٍ وَنِصْفٍ، أَوْ بِأَرْبَعٍ عَلَى حَسْبِ التَّقْدِيرِ فِي السَّابِقِ. وَالسَّادِسَةُ فَوْقَ الْخَامِسَةِ بِخَمْسٍ، أَوْ بِأَقَلَّ. وَالسَّابِعَةُ الْإِفْرَاطُ فَوْقَ السَّادِسَةِ بِستٍ.

وَالتَّقْدِيرُ فِي الْمَرَاتِبِ غَيْرُ مُحَقَّقٍ، وَإِنَّمَا الْمُحَقَّقُ الزِّيَادَةُ، وَلَا يَنْضَبِطُ مِنَ التَّفَاوُتِ إِلَّا الْقَصْرُ الْمَحْضُ، وَالْمُشْبَعُ الْغَيْرُ الْإِفْرَاطِ عُرْفًا، وَالتَّوَسُّطُ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكُلُّهَا تَجْرِي فِي الْمُنْفَصِلِ، وَالْإِشْبَاعُ وَالتَّوَسُّطُ الْمُتَّصَلِ.

فَصْلٌ: وَالْمَرَاتِبُ بِالْأَلِفَاتِ الَّتِي بِالْحَرَكَاتِ تَحْكُمُهَا الْمُشَافَهَةُ جَمِيعًا، وَيُبَيِّنَهُ الْأَدَاءُ، فَالْحَرْكَتَانِ بِأَلِفٍ وَاحِدٍ، أَوْ حَرْفٍ هِجَائِيٍّ، فَ"الْمِيزَانُ مِيزَانُ مَرَنٍ" فَ(طُولُ الْمَدِّ وَتَوَسُّطُهُ وَقَصْرُهُ مُشْتَقٌّ مِنْ بَطْإِ الْقِرَاءَةِ وَتَوَسُّطِهَا وَسُرْعَتِهَا)، التَّحْقِيقُ وَالتَّدْوِيرُ وَالْحَدْرُ، أَوْ (مِيزَانُ الْمَدِّ يُنَاسِبُ طَرْدًا مَعَ مِيزَانِ الْقِرَاءَةِ)، "يَنْطَوِي مَا طُوِيَتْ، وَيَنْبَسِطُ مَتَى بُسِطَتْ" فَحَرْكَةُ الْبَطْإِ طَوِيلَةٌ، وَحَرْكَةُ الْحَدْرِ السُّرْعَةُ قَصِيرَةٌ، وَحَرْكَةُ التَّوَسُّطِ التَدْوِيرُ مُتَوَسَّطَةٌ، وَلَوْ بَقِيَ اسْمُهَا عَدَدًا، فَمِقْدَارُ التَّحْقِيقِ لَا يُسَاوِي التَّدْوِيرَ، وَالتَّدْوِيرِ لَا يُسَاوِي الْحَدْرَ، أَوْ تُقَدَّرُ وَتُحَدَّدُ بِقِيَاسَاتٍ حِسِّيَةٍ، وَتَقْرِيبًا، قَبْلَ الْإِنْضِبَاطِ الَّذِي بَعْدَهُ السَّجِيَّةُ، وَالْمَلْكَةُ، أَوْ الْحَرْكَةُ بِالْأُصْبُعِ قَبْضًا أَوْ بَسْطًا لِلطَّالِبِ وَحْدَهُ، تَقْرِيبًا وَتَسْهِيلًا، لَا غَيْرُ، عَلَى أَنَّ سُرْعَةَ الْإِصْبُعِ الْقَبْضَ أَوْ الْبَسْطَ لَا يَنْضَبِطُ مِنْ أَحَدٍ إِلَى آخَرَ، بَلْ فِي الشَّخْصِ نَفْسِهِ، فِي مَرَاحِلِ عُمْرِهِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَطِفْلٌ غَيْرُ صَبِيٍّ، وَصَبِيٌّ غَيْرُ شَابٍّ، وَشَابٌّ غَيْرُ عَجُوزٍ، وَمُعَافٍ غَيْرُ مَرِيضٍ، وَنَشِيطٌ غَيْرُ خَامِلٍ، أَوْ الْقَبْضُ وَالْبَسْطُ التَّقْدِيرُ سُرْعَتُهُ تُنَاسِبُ كُلَّ مَرْتَبَةٍ، لَا بِ"نِصْفِ ثَانِيَةٍ" لِلْمَرَاتِبِ، فَالْمَسْأَلَةُ تَحْقِيقٌ وَتَدْقِيقٌ.

أَوْ سُكُونٌ لَازِمٌ، وَعَارِضٌ، وَكِلَاهُمَا مُدْغَمٌ وَغَيْرُ مُدْغَمٍ، فَمُشْبَعٌ اللَّازِمُ بِمُطْلَقِهِ، مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ، وَقِيلَ بِالتَّمْكِينِ، أَوْ [دُونَ مَا] لِلْهَمْزِ، وَقِيلَ الْمُدْغَمُ مِنْهُ أَشْبَعُ مِنَ الْمُظْهَرِ، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ، وَكِلَاهُمَا إِعْتِبَارٌ مِنْ إِخْتِبَارٍ، وَإِلَى التَّسْوِيَةِ (الْقَوْمُ).

وَمُشْبَعٌ أَيْضًا الْعَارِضُ بِمُطْلَقِهِ (الْيُسْرُ) هُوَ لِلْجَمِيعِ، وَمُتَوَسَّطٌ (السَّلَفِ، الْيُسْرِ)، وَمَقْصُورٌ مُخْتَارٌ، وَالصَّحِيحُ الْكُلُّ لِلْجَمِيعِ، إِلَّا (مَنْ) أَثْبَتَ التَّفَاوُتَ فِي اللَّازِمِ، فَلِكُلِّ ذِي مَرْتَبَةٍ فِيهِ الْمَرْتَبَةُ، وَمَا دُونَهَا لَا فَوْقَهَا بِحَالٍ.

وَهَلْ فِيهِ مِنْ تَفَاوُتٍ اجْتَمَعَ الْعَارِضَانِ، أَوْ عَوَارِضُ، إِذْ الْأَوْجُهُ أَوْجُهُ دِرَايَةٍ، لَا أَوْجُهُ رِوَايَةٍ، أَمْ لَا، خِلَافٌ.

وَ"مَعْنًى" قَصْدُ الْمُبَالَغَةِ فِي النَّفْيِ، وَمَدَّ (الْوَرَعُ)، {لَا رَيْبَ} وَ{لَا شِيَةَ} وَ{لَا مَرَدَّ لَهُ} وَ{لَا جَرْمَ}، وَسْطًا لَا يَبْلُغُ الْإِشْبَاعَ.

فَصْلٌ: وَهَلْ أَقْوَى الْمُدُودِ اللَّازِمُ، ثُمَّ الْمُتَّصَلُ ثُمَّ الْعَارِضُ لِلسُّكُونِ ثُمَّ الْمُنْفَصَلُ ثُمَّ الْبَدْلُ، أَمْ الْمُنْفَصَلُ أَقْوَى مِنْ الْعَارِضِ، خِلَافٌ، فَيُمَدُّ الْأَضْعَفُ مَعَ قَصْرِ الْأَقْوَى، وَيَجُوزُ الْمَدُّ وَعَدَمُهُ لِعُرُوضِ السَّبَبِ، وَيَقْوِي وَيَضْعُفُ بِقُوَّتِهِ وَبِضُعْفِهِ، وَلِتَغَيُّرِهِ، وَ(الْمَذْهَبُ الْكَمَالُ) – فِيمَا – ذَهَبَ، وَالْمَدُّ فِيمَا لَهُ أَثَرٌ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْبَابِ غَيْرُهُمَا التَّوَسُّطُ.

بَابٌ

الْوَقْفُ "قَطْعُ الصَّوْتِ عَلَى الْكَلِمَةِ زَمَنًا يَتَنَفَّسُ فِيهِ عَادَةً بِاسْتِئْنَافِ الْقِرَاءَةِ"، وَلَا بُدَّ مِنْ التَّنَفُّسِ مَعَهُ، وَلَا يَأْتِي وَسْطَ الْكَلِمَةِ وَلَا فِيمَا اتَّصَلَ رَسْماً.

[فَـ]إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ، أَوْ الْقِصَّةَ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَجْرِ التَّنَفُّسُ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ وَصْلًا، يَخْتَارُ وَقْفًا لِلتَّنَفُّسِ وَالْإِسْتِرَاحَةِ، تَعَيَّنَ ارْتِضَاءُ ابْتِدَاءٍ بَعْدَهُ بِـ"مَا لَا يَخِلُّ بِالْمَعْنَى وَلَا بِالْفَهْمِ"، فَـ(مَنْ) عَلَى مَقَاطِعِ الْأَنْفَاسِ، وَ(مَنْ) عَلَى رُءُوسِ الْآيِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي أَوَاسِطِهَا، وَلَيْسَ آخِرُ كُلِّ آيَةٍ وَقْفًا.

فَيَصِلُ الْمَنْعُوتَ بِالنَّعْتِ وَالْفِعْلَ بِالْفَاعِلِ وَهُوَ بِالْمَفْعُولِ، وَالْمُوَكَّدَ بِالْمُوَكِّدِ وَالْبَدْلَ بِالْمُبَدَّلِ مِنْهُ، وَالْمُسْتَثْنَى بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَالْمَعْطُوفَ بِالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَالْمُضَافَ بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَالْمُبْتَدَأَ بِالْخَبَرِ، وَالْحَالَ بِالصَّاحِبِ وَالْجَوَابَ بِالطَّالِبِ وَالْمُمَيَّزَ بِالْمُمَيِّزِ وَالْمَعْمُولَ بِالْعَامِلِ.

وَهُوَ اخْتِيَارِيٌّ يَقْصِدُ لِذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ. وَهَلْ: إِلَى أَرْبَعَةٍ، فَـ(إِمَامُهُ) تَامٌّ مُخْتَارٌ، وَكَافٍ جَائِزٌ، وَصَالِحٌ مَفْهُومٌ، وَقَبِيحٌ مَتْرُوكٌ، أَمْ الْعَدَدُ (الْإِمَامُ) الْمُخْتَارُ تَامٌّ وَكَافٍ الْمَفْهُومُ وَحَسَنٌ الصَّالِحُ وَنَاقِصٌ الْقَبِيحُ، أَمْ ثَلَاثَةٌ تَامٌّ وَحَسَنٌ وَقَبِيحٌ، أَمْ الْعَدَدُ تَامٌّ وَكَافٍ وَقَبِيحٌ، أَمْ اثْنَانِ تَامٌّ وَقَبِيحٌ، أَمْ خَمْسَةٌ (عَدْلُهُ)، لَازِمٌ وَمُطْلَقٌ وَجَائِزٌ وَمُجَوَّزٌ لِوَجْهٍ، وَمُرَخَّصٌ ضَرُورَةً، وَيَجُوزُ أَنْ يُضَافَ لَهُ سَادِسًا "مَا لَا يَجُوزُ"، أَمْ ثَمَانِيَةٌ تَامٌّ وَحَسَنٌ وَكَافٍ وَصَالِحٌ وَمَفْهُومٌ وَجَائِزٌ وَبَيَانٌ وَقَبِيحٌ، أَمْ كَـ(إِمَامِهَا) وَلَكِنْ بِـ"تَحْقِيقٍ" أَنَّ كُلًّا إِلَى قِسْمَيْنِ تَصِيرُ ثَمَانِيَةً، وَمَا "فَاعِلٌ وَأَفْعَلَ"، أَمْ الْعَدَدُ، وَلَكِنْ تَامٌّ وَنَاقِصٌ وَحَسَنٌ وَقَبِيحٌ وَشَبِيهٌ بِكُلٍّ مِنْهَا، أَمْ الْعَدَدُ، وَلَكِنْ كَامِلٌ وَتَامٌّ وَكَافٍ وَصَالِحٌ وَمَفْهُومٌ وَجَائِزٌ وَنَاقِصٌ وَمُتَجَاذِبٌ، خِلَافٌ، نَشَأَ مِنْ الْقِرَاءَاتِ وَالْإِعْرَابِ وَالتَّفْسِيرِ.

فَتَامٌّ أَوْ كَافٍ أَوْ حَسَنٌ، عَلَى قِرَاءَةٍ أَوْ إِعْرَابٍ أَوْ تَفْسِيرٍ أَوْ تَقْدِيرٍ، قَدْ يَكُونُ غَيْرَ تَامٍّ أَوْ غَيْرَ كَافٍ أَوْ غَيْرَ حَسَنٍ، عَلَى وَجْهٍ أَوْ تَقْدِيرٍ آخَرَ. وَيَتَفَاضَلُ فِي التَّمَامِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، كَكَافِيهِ، وَيَتَأَكَّدُ هُوَ، أَوْ الْكَافِي أَوْ الْحَسَنُ عَلَى الْحُكْمِ لِمَعْنًى مَقْصُودٍ، أَنْ لَوْ وُصِلَ طَرَفَاهُ لَأُوهِمَ غَيْرُ الْمُرَادِ، وَهُوَ لَازِمُ (عَدْلِهَا) وَوَاجِبُ بَعْضٍ فِي التَّامِّ، وَالْحَسَنُ حَسَنًا وَالْإِبْتِدَاءُ قَبِيحًا.

فَالتَّامُّ عَلَى كَلِمَةٍ لَمْ يَتَعَلَّقْ مَا بَعْدَهَا بِهَا وَلَا بِمَا قَبْلَهَا، لَا لَفْظًا، وَهُوَ مِنَ الْإِعْرَابِ، يَكُونُ الْبَعْدُ كَلَامًا تَامًّا، وَلَا مَعْنًى، وَهُوَ مِنَ الْمَعْنَى فَقَطْ، فَيُوقَفُ عَلَيْهِ وَيُبْتَدَأُ بِالْبَعْدِ، وَأَكْثَرُهُ رُءُوسُ الْآيِ، وَانْقِضَاءُ الْقِصَصِ، وَيَكُونُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْفَاصِلَةِ، وَبَعْدَهُ بِكَلِمَةٍ، وَوَسْطَ الْآيِ.

وَالْكَافِي عَلَى كَلِمَةٍ تَعَلَّقَ بِهَا أَوْ بِمَا قَبْلَهَا مَعْنًى، يُوقَفُ عَلَيْهِ وَيُبْتَدَأُ بِمَا بَعْدَهُ، وَأَكْثَرُ تَفَاضُلِهِ رُءُوسُ الْآيِ.

وَالْحَسَنُ عَلَى كَلِمَةٍ تَعَلَّقَ بِهَا أَوْ بِمَا قَبْلَهَا لَفْظًا، تَمَّ الْكَلَامُ عِنْدَهَا يُوقَفُ عَلَيْهِ، وَيُخْتَلَفُ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِمَا بَعْدَهُ، يَكُونُ رَأْسَ آيَةٍ، وَهَلْ سُنَّةٌ عِنْدَ الرَّأْسِ أَحَبَّهُ (إِمَامِي – خَالَفَ – عَدْلِي)، يُبْتَدَا بِمَا بَعْدَهُ أَفَادَ الْمَعْنَى، أَمْ الْوَقْفُ سَكْتٌ، إِذْ هُمَا قَدِيمًا مِنْ الْمُرَادِفَاتِ، أَمْ الْمُخْتَارُ (الْمَذْهَبُ) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيُبَيِّنَ الرُّءُوسَ، [وَمُقْتَضَى الْحُكْنِي]، خِلَافٌ، وَغَيْرُ رَأْسِ آيَةٍ، لَا يُبْتَدَأُ بِمَا بَعْدَهُ، فَمِنْ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهَا.

وَالْقَبِيحُ عَلَى لَفْظٍ غَيْرِ مُفِيدٍ، لَمْ يَتِمَّ الْكَلَامُ، تَعَلَّقَ الْبَعْدُ بِالْقَبْلِ لَفْظًا وَمَعْنًى، يُوقَفُ لِضَرُورَةٍ، أَوْ لِتَعْلِيمٍ أَوْ امْتِحَانٍ، يُبْتَدَأُ مِنْ قَبْلِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهَا أَوْ بِهَا، وَهَلْ هُوَ مِنْ الْإِخْتِيَارِيِّ، وَمَا (الْقَوْمُ)، أَمْ الْإِضْطِرَارِيِّ، خِلَافٌ وَاعْتِبَارٌ.

وَيُغْتَفَرُ عِنْدَ طُولِ الْفَوَاصِلِ وَالْقِصَصِ وَالْجُمَلِ الْمُعْتَرِضَةِ، لَا مَا قَصُرَ مِنْ الْجُمَلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظِيًّا، وَقَدْ يُغْتَفَرُ فِي الْجَمْعِ وَطُولِ الْمَدِّ وَزِيَادَةِ التَّحْقِيقِ وَالتَّعْلِيمِ. وَلَا يُقْطَعُ الْآيَةُ حَتَّى تُتِمَّ، وَتُقْرَأُ مُتَّصِلَةً بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، بِتَرْتِيبِهَا الْمُنَزَّلِ.

وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَقْفٌ وَاجِبٌ، وَلَا حَرَامٌ غَيْرُ الْمَقْصُودِ بِهِ تَحْرِيفًا أَوْ خِلَافَ الْمَعْنَى الْمُرَادِ الْإِلَهِيِّ.

فَصْلٌ: وَكَلَّا، ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ مَكِّيَّةٍ، مُخْتَلَفٌ فِيهَا وَقْفًا وَابْتِدَاءً، انْبَنَى عَلَى اعْتِقَادِ الْعَرَبِيَّةِ، فَ(مَنْ) كَ(التَّلَمُّذِ) إِلَى رَدٍّ وَرَدْعٍ وَزَجْرٍ لِمَا قَبْلَهَا، وَ(مَنْ) كَ(الْكِسَائِي) إِلَى حَقًّا تُؤَكِّدُ، وَ(مَنْ) إِلَى (أَلَا)، الْإِسْتِفْتَاحِ، وَ(مَنْ) (سَوْفَ)، وَ(مَنْ) (لَا) النَّفْيِ.

فَ(مَنْ) أَطْلَقَ الْوَقْفَ بِ"الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ"، وَ(مَنْ) أَطْلَقَ الْمَنْعَ بِ"أَلَا" التَّنْبِيهِ، وَ(مَنْ) فَصَّلَ وَمَا مُخْتَارُ (الْإِمَامَةِ وَالْمَذْهَبُ)، بِفِي مَوْضِعِ (أَلَا)، وَفِي آخَرَ (حَقًّا)، وَفِي آخَرَ (رَدٌّ وَزَجْرٌ).

فَأَتَمَّ (إِمَامِي) الْكُلَّ مَوْضِعَيْ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَأَكْفَاهُ آخَرُ، وَ(الشَّيْخُ) فِي مَوْضِعَيْ الشُّعَرَاءِ وَفِي الْحُكْمِ {شُرَكَاءِ} سَبَأِ، وَالْمَعَارِجَيْنِ، وَ{أَنْ أَزِيدَ – وَصُحُفًا مُنَشَّرَةً} الْمُدَّثِّرِ، خِلَافُ الْبَاقِيِيْنِ، وَثَلَاثَةِ الْقِيَامَةِ وَمَوْضِعَيْ النَّبَأِ، وَيَكْفِي {تَلَهَّى} عَبَسَ، وَكَالنَّبَأِ {أَنْشَرَهُ}، وَ{رَكَّبَكَ} الْإِنْفِطَارِ، وَثَلَاثَةُ الْمُطَفِّفِينَ، وَكَافٍ {أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ}هَا، وَمَوْضِعَا الْفَجْرِ، وَكَالثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةُ الْعَلَقِ، وَالتَّكَاثُرَ، وَتَمَّ {أَخْلَدَهُ} الْهُمَزَةِ، وَكَفَى.

وَ"بَلَى" اثْنَانِ وَعِشْرُونَ فِي سِتِّ عَشَرَةَ، فَنَحْوُ (مَدَنِيّ) مَنَعَ الْإِبْتِدَاءَ بِهَا، وَ(مَنْ) اخْتَارَهُ مُطْلَقًا، غَرَبَ وَضَعُفَ، وَ(مَنْ) لَا يَقِفُ وَلَا يَبْتَدِأُ، فَأَجَازَ (التَّلَمُّذُ) أَوَّلَيْ الْبَقْرَةِ، وَأَكْفَى الْآخَرَ (إِمَامِي) وَتَامٌّ، كَأَوَّلِ الْآلِ، عِنْدَ غَيْرِهِمَا، وَأَجَازَاهُ، وَأَتَمَّ الْآخَرَ (مَدَنِيٌّ) أَحْسَنَاهُ، وَتَمَّ أَوْ كَفَى الْأَعْرَافُ وَأَحْسَنَا أَوَّلَ النَّحْلِ، وَأَجَازُوا الثَّانِيَ، وَأَتَمَّ سَبَأً، وَهُوَ كَافٍ عَلَيْهِ، وَ(الشَّامِي) وَأَتَمَّ يَسِ، وَأَكْفَاهُ (إِمَامِي) وَابْتُدِأَ وَضَعُفَ، وَأُجِيزَ أَوَّلُ الزُّمُرِ، وَأَكْفَى الثَّانِيَ وَأَحْسَنَ (إِمَامٌ)، وَيَتِمُّ، كَالْمُؤْمِنِ، وَأَحْسَنَهُ، وَأَكْفَاهُ (إِمَامُهُ)، كَالزُّخْرُفِ وَأَوَّل الْأَحْقَافِ وَالْحَدِيدِ، وَأَتَمَّ (إِمَامِي مَدَنِيًّا) التَّغَابُنَ، وَأَجَازَ وَمَنَعَ الْمُلْكَ وَالْقِيَامَةَ (إِمَامِي) أَكْفَا هَذَا، وَيُتِمُّ وَ(إِمَامٌ)، وَأَجَازَا انْشَقَّتْ، أَكْفَاهُ (إِمَامُهَا)، وَيُتِمُّ.

وَفِي "لَا" فِي {لَا جَرَمَ}، وَ{لَا أُقْسِمُ}، خِلَافٌ. وَ"ثُمَّ" يَقِفُ عَلَى مَا قَبْلَهَا فِي الْجَمِيعِ بَعْضٌ، أَنْ لِلْمُهْلَةِ وَالتَّرَاخِي فَيَكْفِي، مَا لَا تُطْرِدُ الْقَاعِدَةُ. وَ"أَمْ" الْمُعَادلَةُ لِهَمْزِ الْإِسْتِفْهَامِ، أَوْ لِهَمْزِ التَّسْوِيَةِ، فَعَاطِفَةٌ بِمَعْنَى (أَيْ)، وَمُنْقَطعَةٌ بِمَعْنَى "بَلْ" يُوقَفُ قَبْلَهَا وَيُبْتَدَأُ بِهَا. فَهَلْ الْعَطْفُ "عَطَفَ الْمُفْرَدَ (شَيْخِي)، أَمْ الْقَطْعُ الَّذِي بِالْمَعْنَى لَا "بَعْدَ شَكٍّ"، خِلَافٌ. فَانْقَطَعَ (عَدْلُ) الظَّاهِرِ {أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْئَلُواْ}. وَ"بَلْ" يُبْتَدَأُ بِهَا كَانَتْ حَرْفَ اضْرَابٍ، يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَهَا كَافِيًا. وَ"حَتَّى" الْإِبْتِدَاءُ بِهَا، يُحْكِي الْكَلَامَ بَعْدَهَا.

وَلَا يُتَعَمَّدُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِمَا مِمَّا يَتَعَسَّفَهُ أَوْ يَتَكَلَّفَهُ أَوْ يَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ الْمُعْرِبِينَ، أَوْ الْقُرَّاءِ، أَوْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، مِنْ غَيْرِ التَّحَرِّيِ الْمَعْنَوِيّ الْأَتَمِّ، وَالْوَقْفِ الْأَوْجِهِ.

وَ"الْمُرَاقَبَةُ" تَعَانُقُ الْوَقْفَانِ اجْتَمَعَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، لَا يَصِحُّ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا مَعًا، بَلْ عَلَى أَحْدِهِمَا، وَهُوَ أَرْبَعَةُ الْبَقْرَةِ وَالْآلِ، وَثَلَاثَةُ الْمَائِدَةِ، وَأَرْبَعَةُ الْأَعْرَافِ، وَوَاحِدُ التَّوْبَةِ وَيُونُس وَإِبْرَاهِيمَ، وَثَلَاثَةُ الْفُرْقَانِ، وَوَاحِدُ الشُّعَرَاءِ وَالْقَصَصِ وَالْأَحْزَابَيْنِ، وَالْمُومِنَيْنِ وَالزُّخُرُفَيْنِ وَالدُّخَانَيْنِ، وَوَاحِدُ الْقِتَالِ وَالْفَتْحِ وَالْمُمْتَحَنَةِ، وَالطَّلَاقِ وَالْمُدَّثِّرِ وَالْإِنْشِقَاقِ.

وَاضْطِرَارِيٌّ بِسَبَبِ كَضِيقِ نَفَسٍ وَعَجزٍ وَنِسْيَانٍ، عَلَى أَيِّ كَلِمَةٍ كَانَتْ، وَإِنْ لَمْ يَتِمْ الْمَعْنَى.

وَ"الْإِبْتِدَاءُ" إِخْتِيَارٌ لَا تَدْعُو إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، يُقَاسِمُ الْوَقْفَ، وَقَدْ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ كَانَ الْمَنْقُولُ عَنْ بَعْضِ الْكَفَرَةِ طَوِيلًا.

فَصْلٌ: وَأَلِفَاتُ الْأَفْعَالِ "أَلِفُ الْأَصْلِ" يُبْتَدَأُ بِهَا بِالْفَتْحِ فِي الْمَاضِي، تُوجَدُ فَاءً مِنْ الْفِعْلِ، ثَابِتَة فِي الْإِسْتِقْبَالِ.

وَ"أَلِفُ الْوَصْلِ" تَسْقُطُ فِي الدَّرْجِ، وَتُحْذَفُ فِي الْإِسْتِقْبَالِ تُبْنَى عَلَى مَا قَبْلَ آخِرِ الْإِسْتِقْبَالِ، تُكْسَرُ كَانَ مَكْسُورًا أَوْ مَفْتُوحًا، وَتُضَمُّ مَضْمُومًا.

وَ"أَلِفُ الْقَطْعِ" بِضَمِّ أَوَّلِ الْإِسْتِقْبَالِ، فِي الْفِعْلِ مَفْتُوحَةٌ وَفِي الْمَصْدَرِ مَكْسُورَةٌ.

وَ"أَلِفُ الْمُخْبِرِ عَنْ نَفْسِهِ" يُحْسِنُ بَعْدَ الْفِعْلِ لَفْظُ "أَنَا" يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا، تُفْتَحُ فِي الْمَاضِي الَّذِي عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَتُضَمُّ فِي مَا لَمْ يُسَمَّ لَهُ الْفَاعِلُ مُطْلَقًا.

وَ"أَلِفُ الْإِسْتِفْهَامِ" تَجِيءُ "أَمْ" بَعْدَهَا، أَوْ يُحْسِنُ فِيهَا "هَلْ" تُفْتَحُ أَبَدًا.

وَ"أَلِفُ مَا لَمْ يُسَمَّ لَهُ الْفَاعِلُ" تُبْنَى عَلَى الضَّمِّ فِي "أَفْعَلَ وَفِي اسْتَفْعَلَ وَفِي افْتَعَلَ وَفِي انْفَعَلَ" الَّذِي لَمْ يَأْتِ.

وَ"أَلِفَاتُ الْأَسْمَاءِ" "أَلِفُ الْوَصْلِ" فِي (ابْنِ وَابْنَةِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ وَامْرِئِ وَامْرَأَةٍ وَاسْمٍ وَاسْتِ) تُكْسَرُ ابْتِدَاءً وَتُحْذَفُ وَصْلًا، وَالتَّاسِعَةُ الَّتِي عَلَى لَامِ الْمَعْرِفَةِ تُفْتَحُ، وَالْعَاشِرَةُ فِي وَ "ايمِ اللهِ" بِالْفَتْحِ، وَلَا تُوجَدُ الثَّمَانِيَةُ فِي التَّصْغِيرِ، وَالتَّاسِعَةُ تَسْقُطُهَا مِنْهُ وَتُنَوِّنَهُ.

وَ"أَلِفُ الْأَصْلِ" فَاءٌ مِنْ الْفِعْلِ ثَابِتَةٌ فِي التَّصْغِيرِ، تُضَمُّ وَتُفْتَحُ وَتُكْسَرُ.

وَ"أَلِفُ الْقَطْعِ" فِي أَوَائِلِ الْمُفْرَدَةِ، تَثْبُتُ فِي التَّصْغِيرِ، وَلَا تُوجَدُ فَاءً وَلَا عَيْنًا وَلَا لَامًا مِنْ الْفِعْلِ، وَفِي أَوَائِلِ الْجَمْعِ يُحْسِنُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ عَلَيْهَا، وَلَا تُوجَدُ فَاءً وَلَا عَيْنًا وَلَا لَامًا مِنْ الْفِعْلِ.

وَالسَّكْتُ "قَطْعُ الصَّوْتِ زَمَنًا هُوَ دُونَ زَمَنِ الْوَقْفِ عَادَةً مِنْ غَيْرِ تَنَفُّسٍ" وَهَلْ يَطُولُ أَمْ يَقْصِرُ، خِلَافٌ، وَرِوَايَاتٌ، وَهُوَ بِالسَّمَاعِ وَالنَّقْلِ، وَعَنْ (السَّلَفِ) جَوَازُهُ فِي رُؤُوسِ الْآيِ مُطْلَقًا حَالَةَ الْوَصْلِ لِلْبَيَانِ.

وَانْتِظَارِيٌّ عَلَى كَلِمَةٍ يَعْطِفُ عَلَيْهَا غَيْرَهَا يَجْمَعُ الرِّوَايَاتِ أَوْ الْقِرَاءَاتِ أَوْ الطُّرُقَ.

وَاخْتِبَارِيٌّ تَعَلَّقَ بِالرَّسْمِ يُبَيِّنُ الْمَوْصُولَ مِنْ الْمَقْطُوعِ، وَالْمَحْذُوفَ مِنْ الثَّابِتِ، فَلِعُذْرٍ.

فَ{رَحْمَتُ} الْبَقْرَةِ وَالْأَعْرَافِ وَهُودِ وَمَرْيَمَ وَالرُّومِ وَالزُّخْرُفِ، وَ{نِعْمَتُ} الْبَقْرَةُ وَالْآلُ وَالْمَائِدَةُ وَإِبْرَاهِيمُ وَالنَّحْلُ وَلُقْمَانُ وَفَاطِرُ وَالطُّورِ، وَ{امْرَأَتُ} الْآلِ وَيُوسُفَ وَالْقَصَصِ وَالتَّحْرِيمِ، وَ{سُنَّتُ} الْأَنْفَالُ وَفَاطِرُ وَغَافِرُ، وَ{لَعْنَتُ} الْآلِ وَالنُّورِ، وَ{مَعْصِيَتُ} الْمُجَادَلَةِ، وَ{كَلِمَتُ} الْأَعْرَافِ، وَ{بَقِيَّتُ} هُودٍ، وَ{قُرَّتُ} الْقَصَصِ، وَ{فِطْرَتُ} الرُّومِ، وَ{شَجَرَتُ} الدُّخَانِ، وَ{جَنَّتُ} الْوَاقِعَةِ، وَ{ابْنَتُ} التَّحْرِيمِ، بِالتَّاءِ الرَّسْمُ، وَبِالْإِفْرَادِ الْمَقْرُوءُ، وَبِالْهَاءِ الْمَبْرُوكُ.

وَ{كَلِمَتُ} الْأَنْعَامُ وَيُونُسُ وَغَافِرُ، وَ{آيَات} وَ{غَيَابَاتِ} يُوسُفَ وَ{آيَت} الْعَنْكَبُوتِ، وَ{آمنون} الْفُرْقَانِ وَسَبَأٍ، وَ{عَلَى بَيِّتٍ} فَاطِرٍ، وَ{ثَمَرَات} فُصِّلَتْ، وَ{جِمَالَتٌ} الْمُرْسَلَاتِ بِالتَّاءِ الرَّسْمُ، وَبِالْإِفْرَادِ وَبِالْجَمْعِ، فَـ(مَنْ) أَفْرَدَ وَكَانَ بِالْهَاءِ فَذَاكَ، وَ(مَنْ) بِالتَّاءِ كَذَاكَ، كَـ(مَنْ) أَجْمَعَ. وَ(إِمَامِي) فِي {كَلِمَتِ} ثَانِي يُونُسَ الْهَاءُ فِي الْعِرَاقِ، وَغَافِرُهُ عَلَى الْإِفْرَادِ أَيْضًا.

وَبِالْهَاءِ {حَصِرَت صُدُورُهُمْ} النِّسَاءُ وَبِالتَّاءِ، وَهِيَ الرَّسْمُ، وَهِيَ أَيْضًا فِي {يَا أَبَتِ} يُوسُفَ وَمَرْيَمَ وَالْقَصَصِ وَالصَّافَّاتِ، فَالْهَاءُ (الرُّشْدُ)، وَ{هَيْهَاتَ} الْمُؤْمِنُونَ الْهَاءُ (الْكِسَائِيُّ) وَالْبَزِّي، وَبِخُلْفٍ

الْقُنْبُلُ، وَالتَّاءُ الرَّسْمُ، وَ{مَرْضَات} وَ{لَاتَ حِينَ مَناصٍ}، وَ{اللَّاتَ} وَ{ذَاتَ بَهْجَةٍ} النَّمْلِ بِالْهَاءِ (الْكِسَائِيُّ).

وَيُبْدَلُ الْمَنْصُوبُ الْمُنَوَّنُ الْغَيْرُ الْمُؤَنَّثُ فِي الْوَقْفِ أَلِفًا مُطْلَقًا، وَالْمُفْرَدُ الْمُؤَنَّثُ لَمْ يُرْسَمْ بِالتَّاءِ، تَاؤُهُ وَصْلًا، هَاءً وَقْفًا. وَفِي الْبَابِ شذُوذٌ.

وَحَذْفُ "هَاءِ السَّكْتِ" فِي "مَا" الْإِسْتِفْهَامِيَّةِ الْمَجْرُورَةِ بِحَرْفِ جَرٍّ، فِي (عَمَّ وَفِيمَ وَبِمَ وَلِمَ وَمِمَّ). وَفِي "هُوَ وَهِيَ" حَيْثُ وَكَيْفَ وَقَفَ بِهَا (الْحَضْرَمِيُّ). وَبِخُلْفٍ فِي "النُّونِ الْمُشَدَّدِ" مِنْ جَمْعِ الْإِنَاثِ، قُيِّدَ بِبَعْدَ هَاءٍ. كَفِي "الْمُشَدَّدِ الْمُبْنَى" أُظْهِرَ التَّقْيِيدُ بِمَا بِالْيَاءِ، اِنْفَرَدَ (إِمَامُهَا) فِي {لَكِنَّ وَ إِنَّ} الْمَفْتُوحَةِ وَالْمَكْسُورَةِ، وَقِيسَ {كَأَنَّ}. وَفِي "النُّونِ الْمَفْتُوحَةِ" أُقْتُضِيَ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ، وَبِمَا لَمْ يَلْتَبِسْ بِهَاءِ الْكِنَايَةِ، وَالْقَوْمُ الْعَمَلُ الْعَدَمُ.

وَالْخُلْفُ فِي {وَيْلَتَى وَأَسَفَى وَحَسْرَتَى وَثَمَّ الظَّرْفِيَّةِ}، وَ{هَلُمَّ وَإِيَّايَ} يُقَاسُ لَهُ "مَثْوَايَ وَمَحْيَايَ" وَأُبِيَ يُقَاسُ لَهُ "أُخَيَّ" الَّذِي لَا، إِلَّا بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ، الْمُنْفَرِدُ بِهِمَا.

وَحَذْفُ الْيَاءِ لِلتَّنْوِينِ ثَلَاثُونَ، فِي سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ {بَاغٍ وَلَا عَادٍ الْبَقْرَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالنَّحْلِ، وَمِنْ مُوصٍ الْبَقَرَةِ، وَعَنْ تَرَاضٍ الْبَقْرَةِ وَالنِّسَاءِ، وَلَا حَامٍ الْمَائِدَةِ، وَلَاتٍ الْأَنْعَامِ وَالْعَنْكَبُوتِ، وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ، وَلَهُمْ أَيْدٍ الْأَعْرَافِ، وَلَعَالٍ يُونُسَ، وَأَنَّهُ نَاجٍ يُوسُفَ، وَهَادٍ الرَّعْدِ وَالزُّمَرِ وَالْمُؤْمِنِ، وَرَاقٍ الرَّعْدِ وَالْمُؤْمِنِ، وَمُسْتَخْفٍ الرَّعْدِ، وَمِنْ وَالٍ بِهَا، وَوَادٍ وَبَوَادٍ إِبْرَاهِيمَ، وَوَادٍ الشُّعَرَاءِ، وَبَاقٍ النَّحْلِ، وَمُفْتَرٍ بِهَا، وَلَيَالٍ مَرْيَمَ وَالْحَاقَّةِ وَالْفَجْرِ، وَقَاضٍ طهَ، وَزَانٍ النُّورِ، وَجَازٍ لُقْمَانَ، وَبِكَافٍ الزُّمَرِ، وَمُعْتَدٍ قَ وَنُ وَالْمُطَفِّفِينَ، وَفَانٍ الرَّحْمَنِ، وَآنٍ وَدَانٍ بِهَا، وَمُهْتَدٍ الْحَدِيدِ، وَمَلَاقٍ الْحَاقَّةِ، وَرَاقٍ الْقِيَامَةِ، وَهَارٍ التَّوْبَةِ عَلَى الْإِقْلَابِ.

وَلِغَيْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ: {يُؤْتِ الْحِكْمَتَ الْبَقْرَةِ فِي (الْحَضْرَمِيّ)، وَيُؤْتِ اللهُ النِّسَاءِ، وَاخْشُونِ الْمَائِدَةِ وَيَقْضِ الْأَنْعَامِ فِي (الْبُشْرَى)، وَنُنجِّ يُونُسَ وَالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوى طهَ وَالنَّازِعَاتِ وَوَادِ

النَّمْلِ وَالْأَيْمَنِ الْقَصَصِ وَلَهَادِ الْحَجِّ وَبِهَادِ الرُّومِ وَيُرِدْنِ يَسِ وَصَالِ الصَّافَّاتِ وَيُنَادِ قَ وَتَغْنِ اقْتَرَبَ وَالْجَوَارِ الرَّحْمَنِ وَكُوِّرَتْ.

وَالْوَاوِ لِلسَّاكِنِ {يَدْعُ الْإِنْسَانِ وَسُبْحَنَ وَيَمْحُ اللهُ الْبَاطِلَ الشُّورَى وَيَدْعُ الدَّاعِ الْقَمَرِ وَسَنَدْعُ الْعَلَقِ.

وَالْأَلِفِ لِلسَّاكِنِ {أَيُّهَ النُّورِ وَالسَّاحِرِ الزُّخْرُفِ وَالثَّقْلَانِ الرَّحْمَنِ}، فَبِالْأَلِفِ (الْعُدُولُ).

وَإِثْبَاتُ هَاءِ {يَتَسَنَّهُ الْبَقْرَةُ وَاقْتَدَهُ الْأَنْعَامُ وَكِتَابِيَهُ وَحِسَابِيَهُ وَمَالِيَهُ وَسُلْطَانِيَهُ وَمَاهِيَهُ}، وَأَلِفِ {لَكِنَّا الْكَهْفِ وَالظُّنُونَا وَالرَّسُولَا وَالسَّبِيلَا وَسَلَاسِلَا وَقَوَارِيرًا قَوَارِيرًا}. وَنُونِ {كَأَيِّنْ}.

فَصْلٌ: وَقَطْعُ {أَيَّمَا آخِرُ الْإِسْرَاءِ وَمَالِ هَؤُلَاءِ النِّسَاءِ وَهَذَا الْكِتَابِ الْكَهْفِ وَالرَّسُولِ الْفُرْقَانِ وَالَّذِينَ الْمَعَارِجِ وَآلِ يَاسِينَ الصَّافَّاتِ}.

وَقَطْعُ "أَنْ لَا" الْأَعْرَافِ وَالتَّوْبَةِ وَهُودٍ وَالْحَجِّ وَيَسِ وَالدُّخَانِ وَالْمُمْتَحَنَةِ وَنُ وَبِالْوَجْهَيْنِ الْأَنْبِيَاءُ.

وَ"إِنَّ مَا" الْمَكْسُورِ الْمُشَدَّدِ {إِنَّ مَا تُوعَدُونَ} الْأَنْعَامِ، وَخُلْفُ {إِنَّ مَا عِنْدَ اللهِ} النَّحْلِ.

وَ"أَنَّ مَا" الْمَفْتُوحَةِ الْمُشَدَّدَةِ {أَنَّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ} الْحَجِّ وَلُقْمَانَ، وَخُلْفُ {أَنَّمَا غَنِمْتُمْ} الْأَنْفَالِ.

وَ"إِنْ مَا" الْمَكْسُورِ الْمُخَفَّفِ {إِنْ مَا نُرِيَنَّكَ} الرَّعْدِ.

وَ"أَيْنَ مَا" إِلَّا {تُوَلُّواْ الْبَقْرَةِ، وَيُوَجِّهْهُ النَّحْلِ}، وَخُلْفٌ {تَكُونُواْ النِّسَاءِ، وَكُنْتُمُ الشُّعَرَاءِ، وَثُقِفُواْ الْأَحْزَابِ}.

وَ"أَنْ لَمْ" الْمَفْتُوحِ، وَالْمَكْسُورِ، إِلَّا {فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُواْ هُودَ}، لَا الْقَصَصِ الْوَهْمِ.

وَ"أَنْ لَنْ" إِلَّا {أَلَّنْ نَجْعَلَ الْكَهْفِ، وَنَجْمَعَ الْقِيَامَةِ}.

وَ"عَنْ مَا" فِي {عَنْ مَا نُهُواْ الْأَعْرَافِ}.

وَ"مِنْ مَا" {مِنْ مَا مَلَكَتْ النِّسَاءُ وَالرُّومُ}، وَخُلْفٌ {مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ الْمُنَافِقِينَ}.

وَ"أَمْ مَنْ" {أَمْ مَنْ يَكُونُ النِّسَاءِ، وَأَمْ مَنْ أَسَّسَ التَّوْبَةِ، وَأَمْ مَنْ خَلَقْنَا الصَّافَّاتِ، وَأَمْ مَنْ يَأْتِي فُصِّلَتْ}.

وَ"عَنْ مَنْ" {عَنْ مَنْ يَشَاءُ النُّورِ، وَعَنْ مَنْ تَوَلَّى النَّجْمِ}. وَ"حَيْثُ مَا".

وَ"كُلُّ مَا" {مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ} إِبْرَاهِيمَ، وَخُلْفُ {كُلَّ مَا رُدُّواْ إِلَى الْفِتْنَةِ} النِّسَاءِ.

وَ"بِئْسَ مَا" الْوَصْلُ، وَخُلْفُ {قُلْ بِئْسَ مَا يَأْمُرُكُمُ} الْبَقْرَةِ.

وَ"فِي مَا" الْوَصْلُ {فِيمَا هَهُنَا آمِنِينَ} الشُّعَرَاءِ، وَخُلْفٌ الْعَشْرَةُ الْبَاقِيَةُ الْأَكْثَرُونَ عَلَى الْقَطْعِ.

وَ"كَيْ لَا" الْقَطْعُ سِوَى {تَحْزَنُواْ الْآلِ، وَيَعْلَمُ الْحَجِّ، وَيَكُون الْأَحْزَابِ الثَّانِي لَمْ نُصَحِّحْ الْأَوَّلَ وَصْلَهُ، وَتَأْسَواْ الْحَدِيدِ}.

وَ"يَوْمَ هُمْ" الْقَطْعُ {بَارِزُونَ غَافِرٍ، وَعَلَى النَّارِ الذَّارِيَاتِ}.

وَ"لَاتَ حِينَ" التَّاءُ، الْقَطْعُ عَنْ "حِينَ" وَالْوَصْلُ فِي (عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).

فَصْلٌ: فَالْوَقْفُ جِنْسٌ تَنَوَّعَ فِي الْعَرْبِ إِلَى كَثِيرٍ، اِسْتَعْمَلَ الْقُرَّاءُ الْإِلْحَاقَ وَالْإِثْبَاتَ وَالْحَذْفَ وَالْإِدْغَامَ وَالنَّقْلَ وَالْإِبْدَالَ السَّابِقُ ذِكْرُهَا.

وَالسُّكُونُ الْأَصْلُ عَلَى الْمُتَحَرَّكَةِ فِي الْوَصْلِ، اِخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ.

فَ"بِهِ" عَلَى السَّاكِنِ وَصْلًا، وَالْمُتَحَرَّكِ بِالْفَتْحِ الْغَيْرِ الْمُنَوَّنِ وَالْغَيْرِ الْحَرَكَةِ الْمَنْقُولَةِ، وَالْهَاءِ الَّتِي تَلْحَقُ الْأَسْمَاءَ فِي الْوَقْفِ بَدْلًا مِنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ، وَمِيمِ الْجَمْعِ فِي (مَنْ) حَرَّكَهُ فِي الْوَصْلِ وَوَصَلَ، وَ(مَنْ) لَمْ يُحَرِّكْهُ وَلَمْ يَصِلْ. وَرَامَ (إِمَامٌ) وَأَشَمَّ لِلْأَوَّلِ، وَإِنْ اِنْتَصَرَ قِيَاسًا، فَقَدْ شَذَّ الْتِبَاسًا. وَالْمُتَحَرَّكِ وَصْلًا بِعَارِضَةٍ.

وَالرُّومُ "النُّطْقُ بِبَعْضِ الْحَرَكَةِ"، أَوْ "تَضْعِيفُ الصَّوْتِ بِالْحَرَكَةِ يَذْهَبُ مُعْظَمُهَا"، وَأَكْثَرُ مِنَ الْإِشْمَامِ تُسْمَعُ، فَبِزِنَةٍ، فَ"بِهِ وَبِالسُّكُونِ" عَلَى الْمُتَحَرِّكِ بِالْكَسْرِ بِنَاءً وَإِعْرَابًا وَصْلًا، أَوْ الْكَسْرَةُ مَنْقُولَةٌ مِنْ حَرْفٍ حُذِفَ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ، وَبِ"السُّكُونِ وَحْدَهُ" مَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ مَنْقُولَةً مِنْ حَرْفٍ فِي كَلِمَةٍ أُخْرَى، أَوْ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ وَالسَّاكِنُ مِنْ كَلِمَةٍ أُخْرَى، أَوْ السَّاكِنُ الثَّانِي عَارِضٌ لِلْكَلِمَةِ الْأُولَى.

وَالْإِشْمَامُ "إِشَارَةٌ إِلَى الْحَرَكَةِ مِنْ غَيْرِ تَصْوِيتٍ" بِ"جَعْلِ الشَّفَتَيْنِ عَلَى صُورَتِهَا"، بَعْدَ الْإِسْكَانِ، فَهُوَ سَاكِنٌ أَوْ كَالسَّاكِنِ، وَهِيَ "الضَّمَّةُ"

فَبِ"الثَّلَاثَةِ" عَلَى الْمُتَحَرِّكِ بِالضَّمِّ وَصْلًا لَمْ يَكُنْ الضَّمُّ مَنْقُولًا مِنْ كَلِمَةٍ أُخْرَى، أَوْ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ أَوْعَبَ الْإِعْرَابَ وَالْبِنَاءَ وَالْمَنْقُولَ مِنْ مَحْذُوفٍ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ.

وَخُلْفٌ "هَاءُ الضَّمِيرِ" رَامَ وَأَشَمَّ (السَّلَفُ) وَمَنْ كَ(إِمَامِ) التَّيْسِيرِ مُطْلَقًا، وَمَنَعَ (مَنْ) كَ(الْعَدْلِ) ظَاهِرُهُ مُطْلَقاً، وَ(مَنْ) الْمَنْعُ بِهِمَا فِيهَا قَبْلَهَا ضَمٌّ أَوْ كَسْرٌ أَوْ وَاوٌ أَوْ يَاءٌ سَاكِنَانِ، وَالْجَوَازُ الْغَيْرُ، لِ(لْقَضَاءِ)، وَ{يَتَّقِهِ} حَفْصٌ.

وَالْحَمْد للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتِ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

والسلام.

يوسف المسعود فوفوري

الجوال: +234(0)8032337296

+234(0)9128709042

+234(0)8153092981

المواعيد: من الساعة 4 إلى 8 مساء يوميا.

G- jallofufure@gmail.com

G- jallojalingo@gmail.com

G- jallojalingo2@gmail.com

f- Yusuf ElmasauduFufure@facebook.com